١٠٢٦١

٩٧ ١ خ
٤٦٧٠ ع

وقف وحبس هذا الكتاب المسمى بالزرقاني الموضوع على متن العزية الفقير الى الله تعالى احمد عبد الجليل الصوافي بلد المالكي مذهبا وقفا صحيحا لا يباع ولا يشترى ولا يرهن برواق الجارقة بالازهر فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سنة ١٢٨٥

١٦ جمادي الاخر

هذا شرح الزرقاني على العزيه

تحت يد الشيخ منصور المعناوي

ملك الفقير الى الله تعالى احمد عبد الجليل الصوافي المصري

٢٨٧

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني
اسعده الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وبعد فهذا الشرح لطيف على المقدمة
العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو
قاصر مثلي مما اتاحني الله ارجو قبوله وكونه
خالصا لله سبحانه وتعالى وان ينفع به كما نفع باصله
لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض شيء
على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري
نفعنا الله به في الدارين على المختصر ومن الرسالة
والحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة الش و
لشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحاء
المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته ممزوجا فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف
التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها ففي رواية
لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل كلام
امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية

لا

للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بذكر الله فهو ابتر وقيل اقطع وهكذا في مسنده
على الترديد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الا
بتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الجمع
بينهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله
الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا يتاتى ان
البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة
بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما
متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها
ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد با
لابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة
والحمدلة مبدوء بها بالاضافة الى ما بعدها اذ
هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب
لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل ان البسملة
ثنا العضد وحمد الاركان ولذا اقتصر البخاري
وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان
المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل
المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الا
ختياري على جهة التعظيم والتبجيل وذكرها
الناصر اللقاني ثالثها ان الابتداء يحمل

على العرفي الذي هو بمعنى الا الحقيقي فجملة البسملة
والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم حيث ذكر فيه اعرفا لما يقصد ذكره بعدها
ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة
حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة
لما جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرها التريكي في
في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وفيه
نحو ان الاخير ظاهر في الذي فيهما متغير فاصل اللهم ان
يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت
لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما لنا على تقدير المتعلق فعلا لانه
لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو
خلاف الاولى ثانيهما انه تركه اشارة الى ان
هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف
ما لو عطف فانه يكون تابعا للشي واعلم ان التعا
بين رطي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة
احدها ان يكون البدا فيهما حقيقيا اي يراد با
لبدا فيهما البدا الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدا
متعدا ثالثها ان تكون البا في بسم الله وفي حمد
الله الواقعين في الحديث صلة لبيكا للاستعانة
ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدا

البدا

البدا القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة
والحمدلة الواردين في الحديث خصوص لفظهما لا
لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل
وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر
على منع الاول فقط بحمل الابتدا في احدهما على
الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على
منع الثاني بان الابتدا ممتد عرفا حتى للتشهد وا
لصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث
بجعل البا في الحمد بمعنى اي في احدهما للاستعانة والاستعا
بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وبجعلها للملابسة
وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية و
بذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل
احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر قبل بدون فصل
فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما على جهة
التبرك في الفعل المبدا بكل له لا في ابتدائه فقط ا
وهو ما تقدم من جعلها للاستعانة للعبال ونقلها
ابن ابي شريف لحاشيتها على شرح عقايد النسفي
للسعد والاخير جرى الكلبي لذلك بامور قال العلا
ابن القاسم ردها بطريقة فعلية وبعضهم اقتصر
على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوء
به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس

حمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي
اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا
فاعرف ذلك فانه حسن فلومت يتنبه له عند ذكر
المعارضة بين الحديثين فلا بأس باضافتها الى
المطرقات المحفوظات في البسملة والحمدلة
فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب
الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما
علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما
لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف بالله الشعراني
في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم
وانهما كانتا اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة
منهما الفجر في كل صباح وفي الحديث اية النعم
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال الشارح
والمراد انه من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد
لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
في قول المختصر لا احصي ثناء عليه ما نصه وعن ابي
نصر التمار عن محمد ابن النضر قال قال ادم عليه السلام
يا رب صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب
يدي فعلمني شيئا في مجامع الحمد والتسبيح فاوحى

منهام

الله

الله اليه تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت
فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك فائدة
مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه
وفي شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث
بيده وتنبه كراهة الله تعالى في البيع ما ذكروه
من ان بعض الانبياء ع اذا راى ما يكره قال الحمد
على كل حال واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله بنعمه
تتم الصالحات واشهد واقر باللسان واعترف
عطف تفسير وفي بعض العبارات اي واذعن با
لقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم
القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق
الا الله وحده اي منفرد الذات
بالاسماء الحسنى والصفات العلا والافعال ازلا وابدا
لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته
وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن
قيل والملائكة والصحيح خلافه قاله الشيخ
عبده انما سمي به لانه صلى الله عليه وسلم
هما واجبان في العمر مرة كالحج والشهادتين
مستحبات بعدها قاله الشيخ ولم ينبه على ان ...

شيقة ومن الحديث كان عليه الصلاة والسلام

عطف تفسير

تعالم كريما ... قال تعالى

وصحح صح

المص في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه
خارج الصلاة في العمر مرة وقوله ولحبان اي يعلى
ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه
مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة
له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك
الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الر
بع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار لاهل
مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد
بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن
السبكي نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها
ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى
وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الحد بين فلا يرد
على الحد الاول من هذا التعريف النظر الاول
المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه
اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة
عة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من
يثيب انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الى انه
يثاب عليه باعتبار الاسباب الموصلة الى النظر
وكذا اداء الدين فانه واجب
لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا الامر على

الجز

الجزء الثاني انه يجب على الفرض على من بنية
له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه
كما للبساطي والحد على ما يفيده شيخ الاسلام
على المحلي قال الشيخ وفي وجوب السلام عليه مرة
في العمر تردد وتقدم جزم المص بالوجوب مع
ان المص فيما سيأتي اذكر حكم السلام وقال
شيخنا اللقاني والحق الرماح الاصح تلت الاية
دالة على تلازمهما انتهى ثم قال المص عقب ما مر
عنه ويتأكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند
دخول البيت اذ لم يكن به احد وعند زيارته وبعد
التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل
الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته
وعند الاذان وفي صلاة الجنائز وفي الرسائل
وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند الثناء
عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من
الطهارة وفي الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة
وليلتها والسبت والاحد وكلما عند الجماع وا
لعثرة والتعجب وتشميت العاطس وحاجة الانسان
وعند الاكل والاعراس والمواضع الفقيرة والا
ماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى

قوله عند الجماع لعله بعد الفراغ منه

حاجة صح

مرسولون

واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظم
بعضهم المكروهات المتقدمة بقوله ذبح عطاس وجماع
عثرة وتعجب او تنبيه لمبيع او حاجة الانسان
فاعلم عنده ما كره والصلاة على اجر تعقيب اذا اسقط
منها عند الاكل مع انه في عبارات والمواضع المقذرة
وللمصنف في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان
منها الحمام وزاد تت او عند حمام واكل مثلة لذا
ومواضع الاقذار التشريع وفي المص في الشرح المذكور
ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الاخبار
بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب
صلى على محمد خوفا ان يحمله الغضب على الكفر كما قاله
النووي في الاذكار عن بعضهم واقره في شرح التحفة
المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم او عند بيع سلعة
او فتح متاع انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة
ولعل وجه تحريم ما ذكره عند الاخيرين انه جعل
اسم الله واسم النبي آلة او كالآلة لذلك التجارة
ثم ذكر تت من مواضع الكراهة ختم المكتوب بهما
من غير ذكرهما اوله ونقل المص عن الشيخ داوود
كراهتها في آخره فقط لخبر ضعيف لابن نعيم
في الحلية ولم يعده العلما في المواضع المنهي عنها

تعثر حلة

وفي شرح التحفة

فقوله

فقوله فيجوز في الرسائل اي اولها وآخرها قطعا
وكذا في آخرها فقط خلافا لما نقله المص عن
الرسالة عن الشيخ داوود واراد بالرسائل المكا
تبات قال الشهاب جمع بين الصلاة والسلام امتثالا
لقوله تعالى ان الله وملائكته الاية وحذرا من
قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله
ثم بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق وان كان
ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال واغتناما للثواب
لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل النووي
في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام
الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور الائمة
افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض
اختصار ولم يطلع الحطاب على ما للنووي هنا
تبعا للتنبيه قال عج ولم اقف لاحد من المالكية
اي كراهة الافراد على كلام الا ما رايته في آخر جملة
من المسائل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح
الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين لا للفقهاء
انتهى قال عج ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
تبعا ذكر السلام دون الصلاة خطا ولكن
اخبرني من يوثق به انه رآه في خط الباجي وهو بدل

منقول عج

على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا
واو كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن
السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة
وجرى خلاف اي تردد اي في وجوب السلام وقاله
شيخنا الشبراملسي ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خا
صة بنبينا او له ولغيره من الانبياء محل تردد
ومقتضى ما مر في حكم الصلاة على الانبياء من الخلاف
استقلالا لا اختصاصه به انتهى
وعلى سائر الانبياء والمرسلين وآل الكل والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين كلام الشم واضح وذكر في الا
نبياء ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي
منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمه بعض العلماء فقال شعيب وهود ثم
ثم صالح والذي فداه اله العرش ثم محمد ونظمها
عج بقوله محمد اسماعيل هود وصالح شعيب
هم العرب الكلام كذا ورد والمراد عربي اللسان كما
تقدم الشم فلا ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع من
الصرف للعلمية والعجمية اذ لا يوجه في العربية
افعاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله اله العرش
على الصحيح فلا ينافي ذكر الشم ان الذبيح اسحاق
لانه قول للامام مالك رجحه مسنده لبيت بحر الدار

قطعو

قطعو الذبيح اسحاق اما بعد فيقول
العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي
المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية وبعد:
فهذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها
ماخوذ من قدم لازم بمعنى تقدم قاله عج في
شرح عقيدته في مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه
البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح
عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسئلة
الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم
كوجوب الصلاة الخمس لا تعد من مسائله ووقع
في نت انه قال لا تكون الا كسبية وتردد عج فيه وقال
انه تحريف وقال من كسبه من العبادات وغير
ذلك على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه
الله تعالى ينتفع بها الولدان ونحوهم ان
شاء الله تعالى لخصتها من كتاب المسمى بعمدة
السالك على مذهب الامام مالك في العبادات
وغير ذلك اسمى الحطاب كتاب العمدة في العبادات
وغيرها من ابواب الفقه وسيأتي من قوله منه
العبادات الخ تشهر احمه للناسخ كما هو ظاهر

كما في العصمي اه

وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية
مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما
بوبت الكتب لان القارئ اذا ختم بابا وشرع في
اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا
وكذا كان القرآن سورا قاله الزمخشري وقال
السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسائل
منتشرة انتهى

الباب الاول في الطهارة

هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الا
وضاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال
ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه
او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث
انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي لملابستها
توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام للتبيين
المنكشف لا الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب
والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب اه
او فيه اي في المكان او له اي للشخص مكلفا او لا
وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها
اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع
شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور
اي فاذا وجد مفتاحها ثبت طلب جواز

ايامنة

تغنيذه من محمد سلام نفع الله عليه امين

اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة
الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصوله
خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي
طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب
على الاعضاء كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء
واورد على تعريفه امور احدها طهارة الميت
فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به
او فيه او له وثانيها طهارة الذمية ليطأها
زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع
وثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان
او للتلاوة من غير مس المصحف واجيب عن الثلاثة
بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة
بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع فالثلاثة
المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت
والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان
الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها وبقا
بل الطهارة النجاسة وعرفها ابن عرفة
بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع
استباحة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما
قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضئ لا يقال
له نجس وانما يقال له محدث تنكيت قولا

ثلاثة

والله بكل شيء عليم
من الحيض

ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة اللبس بها
وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما
يكفيه من الما المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام
حقيقة او حكما لمن توضى بعد عزمه على الاسلام شرط
صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا با
لاسلام وبقي من شروط صحته فقط فقده من غير
مانع الطهارة عنه وعن اعضايه بخلاف من نفا
حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضايه بها
مانع وصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة
وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة
الحاضرة او تذكر الفايتة وكون المكلف غير ساه
ولا غافل ولا نايم شروط ايضا وهي القدرة وجوب
صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على
استعمال الما والشك في الحدث وعدم الاكراه على
ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره
من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه
من

فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير

من الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان
هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه
ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب
فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدم منثورة مرتبة
ونظمها ج قال الله تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الما
الطهور سوا انزل من السما او نبع من الارض او كان
من البحر ذكر هذه الاية الشريفة دليلا طهورية ما
السما اي الذي كانه مدعي المصـ اذ كانه قال من
الطهور ما السما لقوله تعالى الاية والمراد
بالنازل من السما ما المطر والندى والثلج والجليد
سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار من ما السما
لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي
القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به
قاله الشيخ وفي الشرع ما يتطهر به على وجه
مخصوص كما اشار له المصـ مفسرا للاية بقوله
الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس
دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكلما له فيه

فق علي عدا فانه حسن

لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوها لا يصح ان يقال
فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد لازم واما الماء الطهور
وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان
يطلق عليه عرفا اسم ماء من غير قيد لازم سواء لم
يقيد اصلا كقولك فيما البحر والمطر والبير هذا
ماء او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك
فيما ذكر ماء البحر وماء مطر وماء بير كما البحر عذبا
او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه
عدم الطهورية لتغير ان طعمه مر مالح وريحه
منتن والدليل على طهوريته قوله فان لم تجدوا ماء
فتيمموا وصدا واجد لما اختير هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الماء النابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه
هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء كما
حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف
المص للجمهور شامل له على كلا القولين خلافا
لمن عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مخرج
من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بناء على انه
تكثير موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم
القولين متقابلين اشكالا لانه ايجاد معدوم على

كلتيهما

المصنف

تعقيبة من شارح الزرقاني وللغير التواب والله اعلم
وقف الله تعالى

(تمامه) كلتيهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما
وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان
قولين متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم
انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء ومراد
من قال انه تكثير موجود انما الماء الذي وضع يده فيه
كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم (ماء)
لا ماء يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر
في الاول ولفظة بين زايدة على الاول اذ لم يثبت
انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن
النووي عن عياض وغيره في كيفية القول الاول (جانب)
ان الماء خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على الاول
اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان
ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله
عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح اي (الحطاب)
واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب
اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه
فيه السيوطي قايلا ان ماء الكوثر افضل اي لان الله
شرف به نبيه حيث قال انا اعطيناك
الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة
والبير وتوبيره زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ان

للبعض

ما ابار ثمود خلافا للبعض اي القرطبي كما في ح في قصره
الطهورية على ما البير التي كانت تردها الناقة لانما
عداها اكل عذاب مستدلا بما روي انه صلى الله عليه
وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال الاثمر على هو المعد بين
الاوانيه باكون قاله الشم وقوله خلافا لابن شعبان فيه
يوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي
المشهور ان ما زمزم يتوضا به ويزال به النجاسة
بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا يزال به النجاسة
تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح
في انه قايل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة
به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من
بركته وقوله مستدلا بما روي انه ونهاهم عن الشرب
منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة
وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما
قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم
كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالا
ستقا منها دليل على التبرك بآثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها ايام صالح
او مع قومه المطيعين له او لمجرد التبعية لصالح
فآثار تابعه كالصالح كآثار الصالح واختلف الشافعية
في النهي عن غير بير هاته بقية ابار ثمود هل هو على

التحريم

وقف لله تعالى

التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح
وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى
صحت صلاته كذا ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث نص على النجاسة
وانما فيه انه سخط وغضب ولم يرو انه صلى الله عليه
وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة
لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك
واما التيمم على ترابها ارض ثمود فلا يجوز نقله ح في
في فصل التيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح انه صحح القول
بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة
فليس نص متحتم بالحرمة كما في مايهم عن مامر عند الشافعية
والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضا دون التراب قال الشم واستثنى
الصم على ما البحر والبير رد لمن يقول لا يجوز التطهير الا بما
السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا
ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض
انتهى والمطر اذا لم يتغير شي منه اوصافه اي ما ذكره
من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشم ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره اه وان كان اقرب اه
مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك
عنه غالبا كاللبن والعسل فهما طاهران واه

ردا على

او ظن انه [illegible]

والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق تغيير شي
من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية بما الطاهر
سواء سلبه الطهورية ابتداء ام لا ونحوه كدم وزعفران
فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستعمال
ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه
لو تحقق تغييره لكن شك في مغايره هل هو من جنس ما
يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير بريحه بل
بجه القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي
او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ابدا واما اذا تغير
لونه او طعمه او لونه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل
وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله
نعم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب
باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما
لم يكن دباغا في وعائه فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما به ولا لونه
ولا طعمه ولو بينا لانه كالتغير بالمقر كما في زروق كتب الشبيبي قال
ح ولكن ينبغي انه محل السانية ايدي الراساقية لا الا فان كان بينا
ضر والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع
حدث وخبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل او حكم
في شي من العادات ولا في شي من العبادات وان تغير بما هو من
قراره او جرى عليه كالتراب والملح الا لم يطرح فيه اتفاقا

وكذا

و

وكذا ان طرح فيه قصدا على المشهور خلافا لابن يونس فيه ورجح
انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سواء
كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة او كان اصله
ما وجد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله من تراب
الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا
لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات
الارض كالمصنوع من اراك كما افتى به بعض اصحابي وهذا
يتفق فيه على السلب قاله ح والنورة او بما تولد منه
كالطحلب ظاهره كثيره ولو فعل منه ثم القي فيه او في ما اخر
كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه التغير بالسمك الحي نفسه
كثر فرثه واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يغير تغيره
به وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك
عنه الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس من اجزا الارض قاله ع
وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة
وتغير الما اذا كان قليلا وعزي لبعضهم انه لا يضر التغير بخرء
السمك ح لم ينقل ما يدل له لا المتقدمين ولا وجعله البساطي في المغني
محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يقل التغير به فتنزل منزلة ما يقل سقوطه
من الورق والتبن تنبيه محل كون التغير بالمتولد
لمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه
يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به

ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافاً ح ولعل الفرق بينه وبين
المتولد قوة التغير ريح الما او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ
دون الملح المطبوخ قاله ح وما اخبر به في التمساح في حياة الحيوان
حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه
بالطعام خرج الي البر وفتح فاه فيجي طاير يرقط صغير يأتي يطلب
الطعام فيكون ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه
شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى او الطول
المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات اذا وقع في
الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل
للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضاً على المعتمد خلافاً بالنسبة
لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس
والمستنفع جرا نجاسة زايدة على قطرة في كثرة فلا يكره ما
حلت قطرة فيه كما للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي
ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولى وانظر
ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور
ولا يعيد صلاته خلافاً لقول ابن القاسم انه نجس يترك ويتيمم
فان لم يكن الا هو استعمله اعاد في الوقت فقط ثلثه ولعله مراعاة
للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما
علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة
له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت به نجاسة فانه

كما

كالكثير لا يكره مع وجود غيره ويعتبر ملابسة النجاسة للما من محل سقوطها
طيها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جرية الما حال تلبسه بها لما قبله
فيعتبر حينيذ غاية ما تنتهي اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة
وابن عبد السلام وبحث الابي في كلاميهما ورد بحثه وقول المص كا
نية الوضو اي الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية
الوضو فانه هذا الحكم على المعول عليه وقول ابن مغيث من كانية
نية وضو ان ما دون انية الوضو والغسل يتنجس بما حل فيه من نجا
سة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه فان المذهب ان المطلق
لا ينجس الا ما غيره احد اوصافه بما يفارقه غالباً ولو قل تكره
تكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرر بعضهم على انه يكره
استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية اذ وجد غيره وذهب
الشافعي الى ان الما ان لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس
واستدل مالك بحديث خلق الله الما طهوراً لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة
وبان عمر توضأ من جرة نصرانية ومعلوم ذلك واستدل الشافعي بمفهوم
حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثاً فان مفهومه اذا كان دون
القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري
على ترجيح الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون رطلاً وثلث رطل وثلثا
اوقية الا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور
منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي
ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن عاصي

الا في المغازي وسند رواية ابن عمر ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه
غير هذا وهذا ابين في ضعف سنده ولو لم تقم به حجة عند العلما
وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال القرافي كنت لو دان الشا
فعي يتبع ما بكا في المياه **والما اليسير المستعمل في الوضوء والغسل**
طهور يكره التطهير به اي يكره نفله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سواء كان يصلى بها ام لا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء
الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث **مع وجود غيره** ولا
اعادة غير مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم
بتراب يتيمم به مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الما لا بد ان يتعلق
به شي من البدن انتهى واختلف في علة كراهة الما المستعمل فقيل
لانه ما ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل
للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الا
عضا او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها ما في قصرية
غسل يديه به ولكن الواقع فيه وكذا ما حاج بطنها على ان الدلك الواقع
بعد صب الما منزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا على ما السنة
من انها لا تشترط مقارنة الاصبع الدلك وهو انما ذلك خارجها ثم انما
تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع
واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فان استعمله بعد
تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو مستعمل
ما استعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكون

و

وهيهنا الما باليسير احتراز عن الكثير فلا كراهة في
استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل
فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته
كما هو استظهره ابن الامام ح لثبوت كراهة كل جزء حال
انفراده فيثبت للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد
السلام انتفاءها لان علة الكراهة اما بحسب معلق
عليه او مثله على ما لابن عبد السلام ثم قد حقق صار كل جزء
يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر نظرا للما ولا موجب
لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا
يكره وهو كذلك لان استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب
وكراهة **وفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره** اي الوضوء
وكذا الغسل **المستعمل في التبرد وغسل الجمعة** والعيدين والاحرام
وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة والا يكره استعمال ما ذكر فيما
يتوقف على الطهور **قولان بالكراهة وعدمها** وخرج عنهما ما
غسل به الذمية النقية الجسم من الحيض ليطاها زوجها او ما
لها المسلم فانه يكره استعماله بعده فيما يتوقف على الطهور
قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة
وما وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ
ونحوها مما لا يصلى به فلا يكره بعد قطعا وترتيبه من
مرتبة هكذا ومحل القولين ما الغسلة الثانية
والثالثة كما استظهره عج باحثا في قول ح اذ الظاهر كراهته

لمعتمد الكراهة

قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوها ولا يطهر ولما قدم ان المعبر عنهما
قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة
والنجسة **فصل كل حي** ولو تولد
من العفونة **فهو طاهر آدميا او غيره** ولو كلبا
او خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل با
لاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام توجد
معها دها فيهما وتفقد عند فقدها فيلحق بها محل النزاع
من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي
بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة
مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف
بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على
ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم
من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة
اخرى كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي وكون
الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي **تنبيه**
دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور
انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان
فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب
قاله الوانوغي نظر الزرقاني **وكذا عرقه** ولو جلالة او كان
او شارب مسكر ان حال سكره او بعده بقربه فانه بين عليه

طهارة

طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى
فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة
عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه
وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال من فيه لما رواه
الدارقطني انه توضأ من افضلت الحمر فقال عليه الصلاة
والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة
والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة
وخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر
المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير او لا كان من
المعدة او من الفم الناشي واستظهر ان يكون مصفرا فالانجاس قال ح
ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة
فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح
المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه
على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى
ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكائه
صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خده ودموعهم
مسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه
وظاهر **المص** طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق
عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ونحوه تكره الصلاة
بثوب فيه شي من ذلك خيفة النجاسة لا لطهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم

ويفهم من كلام زروق هذا انه ان اكل شيئا مما ذكر من شارب
الخمر والكافر في بيبير الماء فانه يكره استعماله كسؤر شارب الخمر وما
ادخل يده فيه وانظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات
اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت
مما ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير اي مباح
او حشوان وان لم يؤمن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن
راشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة
لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة ونوع الذي يحيه
حله او ميتة كما يظهره لان الكلام في الطهارة فقط
غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق
المص على المختصر وهو المتغير المنتن وقال ح ما اختلط
وصار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المروق وهو ما
اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر
طهارة ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة دم كما
يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس دم مسفوح
وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله
القرافي انتهى وقول المص غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل
الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسة واما ما
ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال انها
كجنين ما ذكر اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص
لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لان كلامه

في

في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان [illegible] استثنى المختصر ما
بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن آدمي في
حال حياته كافر ولبن مباح الاكل طاهر وهو
هذا الغنم والبقر والابل وكذا مكروه وجميعه اي مباح
الاكل وتعبيره بجميع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها
على الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في
القاموس او العذرة كما في المصباح قال عج والتعبير بفضلة
اولى منهما ولعله لاختصاره فقط وقيد المص بما خرج حال
الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر
وينبغي عند ما تكرر غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من
الثوب ونحوه اما للاستقذار او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد
من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة
او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب
يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب
كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال الشاعر في هجو شخص
فقال ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله ابا مجهول
انتهى ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك
فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه به
وكان ليس شانه استعمال الجيف ففضلته طاهرة
لكن يعفى عن غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال

اكلا وشربا قليله اوكثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن
بقا النجاسة في جوفه ومثله النحل فان فضلته طاهرة ويوكل
عسله ولو تغذى بنجس ان كان يخرج العسل منه غيرها
لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر
اشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح
ولو تغذى الحيوان بنجس تخفيفا وهو كذلك كلا فهو طاهر كما
ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره
اي غيره مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكله فلبنه نجس
فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في ذكره
البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت
تلد فلما حمل عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه
الصلاة والسلام قطع الله نسلها من ذلك اليوم و
ابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما
وتطفي به النار قاله الشم ومكروه الاكل لحمه كالسبع فلبنه
مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة
في الوقت قاله الشم وفي نت والزرقاني عن ابن دقيق العيد
انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن
زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب الخمر
او الذمي الا ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق
ويحمل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ويجمع المص للتقييد

المذكور

المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر
ان لبن الحي كلبن الادمي وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز منا
كحة الجن وامامتهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة
اي لا دم له جاريا كالذباب والنمل والدود والعقرب والز
نبور والجنادب وبنات وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد
بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سوا كان ذلك
كان الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه
دويبة ام لا طاهر وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية
بانها ذات لحم ودم ولا السحلية ولا شحمة الارض وهي كما في الاميري
دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال قوم هي دابة
صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب
وتخرج من جانب سليمة بشحمها ما لم تطفئ النار ولو دخلت فيها
نقله الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش الارض جميعه فاما
ما وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله
بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة
كما علمت لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة
ان لو كان وحده بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان
كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام
لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قاله ابن يونس
وهو المعول عليه خلافا لقول التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة
وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما

قوله الوزغ بيض الوزغ نجس لانها
قوله السحلية تسمى العرطوكي او غيره

فهذه فتؤكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن
الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله
للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه لكلام
شيخه ابن عرفة تبعا لابن الحاجب قال في التوضيح واما اخذ
انه او يؤكل به بنفسه فمحمول على انه ليس فيها فم كالقصب
فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش
انتهى فيخرج او ينوي ذكاته **تتمة** مما ميتته طاهرة بعض
الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسلحفاة والسرطان البحرية واما البرية فميتتها نجسة
قال الثعالبي والمراد بالسلحفات البرية هي التي لا تاكل الما
اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفادع والسرطان البر
وقد التقى بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت فوقها
ولو وجد ضفدع ميت فلم يدر ابري ام بحري لم يؤكل فان
قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت هو ليس من ذلك
لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام قد
حقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في
اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب **فصل**
ميتة الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة
الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه
عياض لكن تقبيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم

والكرامة تابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي
نجسة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل ابن بيضا
في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة
انكار ادخال سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا
موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر
القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا
جار في ميتة الكافر ولم اعلم احدا من المتقدمين ولا من
المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا
الى الفرق قاله **ح** وفي **تت** ان في الكافر طريقين كما في
واما الانبيا فاجسامهم طاهرة لانهم احيا يصلون
في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة
قاله **الشم وكذا ميتة ما لا نفس سائلة** اي دم جار له
منه منقول في المنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه
ان ميتة الذباب طاهرة كما مر وكذا قال المص كغيره لدوده
فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب
حيث كان مسفوحا كما ياتي **كالقملة على المشهور**
وهو قول الاكثر **والبرغوث عند ابن القصار** قيل وهو قول
الاكثر ايضا ورجحه ابن ناجي في شرحه على المختصر قاله **الشم**
والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله
شيخنا **ح** في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة
خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب

لا انه الشارح
انه متنجس بلا خلاف
وعن احد طرفيين
لذاته
قوله والفرق

يغتفر الاحتراز منه انتهى وافتى الطبري تبعا لابن عبد
السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا
البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى
شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد
انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه
كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهره عمدا ولو قتل
ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى
عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل
الكيموخ فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن زواله بغسل
شيء وينبغي ان يقال ان اقدر على ازالته بيده ان يغتفر له مرة
الثة او بكما في مسئلة السلس **وما ابين** حقيقة او حكما
تعلق بيسير لحم او جلدة كمن اباق طرف ظفره من قبله وبقي
معلقا باصله ومات لايعود لهيئته فمن صلى به فمصلي بنجا
سة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه **من الحيوان المحرم**
ما ميتته نجسة فاميتته طاهرة لانجس ما ابين منه حيا
او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح
واختاره ابن عبد السلام ولبعض الفقهاء ابن واقتصر
ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارة
ميتته والاول المعول عليه كما يفيده ح ويشهد كلام
المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة والموت
وهو كذلك انظر ح ثم ان المراد بالمبان اي **ما تحله**

الحياة

الحياة **كالقرن والعظم والظفر والجلد** ولو دبغ نجس الا
الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ قال الامام رضي الله عنه
توقفت فيه ثم كان رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه
اولا ان القياس يقتضي نجاسته لاسيما ان كان من جلد حمار
ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه
يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت
يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر
شرح المدونة ح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه ولا
والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحا
لة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان
جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع
به بعد دبغه كالادمي الا انه لا يعرف فيه اجماعا فكذا الكلب
الدباغ على المشهور والا جلد الادمي لحرمة استعماله
لشرفه وانما يرخص في استعماله بعد دبغه في يابس لعدم السريان
وفي ما القوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يغربل به شيء
كالكشك ونحوه بالمنخل والقمح المبلول ونقله في ذلك يقول
كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
والكيمخت يطهر بالدباغ عند ناصر الدين عن شرح المدونة
ح **تنبيه** تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا
يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا
توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل انظر

ما قاله شيخه لان المايع فرع عن نفسه واما الرجل اذا بلت
ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في غيرها يابسات
قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتة
وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو
مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يجاب عن التكرار
بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت يدل بقوله
ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها من كل حيوان مباح حي
الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه
ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي
كبيرا او صغيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير
فضلة الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
بوله اي والاصل مشاركة الانبياء له في ذلك حتى تثبت
الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم
والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان
وحشيا ان دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله
ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ والفضلة
من مكروهه اي اكله نجسة كالسبع والذيب ومنه
مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة على احد القولين المشهورين في اكلهما
والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل لها
فيباح اكله وفضلته طاهرة واما ما شك في وصوله لها

فا

فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وسلوجه في الفار
في المركب ففيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض تخين
قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم هـ
والصديد ما ابيض رقيق تخالطه دم قاله الشم ونحوه في
ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة اسمى
ما الجرح الرقيق غير مختلط به دم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول
الشم في تعريفه تخين ويسمى قيحا على قول ح ناسل والدم المسفوح
من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة
كالسمك وفيما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها
او قبلها بجرح او نحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها
فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان
ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما
نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكي ذكاة شرعية
عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعد
طاهر والمنفصل من غير ذكية ميتة او غير مفتقر لذكاة
كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان
فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي
النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة
سئل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك يملح ويجعل
بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح
لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر والا فنجس لما استفاد من

وقف لله تعالى برواق البحاروة
ك ع د ب ٣

والمجي

كلام سنداو والعقي المتغير عن حالة الطعام
نجس وان لم يشاربه احد او قياقة والمسكر كالخمر وهو العذرة
ما غير العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما
المفسد ويقال له المخدر رايه وهو ما غير العقل دون
الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما
لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران ويترتب
على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال الحد والحد على مستعمله ع
وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين
فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما
ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيش فاختار
المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصحح
انتهى شيخ وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا
يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة وتجوز
القهوة لذاتها وتحريمها العارض ادارتها كالخمر
ولنا ولها بالمزاح او مغني مثله او اجتماع عليه في
غيبة او لاضرارها ببدن شخص او زيادة عن
معتادة منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر
ح ولا يحرم شرب دخان الالة لا يغيب عقله ويضر
بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط لا على
من لا يغيب عقله كما بينه وكلام الذات يمنعه
السلطان او نائبه عن شربه فيحرم حينئذ لان
مذهب

مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية
فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب عج عن
سؤال فيه علم من هذا الجواب فيه احاديث رسالة وله فيه رسالة م
وسئل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي على
زعمه اياكم والحمرة والخضرة وان حذيفة قال حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي شجرة فنهى
راسه فقلت يا رسول لما هززت راسك فقال ياتي ناس
في اخر الزمان يشربون من هذه او ورق هذه الشجرة و
يصلون بها وهم [illegible] اولئك هم الاشرار هم بريئون مسكا م
مني والله بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار
ابدا ورفيقه ابليس فلا تعاشروا شارب الدخان و
لا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر
انه من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا وهي شجرة
خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال
فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحا
ديث هل هي واردة ام لا وما الذي يترتب على روايتها با
لكذب وما يلزمه حيث نفيا الايمان والاسلام عن شا
ربها من غير اصر وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب
بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث الواردة في
الدخان كذب وافتراء على ما بينه الحفاظ الاعيان

وركاكة تلك الالفاظ والة ايضا على ذلك قال الربيع ابن
خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة
الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طا
لب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه
وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا فا
ليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه
وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات
لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا من شذ فجوزه في
الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللايق بحاله بحسب
اجتهاد الحاكم وان زاد الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور
وينفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا
لمن يغيب عقله او يضره في جسده او يؤدي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن
وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسيل ايضا عن جواز
بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يحرم بيع الافيون و
نحوه من المفسدات التي تغيب العقل لاسيما ان ظن او شك انه
لمن ياكل منه القدر الذي لا تغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله
حينئذ ياكل منه القدر الذي يندفع منه الضرر الشديد
الذي يحصل بتركه لاكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الا
كل من الادوية ونحوها او كذا الحكم للاخير فكل واحد ممن ذكرنا
ما

نحوه لمن صواب حرف لا

ماموننا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك
ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب
على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا
التفصيل جار في بيع المشوش كما هو مبين في محله وكلام
ابن علان يدل على ذلك فانه سيل عمن كانت صناعته
عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمله ايام منها وثمنها
مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب بالاباحة
بيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه
قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس
وفي ثمانية ابن زيد مثله انتهى واما بيع العنب المسمى
بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الفقه
والقاموس الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة
المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على
الظن انه اذا استعمله غيب عقله ثانيا يحد كما يشهد
به ذلك العيان انتهى نص جواب ع ح والمني نجس من رجل او
امرأة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم قصرته
الشهوة والظاهر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا
قاله الشيخ فائدة اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء
الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة
فان كان ماء الرجل اكثر او عكسه اشبههما وان تساويا
اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة

علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما
الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه
الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل
الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما
الرجل ما المراة فيذكر ولا يحصل شبه السادس عكسه وبتسويا
العلقمي في حديث اما الاول اشراط الساعة وهو من الرجل
ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه
اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رايحته
كرايحة الطلع بالعين والحا المهملتين قريب من
رايحة العجين واذا يبس كان كرايحة البيض اي غالبا
وقد يختلف ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس
الى داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح
الاكل بالدال المهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف
وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس وقد يخرج
منه ما يجي من البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي
ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا
ويكون الدال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار
بفتح التا اي التفكر فيجد لها المحسة انتعاش شبه القشعريرة
وربما لا يحس بخروجه اي علق منه شي بالثوب [illegible]

لا

وفق الله تعالى به واقف بجاه

لا يجد الرايحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب
طهارته بما عليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر
ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه المص رحمه الله
فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شي اي المخبوز
من الرماد ولكن قال المنوفي ينبغي انه يرخص فيه بمصر
اي على هذا الضعيف لعموم البلوى ولمراعات من يقول
ان النار تطهر فان رماد النجاسة طاهر للقول بطهارته
بالحرق والقول بكراهته منها ومن البغال والحمير
فيخف الامر مع هذا الخلاف والاعتقاد على الناس بما
يشق والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس
انتهى قلت ظاهره انه لا يرخص الا في الاكل الذي
لابد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه
فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويريد من لا تامل
له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله
الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم
منه ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره من
ان قوله لعموم البلوى علة مركبة من هذه الامور
الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك
حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ
شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث
الدواب المتنجس قاله عج وقاله الشم وانظر هل يقتصر

وقف الله تعالى برواق ...

سيدي عبد الله
احمد

ما قاله المتوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى بكف
شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيء منه وصلى به بطلت
اولا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخ جد
عج تنبيه قول الشم فيما زاده على الشم والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة ما يعد انتهى منه انية
الخمر اذا تخللا وحجرا فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كا
ن او صغيرا لبس المحلي بالذهب والفضة تبع لت قال المعتمد انه
لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره له فقط الباسه
الذهب والحرير ويجوز الباسه الفضة فصل
تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما
فيه حل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا
طرف حصيره وباطن فروته فانه لا يضر ولو تحركت والمراد به
مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد
من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة
مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله لا يفيد انتفا
ذلك وتجب ازالتها لطوافكان فعل الطهارة شرطا فيه وعموم
المصلي يشمل المتنفل كما في الشم وغير البالغ خلافا للمشم وليس
الخطاب لوليه خلافا لتت بل للصغير لان هذا من باب
خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط
الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ
ومثل المصلي الطائف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف

المصلي

وبدنه

المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل
الفم والانف والاذن والعين فان هذه هنا من الظا
هر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا ...
المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن
الغسل لا من فرايضه واما باطن الجسد فما معدة المعدة
مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما اكل
نجسا كالخمر او نحوه الراجح انه يعيد صلاته مدة ما يرى
بقاءه ببطنه فيجب تقيياه ان امكنه فان لم يمكنه التقايا
صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل يطلب
منه الاعادة في الوقت كالعاجز في غيبة المحل ام لا
واعلم ان له اربع حالات كما في عج على الرسالة احدها
انه يقدر على التقايا ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي
هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه بباطنه
كما مر ثانيها ان يقدر على التقايا ايضا وكان قد شربه
وهو يظنه غير خمر او لضرورة ... شربه وفي هذه
الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وعج فذكر الناصر
اللقاني انه لا يجب على شارب الخمر تقايئه قلت لا يجب تقايئه وان صلاته صحيحة
له انتهى واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة
الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايا وقد شربه
وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في
لم يتمسك بعد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهره ...

خلاف

وذكر عج انه يجب وصلاته به باطله كمن قدر على ازالتها وتركها

باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايئه صح صح

عند ازالة ذلك **الحالة الرابعة** ان لا يقدر على التعايي وقد تركه
لضرورة او يظنه غير مضر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة
قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شا الله تعالى **تنبيه**
قوله وبه ثوبه اي المصلي يعني مريد الصلاة واما من لا يريدها
فازالتها عنه بيعه حيث لا يمنع الطهارة من الحدث
مستحبة وبقاوها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وزاد وقيل يجب
حتى عنه بعضهم من الصغاير انتهى قيل وهذا الخلاف ازالتها
في غير الصلاة تحرم اتفاقا وان تطرح **ومكانه وهو ما تماسه** وتحرم مقاويه
اعضاوه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطرافه
رداء المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره **المص** هو
اولى من تفسير بعضهم المكان بمحل قيامه وسجوده
وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايما في السجود
وداوما اي بمحله النجاسة فان صلاته باطلة مع ان
الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت
اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده
على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا
او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق **تنبيه**
دخل في قوله تماسه اعضاوه من صلى بحذا ثوبه
نجاسة وجلس المصلي عليها او لم يمس اعضايه
او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها
ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في صحيح المصلى

الطلاء بها وما الطلاء بها حرام صح صحيح جانه

ووضعه

ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له لانه ظاهرا
منسوب ويحول للابسه حقيقة لا المصلي فلا تبطل
صلاته وبه يعلم ذلك ما في قريبا في مسألة الدابة الحا
ملة للنجاسة وانه يقيد قوله الاتي وان سقط
على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس
له تعم قال في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه حوله
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه
فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه
نجاسته بطلت ان سجد او جلس عليها او لا
فلا انتهى وقوله واذا تعلق معناه مع لو حمله او ركب
الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيا
به بطلت صلاته لكونه حاملا وان لم يمس النجا
سة وهو كذلك لحمله ثقله المتنجس وليس كتزول
كم شخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى
والصواب بعدم القطع فيمن حرك ثقله المتنجس
حيث يمسه من محل طهارته لانه ليس بحامل و
القطع فيمن رفعها لانه حامل **واذا كان ذاكرا لها**
قادرا على ازالتها والا اعادة بالظهرين للا
صفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاين الليل كله
لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي
قبله الورد لنايم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت

ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص من
وجوب ازالتها بمعني القيد هو احد قولين حكاهما
المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنة
ارجح كما يفيده الشم هنا والخطابية الغر على القول
بالسنة والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا
ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض في
على المص اقوي من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف
لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنة
واما في المعني فلا اختلاف اذ هما متفقان على ان من
صلي بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلي
بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى ما نبه من صلي
بها عامدا قادرا ... وفيه بحث اذ الاعادة ابدا
على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية
مستحبة كما نبه عليه الفاكهاني واتما تساله من ذكر كلام
من ان الخلاف لفظي من تعبير طلامة اهل الخلاف
بعيد ابدا احسن على ذاكرا قادرا مع انه لاغرابة في
التعبير بعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة
بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة
ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول ب
السنية لا يستحق اثم بالسنية واما على القول بالوجوب

فلتركه

فلتركه الواجب ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية يرد
ما تمسك به القايل بالوجوب قال ع بالما المطلق
فلو ازالها بغيره وصلي لم تصح صلاته لما تقدم
من انه لا يرفع حكم الخبث الا الما المطلق وان سقط
على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق
به شي منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي
منها لم تبطل كالجافة المماسة لظهره الثاني ان يكون
الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقي منه ما يسع بعد ازالتها
ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادي ثم ... او تمادي
في الاختيار وهو يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد
الصلاة ام لا فان قلنا بالاعادة فالظاهر ان للاصفرار
والشفق ... للطلوع ولاجل هذا القيد
قال الشم لو رآها في الجمعة او العيدين والجنازة تمادي
لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر
ان قلنا ان ... الا انتهى وبين التوضيح ما بحثه
سنه في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا
يكون من المعفو عنه والا تمادي القيد الرابع ان
لا يكون بحيث لو قطع من الما ما يزيلها به او ثوبا غير
الذي عليه والا تمادي القيد الخامس ان لا يكون ما
فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل

كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر
في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل
لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه
واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه
وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه
لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه مما هو ظاهر ومثله
ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم
ينتقل منه تنبيه قوله بطلت قال الشيخ الباجي هذا
على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فلا لما في الصحيح
من حديث فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون
على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح
من حديث السنة ولا ارى لاحد مع الحديث كما ذكره
ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك
في كلام المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف
ولا غرابة في ذلك عندهم واما قولهم واما على رواية ابي الفرج
الخ يعارضه ما سمعت ابي الفرج من انه يقول بالوجوب
وكذا ان ذكرها وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او
مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد
الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع
فنسي وتمادى فصلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي

و

وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة
محل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط
مع علمه في الصلاة بالنجاسة المتلبس بها وقال غيره يتم بناء
على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة المتلبس
بها وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها
يقطع وهو المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب
اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي والاعا
دة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو
فيه والا تمادى قاله عج كالشيخ والظاهر جريان جميع القيود
المتقدمة فيه واذا كان عاجزا جعل عليه ساترا
طاهرا كثيفا مماثلة اي ثخينا جازت الصلاة عليه
مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن
يونس راجع للصحيح واما المريض فتتفق عليه
فصل يعفى عما يسير عين الدم واما اثره
فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح
وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والارجح
انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا اعني سواء
كان دم حيض او نفاس او ميتة او غيره في الصلاة
او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس
به ايضا كالصلاة وامر اخراجها ويزيد التلبس
بها ويتعين اسقاطها يقال لا محل للعفو اذ اراه هـ

خارجها فلا حاجة للنص عليه لانقول اما ان يحمل على
ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز للمكث بنجس معفو عنه
ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على من يريد
التلبس بهما من جسده او غيره وسوا اختلط بريق
ام لا وسوا كان في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج للبسه
والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر الذين هما
محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا
ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره
دخوله فيها به او لا خلاف وبيسير القيح وهو المدة
الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة ال
خالطها دم ام لا لانه ينبغي تقييدها هنا لاجل العفو
وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله
عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة عشر قاله ابن مرزوق
واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشم
واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع
يحصل منه ما لا يعفى فانه يعفى عنه فان شك
في قدره ولو محل واحد هل هو درهم او دونه عفي
عنه فان شك هل هو درهم او اكثر من درهم لم
يعف عنه واولى هل هو دون درهم او اكثر لان ما اقتصر
عليه من خروجه من اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن
مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرهاق

وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج
الى قول يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق
وقوله ايضا مما في المعفوات من كونه دون درهم متفق
عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم في هذا
المحل البغلي اي الدايرة التي دون بباطن الذراع من
البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الد
رهم كانت قديمة بغلية وطبرية فجا الاسلام على
ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله الشم
واثر الدمل واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح اذا
لم ينكأ اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل يحصل بنفسه
اي سال لعسر الاحتراز منه حينئذ فان نكي فلا حيث
لم يكثر فلا يعفى عنه لانه ادخله على نفسه وكذا اما
تقشر وكان متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه
ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمص والا عفي
عنه سوا كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون
المادة وسوا كان قليلا او كثيرا اما الخارج بغير قشر
فقوله لم ينكأ اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما
كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره
فهذا بمنزلة ما اذا سال بنفسه فيعفى عنه كما
اذا عصره ثم اذا تجمع بعده شي وخرج فيعفى عما تجمع
ومحل قوله اذا لم ينكأ في الدمل الواحدة واما ان كثرت

بان زاد على الواحدة فهو يحتاج الى تطايرها فيعفى عنه
ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة وغيره
انه اذا اضطر لحك الرمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك
الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه
ايضا اذا انكي ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان
او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس
او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما
ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه
تنبيه لا فرق في العفو عما اثر ما لم ينكا بين كونه
يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل
هذا باليسير واطلق هذا وعن دم البراغيث
في الثوب ولو كثر وندب غسله ان تفاحش بان يستحي
ان يجلس بين اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة فلا يقطع والمراد
به منها خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما
مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء القمل
والبق ويعفى عن طين المطر ومايه وطين الرش ومايه
والماء المستنقع بالطرق اتفاقا كما للباجي في الطرقات وان
كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو
واما ان كانت النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو
اذ هو طاهر ولو غير بالنجاسة بدل العذرة لكان
اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان
غلبت عينها

وفقه الله تعالى

غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله الا ان تكون غالبة
على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر
المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه
هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطريقين والطرقات
واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا او سهولة وصعوبة او يكون
لها عين قائمة واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد
من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر
من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب
السلس اذا برء بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات
فالعفو له دائم غالبا وقال ت ابن عبد السلام انظر
اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب
منه لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا
لانه معفو عنه اهـ ابن عرفة اينه جماعة لا نص في
طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه ولبس كثوب
ذي السلس بعد برئه لان البول انجس قلت لعله لم
يقف على قول ابن العطار انما يعفى عن ما المطر في الطرقات
ثلاثة ايام من نزوله او من انقطاعه ظاهره ولو نجسا
انتهى وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة
ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء نزوله
الثلاثة الاول كما يظهر فتخصص بما تقدم ان ما المطر
انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش

وفق الله تعالى

فيعفى عنه دائما كثوب صاحب السلس قبل برئه لكن قد بحث
في تقليله البول بكونه اشتد بانه لا يعفى لم يعف بعد برئه وافضل
زيادة الله كانها حسنة **فصل** في ذكر فرائض
الوضوء وسننه وفضائله وترك شروطه وقدمه مما
اول الكتاب ومكروهاته وسيأتي وتعريفه وعرفه المؤلف
علي الرسالة تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف
وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة
الممنوعة وعرفه عج بقوله طهارة مائية تتعلق
باعضاء مخصوصة علي وجه مخصوص بنية قال
قوله بنية غير ضروري الذكر مع قوله علي وجه مخصوص
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما
في انهما من المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف
الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضاء الوضوء والا
استحب عنه لانه تندب تقديمه عليه كما سيأتي
وقدم من فرائضه النية لانها سابقة على العمل لكن
بيسير علي الراجح قولين او مصاحبة له لا متأخرة عنه
فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة
في القرآن واخر عنها الثلاثة التي وقع خلاف المجتهد
فيها واخرت الثالثة النية لطول الكلام وقدمها
المص كما مر فقال فرائض الوضوء سبعة الاولى النية
وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الي

الشيء

الشيء المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية لا اللا
حذا زعت نية بغير القلب لعدم وجود ذلك عند غسل
وجهه ان تنسله اولا او الا احتاج او واجب قاله
الشيخ اي وكذا اعتقاد او مفعول ولو نية اذا كانت مستصحبة
الي اينه الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف
صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا
يقال له كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب
عليه ويشمل ايضا الوضوء لنافلة ووضوء الصبي فقول الشيخ
اي امتثال امر الله باداء ما طلب سنة ولو قبل دخول الوقت
فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا
يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي
بناء علي ان الطلب له كما هو الراجح وجهين في قوله وام
صبي بها لسبع ولم يزد ويعاقب علي تركه اي لا ادب
يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه الصبي بامر وبطر
لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذ
كورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت
لان كل متوضئ يعلم ان اباحة الصلاة تتوقف
عليها الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب علي
اعضاء المكلف قاله الشيخ واعضاء غير المكلف او استباحة
ما كان الحدث بالمعنى المتقدم مانعا منها باعضائه
الاوصاف الحسية على الصحيح عج في تعريف الطهارة

سنة صح
غلبي والمعنى طلب
العبادة صح

الفرق بين هذا وبين ما قبله ما تعلمه ولا يضر زيادة نية
تبرد على واجب بما ذكره المص او تدفا او نظافة او تعليم
تعليمه الناس صفة الوضوء وانما لم يضر ذلك لان غسل
الاعضاء بنية الوضوء يتضمن التبرد والتدفي ونحوهما
مما ذكر فاذا نواه لم يكن منافيا للوضوء ولا مؤثرا فيه
وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء
للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه
وكذا لا يضر غيره بنية رفع الحدث فقط هو ذكره غيره
حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج
منكوحا والمنوي منفيا او عكسه وكذا لا يضر بالا
اذا نسي حدثا خرج منه وذكر غيره او نوى ما ذكره فقط فان
وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك انه الذي نواه لم
يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد
موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا
يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر
كلام المختصر انه مغتفر وبينه انما يتمه بنية و
الراجح انه غير مغتفر ويبتدئ جميعه ويتوضأ بنية
حالا ح واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع
الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما
قولان مرجحان وبما تقدم علم اطلاق قولهم لا ما
نعم سم

لا ير

ذلك معا للوضوء صح

ولي

والمنوي منفيا او عكسه ... منكوحا

وقف برواق البحارة

وقف برواق البحارة

عدد ٤

لا يرتفضان وصادفان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم
والاعتكاف هل يغتفر او لا وعليه فيما اذا يلحق تتمة قال ...
في شرحه على ابن الحاجب ما نصه ومن خطه نقلت سؤال
اتت في نية تلقي لمن حاولها بلا دنس حقيقة حكم محل و
زمن كيفية شرط ومقصود حسن تحقيقتها القصد الى
الشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق
فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالمجزي
وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صا
حب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار
على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان
يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها تقع على ثلاثة
اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة
ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة و
كذا اذا نوى احدها نافيا للاخر فسد الى ان قال ومحلها
القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة
ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتداء المفروض على
المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري
لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالا
جزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها
تمييز العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا
او نفلا او اداء او قضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان

اولها الحقيقة
وهي القصد للشيء
كما سمعا
وثانيها الحكم وهو
الوجوب وثالثها
المحل ومحلها
القلب ورابعها الزمن
وخامسها ...
وكيفيتها على ثلاثة
اوجه ان يقصد
رفع الحدث
او اداء الفرض او استباحة
ما يمنع الحدث
منه ... والمقصود

الاتيان بمنافاتنتهي الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من
منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتدا الشعر ولا بد
ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه
الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الله فعلي قول
المص المعتاد ادخال واخراج الي اخر اللحية قلت في حق نقي الخد
والي اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين
واعلم ان المسايل اربع الاولي بين شعر الصدغين مما
الوجه الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين
شعر الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد
اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن
مما تحت الوتد فالاولي يجب فيها الغسل قطعا لانها من
الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فقد حكي
الغسل فيهما خلاف فالقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه
الشعر من الصدغين يغسل فلدخوله في حد الوجه ويمسح
في دخوله في حد الراس انتهي فانه يمسح فقط لقول
المختصر في الراس بعظم صدغيه ولم يقل مستر ذلك المستر صح
في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بل لا من احد اقوال
ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يقتضيه
قد بما ذكرنا انه لا يجب غسله في الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثالثة بالكلام بان يقدر مضاف

اي

اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين
شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب
غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم
نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة قيدوا ما بالتوتد فلو قال
المص في الكلام علي الراس اي بعظم صدغيه كما فعل التتا
نبه المختصر لا يمكن الجواب عنه بانه خارج عنه مما
هنا به لبيل ذكره فيما يتعلق بالراس وبتعهده صح ويتعقد في غسله
اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون
في الجبهة فيغسلها ويد لكها باصبعه ان امكن
ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر علي ايصال الما
فقط كما في مسيلة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما
يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما
بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة
وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور عند التخا
طب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تقيد
القطع تنقبيد قت الظهور بكونه عند التخاطب
يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول
تت هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن
الحذاق او الداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قو
لان انتهي فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل
الكثيفة علي القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق

اتفاقا وقول اللخمي هل هو ايصال الما الي البشرة كما نقله المازري صح

على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف
والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة
فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا
لتصحيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن
العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب
بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى
واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر
ابن ناجي انه به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه
بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة
في الوضوء المراة اذا كانت لها على المذهب خلافا
لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كانت كثيفة لكن
لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او
العنفقة اذا اطلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله
تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعل
في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال
ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها
جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية
ونتف الشيب وغير ذلك في الام تنتهيم فيه **تنبيه** فائدة
لا يجب ذلك جرح برئ وعضو خلق غائرا جدا
لا تمكنه ذلك ولا بد من ايصال الما اليه فان
امكنه ذلك فعل فمن براسه جرح غائر او خلق

كذلك

وقف لله تعالى بزاوية البحارة

٢٢

كذلك ولم يبق فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث
ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي
مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك
مسحه تتمة اخرج مسائل السيوري عن الدليل
على اسقاط وجوب غسل داخل العينين في الوضوء
والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال
ما لصق باشفار العينين من القذا فاجاب جميع
الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذى من اشفار
العينين اذا لم يشق ذلك جدا لمن يزيل فان
صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد
فمقولات المشهور انه لا اعادة وحفظ لابن دينار
انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذى
كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وترك
ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده
فانه لا شئ عليه ان كان حك عينيه في وضوئه
لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى
الثالثة غسل اليدين مع المرفقين نبه بمع
على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان
الدخول نبه الى خلاف مدلول المعاطف كما
قاله السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل

وقف لله تعالى برواق البحارة

مع اه وحتى دخلها والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وبه عكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقوله
منها ال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون
المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء
موضع القطع وبقية الكعبين اذ القطع من تحتهما فبقي
من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق فوق
في الذراع وقد اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق
تتمة يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق
وكذا في غيره منكب كان لها مرفق ام لا ان نبت بمحل الفرض
والا فلا ان كان لها مرفق غسل ما حاذى محل الفرض لا ما ذكره اصحوا
سيه وينبغي ان يجري مثله في الرجل وبين الكعبين منزلة الرجل
فق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان
كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا
ان نبتت في غير محله وكان لها كعب والا فلا **ويجب تخليل
اصابعهما** والظاهر تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا
وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله
بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة
وليس للتخليل كيفية خاصة وما **لنت والمص**
على الرسالة من كيفية معينة وقال لا لا يلزم
على تركها لتشبك وهو مكروه مردود لان
الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب

عليه

الاولى من باب ترك الترتيب انتهى عن فقد

وقف الله تعالى برواق البحارة

عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه
لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا
ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا
غسل ما تحته فان لم يفعل لم يجزه الا ان يتيقن وصول
الماء تحته واما غير المأذون له مما يحرم لبسه كخاتم الذهب
فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان
واسعا كما يجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم
وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول
الماء الماء تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه
خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزع المحرم
فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم
الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية
كالتزين وكجعله خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي
تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا
وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلامهم كلام عج
ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده
ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في
الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية تجعله فيهما في
الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم
الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لسنة او نحوه
فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا

ومانبح لتداوٍ بحركه ولا يؤمر بنزعه ابتدا والمراة
في النحاس والحديد والرصاص والحكم كالشوكة ليست بلمعة
قلعها ام لا ولا يجب قلعهما ولو كان رسمها ظاهرا للمشقة.
ولانهما صارتا من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة
قاله عج علي الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها
قولان انتهي ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني علي
عدم وجوب موضعها فتامله ويجب نزع ساير ما يمنع
وصول الما الي محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب
والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل
ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضوء ان ينفصل
في سنه حال الغسله بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان
لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضو فلا يضر
لانه لا يشترط اتصال الما طهورا علي المعتمد خلافا للمختصر
وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد علي تحقيق
ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو
وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي ما لم ينفع في كله مهم
بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وصح للكاتب ان رآه قبل الصلاة وامكنه
ازالته لا بعدها ان كان اثر الما علي المداد لعسر الاحتراز
منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبا
يعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره

و

وسئل عج عما يكتب في بعض اعضا الوضو علي قصد
التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية،
زواله فاجاب بانه اذا اخشي بالمسح زواله واعادته
فانه يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا
اذا كان في زواله واعادته مثله مشقة الرابعة مسح
جميع الراس واوله من مبدا الوجه واخره
منتهى الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد
الوقوع وفي حرمته ابتدا او كراهته وكونه خلاف
الاولي ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس
بما جديد ويكون بغير كفعله ببلل لحيته واذا جفت
اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل علي الراجح و
قيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد
من نقل الما للممسوح اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح
به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل
عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب
بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح
له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل
الما الي الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله
وهو الغسل ثم انه يجب عليه مع مسح الراس مسح
النابت في عظم صدغيه مع ما استرخي منه
ولو نزل الي القدم او مسح محل النبت لانه لم

يكن نبتا كما ان الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان
يمسح الصلع كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله
تتمة اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط قاعدة
كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان ن
في وضوء ولا غسل كما ياتي بابه وهذان قسمان متفقان
فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب
نقضه في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض
الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره ه
بالنسبة للوضوء ولما ذكر ان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم
نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من اشتداده بخيط او خيطين
فلذا اختلف الحكم فيهما في [illegible] على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل الوضوء
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر باد
خال بعضه في بعض حتى يصير كما يصنع من الخوص وفي المص
في حكاية الاماني العقيصة الحصلة من الشعر تعقدها
المراة حتى يبقى فيها التواثم ترسلها انتهى فان كان قوله
من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبل والا
خالف واما مسح ما يغيبه جواز المسح على الضفائر للرجال والمراة
هو المعول عليه خلافا لما يقتضيه كلام البلبيسي في شرح الر
سالة من منع ضفر الرجال وتقسيمهم المقتضي انه لا بد
لهم من نقضه لان المسح على الضفائر رخصة في المعجبة

ننا

تنافيهما فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها قاعدة
بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح
بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبا
دة المختلف فيها احسن من تركها وهذا بعد التهديد به
بالضرب قال ص ومن توضأ ثم قلم اظفاره او قاعدة
حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم
اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا لانه
عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند
وقوله [illegible] موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى
انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته
ثم قلمه فانه يجب عليه ان كان متوضئا غسل ما تحته
زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا
يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على بعض من لحم الا
صبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه وكانه لتسومح
فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر
ص وقص الاظفار يعني عند ازالته من التحقق والو قاعدة
سوسة وحلقها عليه جمهور السلف الصالح ما لم
تخرج الاظفار الى الطول المعتاد به يقتضيه قولنا
نظم مقدمة ابن رشد ورخ قاعدة
الاظفار ان تركته فاعلم صح او زال

واجمع روسهما بوسط الكف ٥ واغسلهما فان غسل
ذلك يكفي ٥ واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب
ازالته وظاهره ولو كثيرا كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ
واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد
غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا اسقطت
من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي جلها قا
لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها قاله ح عج على
الرسالة قال الشم وانظر هل محل الخلاف اي الذي
ذكره المصنف في حلقها اي الكثيفة لانها ساترة للفرض
واما في الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او
مطلق لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول
لسريان الما وانفتاح المسام تامله انتهى وفي عج الراجح
من القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا
قال ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه
نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق
فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان
امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف
الوضوء انتهى تنكيت قول الشم والمشهور كراهة حلق
الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا
مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ
يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشم

طريقة

طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر
مستعملا ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز و
الكراهة انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية — فائدة
والشارب والعنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين
مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرفي
الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف
المرفقين كما قدمته ولزم قطع اجرة من يوضيه
كثرا وما رفان لم يجد وقدر على مس الما من غير ذلك
وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة
قاله الشم وندب تخليلهما اي اصابعهما لان شدة
التصاقهما صيرتهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال
الما لما بين الاصابع كما في ح العمل في قال بعض العلما
يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها
لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها
يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشم قال الجزولي و — فائدة
زروق ينبغي ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي
بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما
ومناسبة تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في
حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي
اخره كان يخلل بالمسبحة وهو اشكل اي في الفعل انظر
ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصابع اليد

وقف لله تعالى بزوايا البحار وه

اليمنى واليسرى باصابع اليد اليسرى او كلاهما باصبع
اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين
وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو
امرار اليد على العضو مع الماء او بعده يدل عليه
قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد
باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه
بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا
يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى
هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته
عن مالك لا يجزي غسل الاعم ومر اليد على العضو
الثاني ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل
بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا
خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى فا
له عج وقول الشيخ امرار اليد اي وما في معناها من
خرقة او حائط او استنابة انتهى محل عليه حالة
عجزه عن الدلك بيده فان تعذر سقط الفريضة
السابعة الموالاة وهي ان يفعل الوضوء كله
في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع
الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا و
مثله خمسة اشخاص من اكره على التفريق و
من اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص

فائدة

او

٧٨

وفق الله تعالى على البحار

وفق الله تعالى

او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع
بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما
ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه
قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره
وكذا العامد قال الشيخ وحيث لا يبني اتى بالنية انتهى وظاهره
حتى في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية خاصة بالباني
كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش
اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا او لم يقصد التفاحش
فيكون جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضاء
شخص معتدل في زمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه
المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الا
تفهني والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
الثاني انه بالعرف والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني
لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه
المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما
المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة
قاله ح قال الحطاب والخلاف لفظي لان المشهورين متفقا
ن على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه
فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم السنهوري قائلا ينبغي
ان الخلاف معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا احيانا
لان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب وعلى

وأما على السنة فلطهارته بالسنة لا لترك الوجوب
وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث كان
الما كما قال قدر انية وضوء او غسل حوض او غسل صغير وامكن
الافراغ منها بما ذكر لا ما كثير امطلقا او جاريا ولو يسير
فان يمكن لو بين غسلهما قبل ادخالهما ان كانتا طا
هرتين ولا ومشكوكا فيهما او متحققتين حيث
لا يتغير بادخالهما والا احتال على اخذ الماء ولو بفيه
فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كما
الما قال التم والذي ينبغي ان التيمم به اي حيث كان
ملكه وينوي بدا بغسلهما التعبد ويغسل كل
واحدة على حدتها بدا بالبيهم ثلاثا هو من تمام
السنة كما هو ظاهر كلامهم قال التم الباجي من
سنن الوضوء البداءة من اطراف الاعضاء انتهى الثا
نية المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين
بطرف اللسان اي وليس المراد هنا ولابد لها وللاستنشاق
من نية لا رد مسح الراس ولا الاذنين فلا يفتقران لنية ونية
الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله
عج ولعل قوله لابد للندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على
النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن عن العبدي
انهما لما كانتا قبل فعل كل شيء من فرايض الوضوء طلبت فيهما النية

ويفعلهما

ويفعلهما ولو بواحدة ثم اثنانية كما في اليدين وظاهر كلامهم
ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل
منهما مستحبة وسيذكرها المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين
انه تكره الرابعة وامتنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من
تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث
المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء وهو لغة التحريك واصطلاحا ادخال
الماء في الفم ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنة
على ما يظهر راجحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا
بالسنة على الراجح وعليه اقتصر التم في كفاية الطالب وكذا
لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بالسنة كما يظهر
من جعل المج من تمام التعريف كالمج وفي التم تركها غير هذا
فائدة في المدخل من اداب الاكلات لا يصوت با
لمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء الوضو فانه بدعة
وفيها ايض سيل مالك عن مالكة التصرانيين في اناء واحد وقال تركه
احب الي ولا يصادق نصرانيا الثالثة الاستنشاق وهو
جذب الماء بنفسه بفتح الفاء لداخل انفه ليخرج ما في
الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على
هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الماء فدخل من
غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار
وهو دفع الماء من الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه

من غير دفع لم يكن اتيا بالسنة **مع جعل السبابة والابهاما من اليد اليسري** الآخرة على المشهور لانه من ازالة النخالة **على انفه** ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به **المص** علي الرسالة وهو مقتضي لخ ذلك في تعريفه بعض اشياخ وادعي الاشياخ وعلي **مح** انه مندوب متسقطا بعبارة تدل له **ويبالغ** ندبا **غير الصايم في المضمضة** فيوصل الماء قصي الحلق ولا يجعله وجورا **والاستنشاق** فيوصله لاقصي الانف ولا يجعله سعوطا **تت** ويبالغ عنه القيام من النوم واما الصايم فيكره كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيه خرجوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامه بهرام وجمعا وفي ابن مرزوقه انها في الاستنشاق فقط علي ما يفيده الا تغل ونحوه يفيه المواق **والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات** نحوه في المختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بست من الصور الجائزة انتطرح ولعلها طريقة له قاله **الشـ** وقدمت هذه الثلاثة اي السنن علي الواجبات لاحد امرين اما ليطلع علي لون الما وطعمه وريحه فان كان متغيرا تركه واما الكثرة اقذارها ولا عادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل انتهي وقال **المص** في غاية الامان

عن

وقف لله تعالي برواق الجبارة

عن اهل المعاني في التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطي الحور العين وغسل اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين انتهي **الخامسة مسح الاذنين** ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يجعل **سبابتيه** وهما ما يلي الابهام **في صماخيه** وهما ثقبا الاذنين فمسحهما سنة حلة مسح الاذنين لا سنه مستقلة كما هو ظاهره من غير تحريكهما ولا تتبع الغضون لبنيانهما اعتبارا ايه قياسا علي الوجه في التيمم والحق **السادسة تجديد الما لمسح الاذنين** تبع في جعله سنة مستقلة عن سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الرجراجي عن الابي مذهب مالك في الكافة انتهي وذهب اكثر الشيوخ الي انهما سنة واحدة وبه شهر ابن غازي المختصر ونقل **المص** علي الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم **السابعة رد اليدين في مسح الراس** اراد بالرد ما زاد علي الواجب سوا حصل الواجب بالمرة الاولي او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا

يكتب المرحوم الي الكوعين للاكل من موائد الجنة ولمصمصة الحلال ... والاستنشاق لشم رائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله الكريم وغسل اليدين الي المرفقين صح

لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة
بعد ذلك وتقدم انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت
يده في اثنايه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من
المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن والظ
اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد مسح الراس
هل يمسح به الذي ان تحقق اليد او يسقط الرد والمستفاد
ولد ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم بما استطعتم الثامنة ترتيب
فرايضه فان خالف اعاد استنانا المنكس تقدم تاخرا
وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا انكس عمدا او سهوا
ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على
اليمنى فان بعد بان جفت اعضاوه اي من القسمة
الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان
معتدلين اعاد استنان المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد
ما بعده ان كان بعده شي هذا ان نكس ناسيا وهل كذا
العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضو
وهو ما نقله ابن رشد عن المدونة او يعيد الوضو
والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن
ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهان
الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب
ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك

تنبيه

اذا غسل اوجهه
اولا ثم مسح راسه

وقف لله تعالى برواق المجاورة

اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه
ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل
الرجلين ومسح الراس ولا يشترط الترتيب بينهما بل ان
شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل
ما بعدهما ح اوله عج الثاني المنكس هو المقدم عن محله
الموضوع له ولو حكما لمن غسل عضوا او بعضه كمن غسل
يديه الى كوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما
بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة
وصار الكفان للكوعين منكسين وقولي ولو حكما ليدخل
غسل بعض الاعضا مع بعض كمن وكل لغيره اربعة
في غسل اعضايه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس
في هذه حقيقي لان فعل عضو مع ما قبله تقديم له عن
مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عن ما قبله تنبيه
من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا
والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا
من فرايض الوضو غير النية فيبتدي الوضو مطلقا
تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه
ياتي وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا
اي عمدا او عجزا او لم يطل فان طال ابتدا الوضو واعادة
الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به فانه
ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك

قوله وما بعدهما
[illegible] انه يرتب
بينهما اهـ [illegible]
[illegible]

به

٤١

نسيانا او عمدا او عجزا او مع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في
العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم
ان المتروك يا تليه ثلاثا واحدة واجبة واثنتان مندوبا
وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمله
الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا ففعله مرة اخرى را
بعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث
لم يطلب بها لاجل الترتيب وها هنا طلبت منه للترتيب
ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان
مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول
تنبيه واما المنسي نفسه فياتي به بنية
اكمال الوضوء قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول قاعدة
تت ياتي به بغير نية على المشهور استصحابا للاولى قاعدة
واضح في العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك
الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال المختصر فيها
وبنى بنية ان نسي مطلقا قاله عج ومن ترك سنة قاعدة
عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة
لما يستقبل من الصلوات ان لم يستعملها غيرها والا لم يطلب
باعادتها الترك غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان
لم يمكن الاتيان بهما يوقع في مكروه وان لم يأت بهما كمن
ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد
وكمن ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه وان لم تكن

السنة

السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيتصرف قوله ولا
يفعل تلك السنة الا على ثلاثة اشياء المضمضة والاستنشا
ق والاستنثار ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية
لما علمت من توجيه عدم فعلها وبقية المص ايضا فيما
اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها
بغير قيد الاستقبال للصلاة على ما يفيده الموطأ وقال
ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه
في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه
فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطأ
والاول هو الاقرب والجاري على نظائر هذه المسئلة
اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه
وكمن نسي السورة او تكبيرة العيد والجهر او السر حتى
ركع ونص الموطأ يدل على انه المذهب اذ ليس كلما
فيه هو المذهب انتهى بقوله من الصلوات انه لا يفعلها
لمس مصحف وطواف واعلم ان ترك ما لا يعاد
من السنن لا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد
وهي السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة
اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في
الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسئلة والثاني
عدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة وخبر توضأ
كما امرك الله وليس في القران سنن الوضوء وقال في المختصر

في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق علي عدم بطلا ت
الوضوية بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة
عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدي عشر فضيلة الاولي التسمية
في ابتدا الوضوء فريضة او سنة بان يقول بسم الله
ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك
وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وضعيف
ولم المص على الرسالة وتت الصغير على المختصر انهما قولان متسو
يان قال الشم وانظر هل تقوله عام حتي في الذبح ام لا وهل يكفي
اي ذكر كما قالوه في الذبح ام لا انتهي واذا نسيها في ابتدايه
ثم تذكرها في اثنايه اتي بها ندبا وهل يقول بسم الله علي
اوله ووسطه واخره قياسا ضعيفا علي ما اذا نسي التسمية
اول الاكل وذكرها اثنا كما في الخبر اولا الثانية الدعاء
بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث
مسلم وهو رافع طرفه بسكون الرا اي بصره الي السما
ولعل المراد الي جهتها وان كبرها الحايل بينه وبينها او لم
لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود علي الرسا
لة ما يفيد انه لا بد من النظر الي السما نظرا حج عليها واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما
اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة
ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعاء لا عضا القول النووي في المنهاج

ان

كعب

ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي داري وبارك في رزقي واقنعني بما رز
قتني ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد
انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره و
نحوه لح وعج وقال الشم ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهي وهو
يفيد انه لا يكره حكاية المأذون الرابعة قلة الما الا
ولي التعبير بتقليل لانها الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل
ولان عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع
انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضي بجانب ا
نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان كان بجا
نب نهر بلا حد يحد ونحوه كالغسل مع احكام ما يلزم
الممره اي تقانيهما ويكره السرف الخامسة السواك
بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وجرم عليه بجوزة
محرمة فان لم يجد عودا فباصبعه من المعتمدة لكن
ذلك كالاكل واما مع وجوده فلا تتادي الفضيلة
بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر
من مساوات الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة
او يسمي خشن ويستاك باليمين ندبا ويجعل
الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل

وقف الله تعالى برواق الجبرتة

الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ماء وهذا ما حصل به قا
له سند وان بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك
وان حضر صلاة اخرى وهو على طهارة استاك للثا
نية السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما
يستاك به قاله الشم والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل
ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا
حاجة لقول بعضهم لو قال استياك لكان اولى لما
علمت من اطلاقه على الفعل ويتاكد ايضا لطهارة ترا
بية ولصلاة بدونهما عند من يوجبهما ولقراءة قران
وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او طول او شرب او
كثرة كلام ولو بقران وندب كونه متوسطا بين الليونة
واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك
ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما في نسخة
تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة لصا
حبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فيما
يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشم و
يمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا وندب بداءته من الجانب الايمن من فيه
وتسميته في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة
الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم
وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام

والبرص

والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه
يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا فانه يورث
العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا او انصبه نصبا فانه
يروى عن سعيد بن جبير انه قال من وضع السواك
بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود
رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتو
ليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعو
د المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا
يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما
فيه من القاء ما يستقذر منه انتهى قال الشم العاكم هنا
شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد عنه
ما قال الشم والحكمة في مشروعيته تطييب الفم
للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي
يضع فاه على فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه
عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح
له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد بعضهم ويزيد الحافظ
حفظا وينبت الشعر ويسهل الموت ويزيد في الحسنات
الى السبعين وعن كعب من اراد ان يحبه الله فليكثر
من السواك والتخليل فالصلاة بهما مائة صلاة

حفظا مع الشعر

اي تخليل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة
ببقايه عند صلاة الاشراق والماية صلاة منها سبق
بسبب السواك لخبر صلاة بسواك افضل من سبعين
صلاة بغيره والتلاوة ثون للتخليل ومن فضايله
انه يسهل طلوع الروح كما في خبر البدور السافرة وما ذكره
المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي والا فيا
في انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك الصايم
نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بعود الغير كما تقدم والوجوب
كاستعماله شيا يمنعه من صحة جمعة ولا يمكن ازالته
الا بالسواك وليس فيه قسم جائز جوازا مستوي الطرفين
وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد
به الاذن لا المستوي ثم ان محل ندبه اذا اراد به امر النبي
صلى الله عليه وسلم واما ان اراد الفسوق فلا يوجب
كماله بعضهم اي كتطيبه ثم به لما لا يحل شرعا السادسة
ان يتوضى في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر
بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان
مفتوحا والا فلا يضعه على يساره ليريق في يمينه
وهذا في الذي يفعل بيده على المعتاد والاضبط وهو
الذي يعمل بيساره على السواء واما الاعسر فالافضل
ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله عج ولم يجد الاضبط
بل هو مع استوائهما الا ان الاصل الغالب في الشرع تقديم

اليمني

اليمني عند فتح الاناء الحق النادر بالغالب الثامنة ان
يقدم غسل الميامن على المياسر هذا في اليدين
والرجلين اي فقط القرافي لشرف اليمنى لو فور قوتها وحكم
حتمها الاستعمال ولذا يصنع خاتم اليسر فيعليها اي على
اليمني ويبدا في الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما
ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد
نفعهما قاله الشيخ ومثل الصدغين بين الفودان تثنية
فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانب الراس
التاسعة ان يبدي بمقدم راسه في مسحه وكذا يبدا
في ساير الاعضا البديا ولهما تان به امو خر الراس او بالذقن
او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله قال
الى المرافق الى الكعبين وقبح عليه وزجر العالم العاشرة
ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والا
ستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض اي لا يلزم ترتيبه
في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض
فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض
فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه الى كوعيه ثم اتى بباقي
السنن التالية لهما على ترتيبها في نفسها فانه لم ير
تبها مع فريضته وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل
بقية السنن التالية لهما على ترتيبها ولكنه قدم
مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فريضته

فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر مؤول
بان او في قوله او سوى فرائضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا
يوجب انحطاط رتبتهما عن حالة انفراد كل الحادية
عشر ان يكون المغسول ثلاثا وخرج المضمضة والا
ستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة
مستحبان ولا بد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكره
كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه
ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو
الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بما
جديد اما بماء واحد فلا يدل ان دلك اليد مرارا بماء واحد
لا يعد الا مرة واحدة قاله الشيخ تنبيه
الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح
الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها
من شعار اهل البدع واختلف اذا شك في غسله من وضوئه
يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون
رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران
قاله الشيخ وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل
تكره الرابعة او تمنع خلاف موضوعه لمسالة المحقق
انها رابعة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك
فتعريف الشيخ له بما مر من انه شك في غسله اهي ثـ
ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص

قوله لمنع الخلو فيه نظر لانه يكون المعنى ان الندب يحصل باحدهما وبهما فلا يفيد انه يحصل باجتماعهما مندوبين مع انه المراد او عكس ذي

[illegible]

ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وتحريمها كما
قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان من ان الثاني تحريمها لا منعها وقول المص او تمنع
بعد تصدر التنبيه على ان كلامه في تحقق الزيادة كما
مر قلنا مسالتان فتامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي
الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين في مسح
المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
لم يصحبه عمل ولعل اصل عند اهل المذهب من اصول
الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والموا
ظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور الطهارة
والمستحب نا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب
اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها به المص تبعا للشافعية
ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو
في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما
يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي جزء ابي هريرة
عن ابي نعيم من توضى ومسح يديه على عنقه امن من
الغل ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم
به ابن مرزوق وجعله تت احد احتمالين والاظهر الذي
ولا حجة للشافعية في كراهته لخبر ابن عساكر عن
ابي هريرة مرفوعا من توضى فمسح بثوب نظيف فلا

وقف الله تعالى برواق البحارة

باس به ومتى لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن
يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف لاسناد كما
في البدور للسيوطي اوان وزنه من حيث الطهارة ج
الحكمية لا من حيث الماء

مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب الاكثار من صب
الماء ليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء مد وفي
الغسل مد وصاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ
والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه
بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح
على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره
على احد قولين **فصل الاستنجاء**

حب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة
غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة ومعناه
الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المؤلق وتقديمه
على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفايدة ان
الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به ان استنجى
بعده بخاص كفه او بحايل كثيف لا ينتقض الا من
فوقه انتهى قال الشر وقوله مطلقا لعله اراد به نقا
فلا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عند المؤلق
وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قوله عقب قول المال
قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل
به

وقف برواق البحارة

به الوضوء لا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز
تفريقه عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم
المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي
وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم
من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وكلام التتائي عليها
يعد نحو ما لك ومحال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول لما لك
اذا احرم عليه من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه اليت
تاجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلق بيتوضات
فتوضوء ولم يستنج لم يحنث بنا على اعتبار الالفاظ وا ما
على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون
الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان يحنث لو اعتبت قصدهم
انتهى وقول الرسالة عقيب ما تقدم عنها وانما هو من
باب ايجاب زوال النجاسة يعارضه ما عرفت التهسه
قوله كظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير
القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الر
سالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه
كالنجاسة انتهى **وهو غسل موضع الحدث بالماء**
او بالحجارة وما في حكمها من مد ر وهو الطوب او
الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف
غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالماء يقال له استنجا
وبغيره يقال له استجمار وفي **تت** على خليل

وتقدم بروائح النجاسة

المختصر

ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالماء والمسح بالحجا
رة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما
يستنجى به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه
ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه
يحكم التلطيخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين
فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس
كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز
باملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ
محرف ومنها كونه غير محترم لكونه كالمطعوم
او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين
ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة التي
بالخا المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة
منها فيجوز بها كالنحالة بالنون والحا المهملة وهي
ما يخرج من النشارة عند نشر الخشب والسحالة بالسين
والحا المهملتين وهو ما يخرج من الخشب عند النشر
والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم
الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام
وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه
نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا
كسحر او انجيل مبدل او توراة كذلك وسواء كانت
الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى

الناصر

الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته
على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسما الله تعالى
الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي
كذلك والثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو
الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي
لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع منه فرفيما
مر من الاملس ونحو جدار فانه يحرم الاستجمار به
ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه
والا كره كذا قرر بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته
في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره
بالطاهرين ولعل النجس وجه كون هذين من حق الغير
وروده في خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم
مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص
واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول
يجوز وهو ظاهر المذهب كالسند وعبد الحق وجزم به في
الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد
الاول واما تقديمها على الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل
النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل با
لحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم
الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو كره غيرها حيث

قاعدة

اي يطعن

قصد ان يتبعهما بالما فان قصد الاقتصار عليهما كره مع
وجود غير جعلو والا ندب له ان ينوي ان يتبعهما بالما متى وجده
فان لم ينوي ذلك وجب بهما او بني على حكم النجاسة وقوله (ازالة النجا سة صح)
ابتداء احترازا من الحكم بعد الوقوع عج فانه الاجيج احيث
منقح كما انه ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك (انقع صح)
قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء آدمي غير المستجمر فاستجمر
شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل
مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله عج
وقوله مع زوجته انظر مع امته وبتعين الملغي مني وحيض
ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع
غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجي من كل ما يخرج
من المخرجين معتادا الا حصا ودود وبلة الا ان (كما)
تكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر الش والثقبة تحت المعدة
ان انسد كما يفيده ح عن السليمانية وان لم ينسد
وخرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منهما
كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر سوى
الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قاله الش
وصفته الكاملة ان يبدأ ندبا بغسل يده اليسرى
اي بلها اي بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره
بالمني قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب
واحد او البل مندوب والبدء مندوب اخر الش

فان

فان لم يكن له يد يسرى او كانت ولكنها لا تصل للفرج لسمنه
مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الش اي يرضى الزوجة
ويقضى على الامة بذلك لان تستحر وظاهره انه يقدم ثوه
كيلتهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانه
نظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث
يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه
ثم يغسل محل البول تقديمه على محل الغائط مندوب
خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر ستره
وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار
البول عند ملاقاة الما البارد فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل
ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الما على يده ويغاسله
بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو سيا
ته وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غائطا
وانظر هل استنجاؤه قائما يطلب بالاسترخا او بالجلوس
ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد
ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقاها الاذى وجد ما
كاستنجائه بهما او لاقاه بها مع الما وقد مها عليه
سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لقاؤها حكم الاذى
فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فالضمير المستتر للا شا
رة في كلامه راجع للقى الاذى وهو صادق بكونه
بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا

يعبر عنه بالخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل
الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير
قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث
وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة
الحدث وهو استفراغ المخرجين من الاذي ولما كان
يكفي استفراغ ما في المخرج الغايط احساسه بانه لم يبق
فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر
صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما
خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره
فقال وصفته في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه
السبابة والابهام من اليسرى ما سكه بهما فيمرهما
من اصله الى بشرته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره
بهما نترا خفيفا فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بمحله
براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية فان خرج ما فيه
والا اعاد ذلك ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاثا مرات ع
معناه ان احتاج فان احتاج لزايد عن الثلاث
فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك
خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التخفيف بقدر
الامكان والتحذير من التطويل واستقصا الاو
هام فان ذلك يودي الى تمكن الوسوسة فيحل
في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها

ما لا

ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله
العافية والسلامة انتهى خفيفا في السلت والنتر لان قويهما
يوجب استرخا العروق بما فيهما فلا تنقطع المادة ويتلف
بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو يضر
الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر
عليه فينبغي له ان يهمز باصبعيه بين السبيلين لانه يرد
فم الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن
عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة
السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا
قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض
وضوه لما نزل منه بعده قاله جميعه الزرقاني قال ابن
مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما
بتقليل زمانهما قال ع عقب نقل عبارته السابقة
قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي
فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد
البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت
ان ذلك يكفي والعلة مرشدة الى ذلك وهو معقول
المعنى وليس من التعبد وقوله والحذر من التطويل
واستقصا الاوهام يفيد انه يستنجي ما حصل فيه
الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى ويجب
غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة

ولو بغير الفاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المنوا الحاج
بلا لذة معتادة وهو الكاان لم يوجب وضوا كفى فيه الحجر
وان اوجبه تعين فيه الما **وفي وجوب النية في غسله**
بنا على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير
تعبد **قولان** معترضان كما في المختصر على وجوب غسله
كله الذي اقتصر عليه **المص** لانه قول الاكثر فلو ابو عا
بالغا كما في المختصر كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل
صلاة تاركها على الراجح كما يفيده المواق بهان
الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها
وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله
ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي الصلاة
بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان

بطلان الصلاة ٤

فصل آداب قضا الحاجة اربعة
عشر ادبا اي سنة وباعا الباوالاستتار عن
اعين الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب
والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على
ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث
على الرابع والقياس العكس لانا نقول الما امر اوله
بالجلوس كان اراده طلب منه ادامة الستر الى
ان يدنو من الارض فحسن صنيعه الاول **ذكر الله**
عند ارادة الدخول الى الخلا ولو اول بانه سعى

سعة

عدد ٦

متعددة فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع
الخلاء **قبل الوصول الى موضع الاذى** فان نسي
ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن مقعدا ما لم
ينكشف فانه يصير كالمقعد كاله **الشر** وذكره في غير المقعد
قبل قضائهما وقبل انكشافه جائز على الحالة **تت**
ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف
هولا ابن هارون واقتصر عليه **ح** وتبعه الشيخ
سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج
منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني ثم
والمقعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه كما البرجل وان
لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كيفية بعد
انكشافه او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا
الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير ماوى
لهم بخروج الخارج انتهى **فيقول بسم الله** نحوه
للارشاد وتبعه عليه **ح** و**تت** وفات المختصر التنبيه
على ذلك في قوله وتشرع الخ **اللهم اني اعوذ بك**
من الخبث بضم الباء ويروى بسكونها وقال الطيبي
ما روي بسكونها اريد به الكفر انتهى وهو
جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبائث** جمع خبيثة
وهو اناثهم وروى هذا في الصحيحين بزيادة

الناجم ٤

ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال
ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله الشم ويقول
بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات المص كالمختصر
التنبيه على هذه والنا[ئ]قل قيل غفرانك وفي عارضة ابن
العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحرج
والبلاء وعافاني كذا في نسخة الشم بخطه وفي نسخة
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها
اقتصر تت قال الشم وروي عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه
عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته
انتهى ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون تحميد اخرجه
لان خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة
الجسد وروى الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان انه
قال كان نوح اذا لبس ثوبا او طعم طعاما حمد الله فسمي
عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي
عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلاء اللهم
غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني
خبيثا ولا يجوز اي يكره على ما رجحه ح وقيل يحرم
دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم
ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع الخوف

صباع

ضياع والا جاز كما اجاز واحمل المصحف لجنب او
محدث خاف على نفسه من مفارقته ان كان محرزا
عليه ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر تعالى وان
كان خارج الخلاء واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم
الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه
باسم اي نبي نحو عليه الصلاة والسلام لا محمد اسم
صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي
كان لي خاتم كتبت فيه محمد ابن العربي فكنت انتقل
ستنجي به لمواطاة الاسم انتهى فان قيل ستظل على
ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة
للخاتم حال الاستنجاء هو بيده وقدم حرمة
الاستنجاء بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو
يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الاستنجاء
في الاستنجاء بالمكتوب اشد من الاستنجاء بيده
الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله منها الى
اليسرى لليمنى كما استغنى او جبت تخفيف الامر
فيه للكراهة وان لم يكن في الخلاء دون الحرمة
تنبيه يحرم قراءة قرآن او بعضه في موضع
الخلاء المعد لغيره عند الكشافة على ما مر
حال نزول الخبث وحال استبراء او استنجاء وبين
ذلك ونحو المصحف كذلك في الاقسام ...

قوله مطلقا اي سواء كان اسم الله او اسم نبي او غيرهما او غيرهم

قوله وبين ذلك اي بين انتهاء نزول الخبث والشروع في الاستنجاء او الاستبراء او بين الاستبراء والاستنجاء وعروض

وقف برواق المغاربة

المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في
جميع ما مر ذكره على ما استظهره ح ببعض قرآن مكتوب
الا لضرورة ولو بال او تغوط بموضع غير معد فلا تتم
حرمته اي واستظهر ايضا القراءة في ذلك المحل فيه بحث
وهو ظاهر ح او تكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد
الثاني ان يقدم رجله اليسرى للكنيف للدخول كما هو كلام
اهل المذهب قاله البساطي واليمني في المخرج ان قا
عدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب التيامن فيه كلبس سراويل ونحوه ومشط شعر
وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق
وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل و
سراويل ونحوه وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق
ومرحاض واختلفوا في مسائل هل تيامن فيها ام لا كلبس
خاتم وازالة اذى من فمه واستخاطه انظر شرح الرسا
له والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي
تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلاء
من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدم
المص فتحصل ما طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي
لها بال اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس
ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور
التشريفية ودخوله لقضاء الحاجة منها فطلب

تقديم

تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت
التسمية فيه نظرا لدخوله لقضاء الحاجة ايضا فهي
لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث ان يقضي
حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بوله وكان
المكان رخوا او صلبا طاهرا خير فيه بالتخيير واللزوم
فان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس اي ندب
ندبا متأكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي
وان كان المكان رخوا او صلبا نجسا تعين الجلوس
في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني ~~بجلوس~~
قائما كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع
الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان
وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل واحد
وان شئت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة
اما بول او غائط وقول غير واحد يجوز البول قا
ئما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده
بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لا مستوي الطر
فين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه ان
يفعل المكروه في حق غيره للتشريع لبعيد انه ليس
بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه
للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يامن
نجاسة ثوبه كما في الجواهر قال حتى تلوثه

لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متأكدا وهو مراد من عبر فيه ع

جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام
حيث لا يراه الناس والا وجب التستر والظاهر ان عبارة
المص احسن من قول المختصر ويستر الى محله لا يهامه انه
بمجرد دخوله محله يكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من
الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند قضا الحا
جة جالسا بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى
لانه اعون في الاستفراغ قال بالتحايما فرج بين
رجليه واعتمدهما معا وما مر من عموم الحاجة هو
ظم المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصهما ت
بالغايط والاول اقوى السادس الى الرابع عشر ان
يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بحلاف
ندب الاستجا فانه خاص بحال الاستجا كما تقدم
وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس وان كان طا
هرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر و
الما الدايم اي فيكره حيث كان يستبرا فان كان كثيرا
او جاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة
ومتعلقها من حال الاستبرا والاستجا وهل المراد ان
لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من كلام الذي وغيره
او ما يريد ونحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله
الصديق طريقان والاول لا يقتضي تغطية لحيته
بخلاف الثاني فانما والتغطية على الاول اكد ندبا

منها

منها على الثاني وان لا يتكلم حين قضا حاجته
ومتعلقها من استبرا واستجا وفي مرز في الزليف
ان الكلام في الخلا يورث الصمم لا يجوز الا من
ضرورة الشرع ولذا قال الاملهم فلا يندب عدم
الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به
اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات
نفس كوقوع اعمى في نار او مهواة او مال له بال وا
فهم اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد وسلام
ولا يحكي موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان
عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا
الواطي ولا يرد السلام بعد الفراغ كما هو
ظم كلامهم بخلاف الموذن والملبي فيرد ان بعد
الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا
ولعل الفرق بينهما انهما فيما لا يتا في الذكر وان ما
نهي عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما
فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي
فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح اي مهبه
وان كان راكدا ومنها به الكنيف الذي له منفذ
يدخل الريح منه والندب هنا خاص بالبول والغا
يط الرقيق والجحر اراد به الشق في الارض مستد
يرا او مستطيلا وان كان معناه لغة النقب المستد

وفى

جمعه

وجمعه حجر بكسر وفتح واما الثقب المستطيل فيسمي سربا بفتح السين والراء المهملتين بعدها موحدة كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله للجحر فربما تاذي به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والحيات اذ حركتهم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة زاد ابه علي ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال ز روي عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يمكنه فلا يبول في مرحاض ونحوه حتي يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهي من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في الشمس بشتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسح فاكتفي بذكر موضع عن ذكر المواضع المطرد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر النبي مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لحديث اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في التت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الثم وكذا مواردهم ربما يتوهم انه زايد علي الملاعن وان المص لا يشمله وقد

علمت

علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا تري عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه علي الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر يراه الناس واما بمرحاض فسياتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر بن ناجي لم اقف عندنا علي مقدار قدر السترة وللنووي هو ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة اذرع فادونها فان زاد ما بينه وبينها علي ذلك حرم الدين واظهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخي ذيله بينه وبين القبلة كفي ففي منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كمنعه في غيره فضايل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز ما استوي طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا كما في مسند البزار عنه صلي الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له الغائط كالبول قال عج وهذا الدليل لا ينتج طلب

وقف الله تعالى برواق المجاورة لا يباع ولا يشترى

التحويل عن الاستدبار وأما فعله اي
اي الحدث ومثله الوطء في المنزل فيجوز مطلقا اعني
سوا كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره
له مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء احداث
واسباب احداث والاحداث والاسباب وقول العشماوية
قسمان جريا على الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الشر في الردة
قولين هل هي حدث او سبب ورجح الشيخ انها من غيرهما واخر
المص هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا له وانما
قض للشيء متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة
من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالا
شراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقول الشر بما لم
يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد
بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى وقوله
تقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بقا
به او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه
ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر وتسقط
ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة ولا يخاطب
بشيء من ذلك اذا اسلم لانه صار كافرا اصليا وهو باق
كاسلامه وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله

اذا

قوله وهو باق اي العمر

اذا اسلم لانه مخاطبا بالعمر وهو باق كاسلامه قيل نقضا
وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة
بهرام عسكر قول المختصر لا الاسلام وبدا على ضعفه ان المص
كغيره لم يذكرها من موجبات الغسل الثاني الشك
في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن
الحدث او الشك فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى
انه احدث فهل توضا ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن
الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض
وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه
الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان يأتيه
كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا نقض
ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها
وكذا فيها كما في الشرونت والزرقاني قائلين ان المص
يشمله اي بان له بقاؤه على وضوءه وسوا كانت صفة
شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله
فيها ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها
ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك
وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما
يقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوا وظن الناقض ولا اثر
للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلقا
الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه

اي الشيخ خليل

كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه
ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها وذكر بعض
المشايخ انه ينقض وضوءه ولم يذكر عمه بنقل وما ذكره الزرقاني
عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد
من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل
الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد
بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك
وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل لما
هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله
او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله
احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما
لايهامه انه لم يقيد وان اجيب عنه بانه حذفه
من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالثة
الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غائط
ومذي او ودي او ريح من دبر لا من قبل رجل او امراة
ومني في بعض احواله كما يأتي قريبا وهادي على احد
قولين ودم استحاضة خرج احد السبيلين على
سبيل الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه
اياها وكانت اغتسلت او توضأت ونوت
صغرى الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض
الا

الاصغر بالمني الذي خرج لان خروج المني في هذه
الحالة معتاد عند الباجي لم تحمل لجري عادة الله
بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج
غالبا بهذه المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطء
ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة
وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل بصفته
كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج
عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة
البالغ وتارة لا يوجب شيئا كالحقنة وقرقرة وحقن واحترز
بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود
ودم وقيح خالصين من اذى بول او غائط فلا
الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق
ان حصول الفضلة معهما اغلبي اي شانه ذلك بخلاف
حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع
الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل
يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة
ان خرج فيها كمن سقط عليه نجاسة وهو في الصلاة
وهذا حيث كثر الخارج معهما ليفيد انه لا ينقض
بالاذى الخارج مع الحصى كان قدر او اقل او اكثر وهو
ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحررة تنقلا والحصى
والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجسات لا نجسا

فان قلت عطف على قوله ودوده
هذا حيث كثر الخارج معهما
بقيد صح

وقف لله تعالى برواق [illegible]

الذات فقول الزرقاني ينبغي انه يكون الحصى بحساجره
مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين
خروجه لجريانه بمجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته
كما في الحيوان انتهى غير ظاهر كلامهم انه لا نقض
بالحصى والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما
قاعدة
قليلا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى ص
بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما هو بمنزلتهما والخا
رج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع
شخص حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض
مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما
شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه
عمله بقول المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قول المختصر
لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله
اي يد يقال اذا كان ما تخلق من الدود والحصى في
محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن
النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار
معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيا انه يخرج
منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من
ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن
ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح
احدهما فانه نقض به على الراجح في الفروع الخمسة
المذكورة

المذكورة كما في ح سوا اخرج من المنفتح عين ما يخرج
منه او مما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد
المخرجان فينتقض بما يخرج منها هذا هو المعتبر
ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه
من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام هر
واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس
مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا
لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب
الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا
بالصلاة وهل يستحب منه كما قال في الطراز اولا وهو
قول سحنون لان الطهارة اخف من الحدث قولان
نقلهما المص على الرسالة واما ان عم الزمن فينتقض
فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة
التي هي من الزوال الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الز
من كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي لا نقض
فيها معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم انه
بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة
فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء وتوضا فله
ينقضه سلس بعده وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها
معرفة ان الذي له بول مستقل او ثمة سلس هكذا
ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة

الزمن فلا نقض به ولا
ندب واما ان فارق
الاكثر فينتقض في الصور
الاربعة

المميز بعد طهره من حيض فتامله فانه حسن ان شا
الله لم ار من صرح به **الرابع الاسباب وهي ثلاثة**
الاول لمس بالغ **من توجد اللذة** وهي الميل الى الشي
والتلذذ على غيره **بلمسه في العادة** اي عادة الناس لا عادة
لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في فرج الصغيرة **كما**
لزوجة والامة واولى الاجنبية بظفر متصل او سن
او شعر كذلك كما يفهم من تقييده ذلك بالعادة
والمنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينقض
بلمس جسم على حايل كثيفا وقيل لا ينقض اذا مس من
فوقه ... جسم واما النقض اذا كان خفيفا
وهو الذي يحس اللامس من فوقه برطوبة الجسد
ومحل التوليف مالم يضم اللامس الملموس اليه
او يقبض بيده على شي من جسده المستور بذلك
الحايل فيتفق على انه كاللمس بغير حايل فينقض لكن
مع قصد اللذة او وجودها ومن ذلك الحض الظهر
ح وما سعاني وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر
وان لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح واولى
في هذا حكم الحضن على التحقيق ومن اللذة المعتادة
اللذة بفرج الدواب كما قيده كلام مهم قاله عج
ولا ينافيه قوله **تت** ولا فرج بهيمة خلافا للبيت لحمله
على لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من

المعتاد

قوله كما ياتي في فرج الصغيرة

الاولى في

المعتاد الاجسام الادمية الماقية فيما يظهر كما ان
تقبيل فيها كم الاسنانية وتقييد اللمس بكونه من با
لغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوئه
بل جامعه لا ينقض وضوئه كما في الرسالة وقال **عج** والظاهر انه
لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد
له احساس كما في مسئلة الذكر فمتى حصل اللمس هنا
بعضو ولو زايدا لا احساس له وانضم لذلك قصد
لذة او وجدها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله **عج**
وقد يبعد قصدها او وجدها في مس ما لا احساس
له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهى
عادة كبنت سبع لا بنت ست وادخلت ايضا لمس الامرد
كما للعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده
وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل
عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس **ان قصد اللذة**
وهي الميل الى الشي والتلذذ على غيره كما مر وتكون
من الرجل والمراة وهي فيها اكثر لا ان قصد لمسا من
غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فيدخل في النوع
الثالث الاتي في كلامه **ووجدها** حين اللمس
وهذا قسم **اولا** وجدها لكن قصدها فالنقض عملا
بقصده وهذا قسم ثان واشار للثالث بقوله **او و**
جدها حين اللمس **من غير قصد** فان وجدها بعد

المتسم

وقفه ... البجاية

مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم
الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة
مثلا ولا يجدها حينئذ **الا القبلة** بضم القاف الحاصلة
في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد اللذة ام لا
فلا تراعي فيها لذة اي وجودها اذ الدعي انه لم
يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوئه لانها
مظنة اللذة اي مظانتها وان بكره او استغفال لا لوداع
او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل
بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم
ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا تلتذ بها
الناس عادة فلا تنقض به ولو قصد اللذة ووجدها
قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس
ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته
اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت
من التذ به عدم اللذة به انظر ع واحترز ايضا من
تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض
به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة
تنقض مطلقا ولو من امرأة في مثلها او رجل في
مثله وهو بنا على ما سبق من ان العبرة بعادة
الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس
الاربعة وكذا على الفرج عند ع باحثا في قول الزرقاني

انها

انها فيه اولى منها في الفم **وقولنا المس من توجد اللذة
بلمسه عادة احترازا مما لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى** كبنت
ست سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف
لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة
به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما
مر ايضا **والمحرم كالام والبنت والاخت** ولو قصد
ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم
مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط كما
وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا
القصد واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد
وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد
فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه ع قائلا المعول
عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان هو
بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها
فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة لطبيعة
اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية
ترجع الى ثمانية اقسام **الاول** ان يقصد اللذة و
يجدها وعليه الوضوء كما مر **الثاني** ان يقصدها
ويجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمصنف
والمختصر **الثالث** ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه

وقف الله تعالى برواق الجبارت لا يباع ولا يشترى

الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا
وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد
يمنع تصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا
يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة
ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس ان يجد
ها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها
بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما
قدمته من ان قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعد
لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة
ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان
لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهو القبلة
في الفم كما تقدم المص الثاني مس ذكره نفسه لا ذكر
غيره فيجري الملامسة فيهما مع البرزلي لو مس الغاسل
ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيته المتصل فلا
ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله
الشيخ ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض
لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقرا يلتذ في كلامه
مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه
اقسام اللمس الاربعة المتقدمة المص وهو مقتضى
قول المازري انه كذكر الغير لا عموم قوله ذكره
نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك كونه مشكلا او لى
بشرط
ان تحقق

وقف لله تعالى برواق الجبارت
عدد
61

ان تحقق ذكوريته فان تحققت انوثته فلا نقض
بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة
ام لا واستظهر قوله ذكر انه مس موضع الجب لا ينقض
ابن هارون لا نص عندنا فيهما والجاري على اصلنا
عدمه بباطن كفه او جنبه او بباطن الا
صبع او جنبها ومنه راسها القريب للظفر
فينقض الوضوء مسه واما المس بالظفر واحده
الطويل بل سهو عدم الشك في المس براس الاصبع فلا
نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزايدة
بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والا
حساس كما هو ظاهر التتائي والمص على الرسالة
والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها
من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا
ان المراد بالزايدة الزايدة على ما اعتيد من الا
صابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت
اقل من خمسة فان كان في المحل المعتاد للاصابع
اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيد متميزا عنها
بحيث يقال له انه زايد فيعطى حكم الزايد ثم ان
ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو
الاصلي ولو انظر مسه بكف بمنكب او بيد زايدة
هل يجري فيه ذكره او يجري على مسئلة غسله في

الوضوء المتقدمة وانما ينتقض مس الذكر من بالغ
كما ان لمسه كذلك كما مر ومن غير حايل عمدا او سهوا
التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه
من فوق حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه
الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده
كالعدم انتهى قاله المص ولم ار فيه ولا في تحقيق المباني
في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج ولا با
لقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت
الصلاة بها عمدا او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا
او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك على
صلاة باطلة لكونه لحق الامام وهي احدى مسايل
يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه منا مسا
جين الامام فنظمها ت فقال اذا ذكر الماموم فرضا
بفرضه او الوتر او يضحك فقد افسد الحل لتكبيرة
عند الركوع وتركه له عند احرام من العلم خذ و
ست ثمينها في الكل خلف امامه ويا تي بها في غيره
ثم بلا كسل وزاد عج وزدنا خامسا [illegible] جهالة
وذكر الشيخ في متن النوادر قد نقل ولا بمس امراة فر
جها على المذهب لطفت ام لا وقيل ينتقض مطلقا
وقيل ينتقض ان قبضت عليه والطفت اي ادخلت
يدها بالانزاد كما فسره الامام مالك لابن اخته

قوله وما ذكر الشيخ اي ابن [illegible] صاحب النوادر

ابن

ابن ابي اويس حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق
وهذا احسن من قول الشيخ بين ام يديها بالتثنية وان كان
يجاب عنه بان المراد بين يديها واحسن من قول من
ان تدخل اصبعها الا ابهامه النقض اذا ادخلت يدها
بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس
دبر ففسحو لو التذ ودبر غيره يجري على الملامسة والا
نثيين كذلك ولا بانعاظ من غير لذة ولو في صلاة
ان كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال
الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها
قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك
فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته انه
لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في ا
لصلاة تمادى وان اشتغل عليه جرى على ما تقدم قا
له المص عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت
ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع
اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة
قبيحة او انشاد شعر ومس طيب وثوب وحمل ميت
ووطي رطب نجاسة وتقطير في المخرجين او ادخال شي
فيهما او اذى مسلم خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء
هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدا

فع

الحدث بولا او غايطا الدان مدافعة الغايط تسمي
حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمي حقنا بالحا
المهملة والنا اعاد ابدا اي قال الاشياخ ان منعه ذلك
من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن
اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة هم
عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا
على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن
سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب اكلنا
هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما او با
لجنون اي قوة منه اذ زواله حتي يصير مجنونا مطبقا
لا يمكن عوده به او السكر كان حلالا او حراما
ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالي علي المذهب كما
قال حوصوتو ابن عمر وارتضاه ابن زروق خلافا لما ارد
الشاذلي علي ابن عمر وفي زواله بهم خلاف قال ابن القا
سم لا وضو عليه وروى ابن نافع عن مالك وفي الجموعة
عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهي
التت ولعل احم علي الوجوب انتهي وهو يقتضي
ان قوله ولعل الحمت عنده وفي الزرقاني عقب كلام
الامام المتقدم ما نصه سند يستحمل الاستحباب
والذي في ح ان احد احتماليه سند تخصيص الاول
باستحباب بالقاعد والاخر استحباب وجوبه
علي

[illegible]

علي القاعد فاولي النايم ولا يشترط في زوله بالاغماء
او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا نقل كما يدل عليه
اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله
في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف
النوم الخفيف فانه لا ينقض الوضوء ولو طال و
هو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بما يدعي
ويحث يا في وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر
صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهي فان شعر
به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل
كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده لا م
مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط
او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهي والظم
ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور
بالصوت المرتفع قاله ع اي فينبغي التعويل علي ما
للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان يعيد ف
المحتبي بما اذا كان بيديه او بشبههما اما الحبوة
المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهي فقول الزرقاني
انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي تت
عن الشامل ان انحلت حبوته ولم يشعر بها او كال
وكان مستندا فتوضا لا ان استيقظ من اخذه لها

علي المشهور وان لم يستيقظ قبلها وكانت يده مرتفعة
لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فهو
لا ن انتهى ومن التقيل ايضا القايم اذا سقط بسبب
نومه قايما واما ان لم يسقط لخفيفه فلا نقض حيث كا
ن مستند وان كان قايما مستندا او في حبل كسائق جمال
الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند
اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناده
وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري
فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان
محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستثنى
والا فلا الا ان يدوم تقليد انظر ابن عرفة وانظر ما للشيخ
هنا من الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والنعاس
والنوم ومن التتمة ويحرم على المحدث وهو المنع المترتب
على الاعضاء حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي
في الغسل وسوا كان ما نشا عنه حدث او سبب او غيرهما
الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر
شرطيته كما قال المص لمخالفته للاية لا ان اقر بو
جوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة يجوز كذا قرر
ح والطواف هذا الطواف كالصلاة الا ان الله
اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو
لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف مثلث الميم

ارابه ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر
بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله بخريطة
او علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه
الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه
ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء يد كافر
عليه ونحوه وانظر كتبه للسحو نه وتبحير من هي به
بما يكتب منه الدرهم عليه خرقة هل يجوز مطلقا او
او ان تعين طريقا للدوا منها ام لا وشمل المصحف
ما لم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ
اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبد
وا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله
حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخر انها
ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا
الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو
والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز
للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع
يحرم مسهما ان القرآن والمصحف او بعضه وليس
متحرما به المراد حمل المتطهر له بشي وضعه
على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على
حايط بظهره مكتوب فيها القرآن او بعضه ويكون

كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة
ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت
فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم
قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهات الاول قوله
بيده مثله بشيء من ساير جسده ولو لف على يده او
جسده وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصده
هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا
لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها
ولولاها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون
الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل
يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر
ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد
الثاني محل منع حمل المصحف اذا لم يجعل حرزا والا
فقولان متساويان كما يفيده ح فقيل يجوز لانه
خرج عن هيئة المصحف وصار في جهة اخرى
وقيل يمنع لبقاء تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه
حرزا فيجوز قطعا يسارا ان يكنه ويقيه من ان يصل
اليه اذى ولو علق على حائض او نفساء او جنب
او حامل او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا
او مريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه
قال الزرقاني للتحمي والحكم في كتب المصحف كالحكم

في مسه

في مسه انتهى وهو يخالف ما للشيخ عند قول المختصر
وجاز ترك كما في نظاير المسالة من امن مثل ذلك
ناسخ المصحف لكن عندي من تقرير عج ان ما ذكره
تت في الناسخ ضعيف والمشهور منعه للمحي ولا يجوز
مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب
ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قران ولا حمله لمحدث
ولو اكبر والكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعد
دة المتوالية كثيرا كتفسير ابن عطيه ام لا وسوا قصد
الاية ام لا على ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه
ابن عرفة منعه من مسه حيث كتب الاي وحدها
فيه صار وقصدت للقراءة فيها فقط وعلى ما ه
لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر نظرا
فر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها
او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام ولو جنبا
قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ
وايات من القران ويقرؤ المكتوب الذي يعرض
عليه وفيه ايات من القران وارجو ان يكون خفيفا
نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه
خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك

وقف لله تعالى برواق البحارو

ويجوز مس اللوح للمتعلم والمعلم رجلا او امراة على
غير وضوء حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر
كل له كحمله لوضعه بمحل او للذهاب به لبيت كما
يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز
على حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر لها
كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان حائضا لا جنبا ومس
الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا او جنبا وان كا قاعدة
ن لا يقدر لقدرته على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم
كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحا
جة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب فالحفظ نقله الباجي
واشعر قوله لا لحفظه ان من لا يحفظ ويريد القراءة
فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله للمتعلم وكذا اذا
كان يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس
البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور
ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان
نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا او
ثانيا مساويا لمشهور ابن يونس حرمة مس
كامل ولم يذكروا في على هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان مس المصحف
الجامع

الجامع للقرآن من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة
بوليهم وان كان تحقيق ظاهر كلامهم بناء على تعلق خطابهم
بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل
للبالغ وان على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة
مس الكامل للصبيان فصل وموجبات الغسل
اربعة جمع موجب بكسر الجيم تبعا وهو ما اوجب على
المكلف الا يقرب العبادة الا بالغسل قاله الشيخ اي اوجب
الحكم عليه بانه قد ينتقض هذا التعريف بجعل الموت
من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد
الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد به
مكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب
ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص في نفسه
وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل
كالشرط في الصلاة سواء قيل انه اي الغسل واجب
كفاية او سنة كفاية وشروط الغسل ثلاثة تقدم
اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول من
الموجبات انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع
دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشيخ
وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق
الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض
بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج ومخالفتها

ان جعل عطفا على دم فتقييده انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي اختاره ابن عبد السلام والتوضيح بنا على ان النفاس لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة حكم غالبها **والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني** اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو ربط ذكره متلا حتى صار الما في قصبته فيجب عليه الغسل **المقارن للذة** حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب ك الاستثنا مما هنا **المعتادة من رجل او امراة** فلا بد من بروز مائها خلافا لاكتفا سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله وقد انفصل عن محله منها واحترز بقوله خروج عن دخول المني في فرجها بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا لمس لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض كالردة والشك في الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطيت في غير الفرج فحملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد

للفراش

للفراش ان ولدت لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل من ستة ومما تنقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما اشربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود فيه انتهى واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلذة او غير معتادة كمن حك جربا او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا لما في **تت** والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب **ح** قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هذه الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الما الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى فتلخص من **المص** منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتاد فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او حاما بين اللذة كما هو النص فيهما اعلم

تنبيه

ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا فلا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل او ساوى او عم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه

قوله فلا يقال الخ ترجيح على قوله لانها لذة غير معتادة وكان الاولى ان ياتي به بلصقه اه عدوي

ظاهره في المسائل الثلاث وهو ما افاده الشيخ سالم ولكن بل هي راجعة لقوله الدابة اه عدوي

تنتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة
وعدمها انتهى **في نوم** ذكره له فيه توهم ان الجاهل
صلى فيه لا يجب منه الغسل لانه غير مكلف بدليل خبر
رفع القلم عن ثلاث النايم حتى يستيقظ الخ فيتوهم
ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط
تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل مما
خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما
يفهم من **تت** على المختصر و**ح** و**المص** من قوله لمقا
رن للذة في نوم **او يقظة بفتح القاف ضد النوم**
و**اعلم** ان للنايم ثلاث حالات احدها
ان يرى انه خرج منيه فيه بلذة معتادة وحكمها
ظاهر **الثانية** ان يجده عند انتباهه ولم يذكر
انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي
ويحمل على انه خرج بلذة معتادة **الثالثة** ان
يرى مناما انه حك لجرب او لدغة عقرب
او هزته دابة وان منيه خرج لذلك فيستيقظ
فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى **تت**
على المختصر و**ح** و**المص** انه لا غسل عليه ولكنه
خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه
قول **تت** على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان
وجود المني في مسألة النوم يوجب الغسل وان لم

يتذكر

يتذكر لو وطئ انتهى اي بان يعقل انه كان يجامع
ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع
ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل
الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلامه **تت**
فقول المص ولا المقارن للذة خاص بمسألة اليقظة
ولا يجري في مسألة النوم فتعلم ان النوم يخالف اليقظة
في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه
بلذة معتادة بخلاف النوم ثانيهما ان جماع
اليقظة موجب للغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم
فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزالا وعلى النوم حمل
حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن شمول ظاهره
لليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل على اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا
فيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب
الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال
وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة
مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني
قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه
الصورة لخروجه من مقارنة للذة نظر اذ الغسل
انما وجب بالجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما دون
الفرج انظر **الشم** لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل

حين يجامعها فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب
الغسل مع انه يجب ح على المعتمد وغسله السابق
على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مأمور به ولذا
لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بمداعبة مثلا
ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين
نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تحرير
المختصر والحاصل ان المسائل
اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة
بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل
قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج
ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء
انزل قبل الغسل وبعده ولا يعيده ح ومفهوم قول
المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل
ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك
ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل
خروج المني ولكنه يتوضأ لما يستقبل فليست
هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة
النوم لحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع
ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه
الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة
فهل يجب عليه الغسل لانه التذ في النوم ام لا

[illegible]

لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ومغيب
حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها
من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن و
انظر هل يعتبر طولها لو انفردا ثم طولها مثنيا
وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة
في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جني انثى ادمية بدبر
ومحل افتضاض او بول لا بين شفرين ولم يدخل محل
الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل او ذكر حي
كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد
ان لا يلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع
اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل
فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه
الحالة ولا يشترط في الاحصان كما ذكره المص في
الرسالة خلافا للتتائي عليها في الاحصان واما
في الاحلال فلا بد من الانتشار قطعا كما في المختصر
ولا بد من كون الموطوء فيه الحشفة مطيقا ولو
بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل
ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل
بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في تغييبها
حينئذ دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة
بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب كلها فبعضها

في وجوب الغسل بغيبوبة الكمرة
انتشار كما يشترط في الاحصان
صح

لعق وهو ظاهر المدونة ابن ونص عليها كاللخمي ابن
ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب
الغسل في تغييب تلتيها الا عرفه او وكما يجب الغسل
على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب اسم
مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه
على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة
في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب
عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير
الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز
المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل
عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها
هي ويندب له فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطي
مطيقة او احد بالغا كصغيرة امرت بها ان وطئها
بالغ **ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر**
المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ
مع زيادة تحريم قراءة القران على الجنب ولو كان
امراة بحركة لسان ولو قصد الذكر فقط
خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلب
الا الاية ولو اية الكرسي **ونحوها** كالايتين
من اخر البقرة **على وجه التعوذ** لنحو من
قراهما في ليلة كفتاه اي الجنب والانس او

اي

كفتاه

كفتاه يعني اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما
النووي وعرضنا هنا الا ودوا وبهما امنا الرسول
كما للبسوطي **والرقي** منا [illegible] عين او سمت
او جنون ظم كالمختصر انه لا يجوز ان يزيد على اية
ونحوها كما ذكره وظاهر كلام الباجي انه له قراءة
ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي
من تحوله بقرا اليسير ولا حد فيه فتعوذا بل ربما يشمل
كلامه قراءة قل او حي للتعوذ قاله ع وقد يعترض
على بعده اذ قول المص كالاية ونحوها على
وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكر وان قوله
الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه
التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله
الاية ونحوها **والاستدلال** على فرع فقهي او
وهو جنب والظاهر جوازه على غيره وربما يقال هو اولى
من الاستدلال والتعوذ لا سيما ان كان يترتب
عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على
وجه التعوذ ممن قرا لا لتعوذ او رقي او استدلا
ل فيهما فانه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد
عن القران كما مر دليله خلاف الشافعي ولذا كان الرا
جح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تدا
ينتم اي علم عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقي لعدم

غيره

لوجود ذلك فيهما ولا يرد على هذا قول الرازي هو
ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله
تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء فالقرآن كله
شفاء انتهى بالمعنى والرقى من جانب الشفاء لان
المدار على ما يتعوذ او يرقى به غالبا لا نادرا او
لقوم مخصوصين يحقق الحال معهم نفعه يقينهم
والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز
قراءته التعوذ ونحوه وصله لان الثواب منوط
بالقصد امتثالا فمن قصد الذكر ايضا مع قصد
التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب
من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية
فيما يقرأ بقصد الذكر المحض من ان ثوابه دون
ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر
ان من الرقى بغير القرآن وبعضه ما يقال عند
ركوب الدابة ليرتفع عنها مشقة الحمل فيجوز
للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني من
حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام
من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس
له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

وصلى الله

وقف لله تعالى برواق البحار وه
عدد ٣

وصلى الله على سيدنا محمد ونبيه عليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت
عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك
بارك الله لك في سفرك وانجح حاجتك انتهى
من مسالك الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا
ولو بارض مستاجرة ثم ترجع بيعا دخله قبل
رجوعه وكذا اذا كان مقصورة على احد قولين
والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي
في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد
بيته خلافا لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه
به ونحوه في الام عن ابن عرفة بحاله اي ابن
عرفة فقط وهو لا ينافي ما لابن حبيب وقضية
هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت والظاهر
وليس للحائض الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا
ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجي الى المبيت به او
يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول
فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم
ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله
له ولو نظر هل يفيد جواز دخوله بيته بتيمم
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الماء
او الدراهم فيه حيث لا يتيسر من احد او من

صاحب الما او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر
فلهما دخوله بالتيمم **والمكث فيه** ويخرج من حصلت
له فيه من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله ابن [illegible]
الخ اي فيتيمم ويبيت فيه وانظر هل يحتاج للتيمم وهذا غير
التفصيل المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه
فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب
فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فنائه فلو وانما
منع الشيوخ صلاة الجمعة في فنائه والامام يصلي بقربه
منه لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن
له مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما
عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع
المساجد ومحل منعه عند ناحيث لم تدع ضرورة له
لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك
من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وحفظه واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم
وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة واحكم عملهم
دون المسلم وهو الظاهر **والغسل من الجنابة مشتمل
على فرائض وسنن وفضائل فاما فرائضه فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر** اي مثلا اذ مثل ذلك فرض
الغسل او استباحة الممنوع منه كما في الوضوء ويجري فيها
ما مر فيه من انه محلها اول مفعول ولو مسوحا

كلنا

كلت فرضته فيه مسح راسه لعلة او شي حدث الحيض
دنوت من وطي قبله لا اخرجه **وتعميم ظاهر الجسد
بالماء** وليس منه الفم والانف والاذن والعين هذا في
الوضوء ظاهر لان التكاليف الاول هنا سعة كما
يأتي له كلها في باب ازالة النجاسة في الظاهر
والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه
لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب
كما توهم ويحرم على الجمهور ترك راجح المذهب
والنظر الى راجح المدرك ومن قبيل على وجوب العمل
براجح المدرك في مثل هذا الا وعينه كالقرافي وصاحبه
لشيخه الشافعي العز ابن عبد السلام مع ان مسايرته
لقواعد شيخه على كيفية المختصر لا يلزم منها قوله
بذلك والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه يكفي
كما قال ابن رشد ولو تيقن وصول الماء عند ابن القاسم
خلافا لقول محمد ابن خالد لا يمس ذلكهما باليد
كان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او
استنابة اجمع عليه الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان
قادرا على الدلك باليد وذلك بالخرقة هل يكفي ام لا
انتهى ثم تنظر فيها بعد الوقوع كما يفيده قوله هل
يكفي قله بنا في ما في نسخ ام منه انه لا يفعل بالخرقة الا عند

تعذر غسله باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة
لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب
مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتداء ويجزيه كذا للحطاب
والذي في الطخيخي المشهور عدم الاجزاء وهو الموافق
لقول ناظم مقدمة ابن رشد ...
والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي آفة او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة
ان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفيها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها
واما لو جعل شيا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه
ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس
المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا اه قلت هذا يقتضي
اجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك بيده
غير حائل وهذا اشكال وظاهر ما ذكروه في تعريف
الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم
انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون
وطئه غير موجب للغسل بحيث لم تلتذ فيجد هذا لو
تقرر تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على
يده خفيفة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق
سقط ويكفي الماء وليس من التعذر امكانه بحائط في
ملكه حيث لا يتضرر بالدلك فيها ولم تكن حائط

حمام فان كانت في ملكه او كانت ملكه وكانت
تضره او حائط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق
ولا يجوز الدلك بحائط الحبس لانه تهمة ويؤذيه
اي الحائط او الدلك لا بحائط الحمام لانه لا ينتفع
بعض الناس لانه يورث البرص اه وينبغي تقييد
منعه بحائط الحبس بما اذا كان يؤذي الحائط والا لم
يمتنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص
منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنوره مما
هو حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه
ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يقدر على
بذلها في شرح المالكي وصوبها قالوا في التيمم وتخليل
الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد
به في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد
منه ان من توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر
الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله
وهذا تخصيص قول المختصر وغسل الوضوء
عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره وربطه
وتحريكها سواء كان لرجل او امرأة ولا يجب
نقضها حيث كان الربط بخيط او خيطين فان
كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه
هنا بخلافه في الوضوء في هذا القسم الاخير وتقدم

الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف دون نقض
الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج عظيم في الغسل والمراعاة
مرات تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل نقض شعره قاله
تاج عبد الوهاب البلنسي في حرمة ذلك وكراهته والموا
لاة على نحو الوضوء ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه
نية وموالاة كالوضوء فيجب هنا ويبني بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة
زاد الحطاب خمسة وهي الاستنثار البدء بغسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق
بكون غسلهما اولا لانه لا ينافي ان غسلهما واجب وعليه
تت والبساطي ويحتمل انه يريد انه يغسلهما اولا
بنية السنة ويتوقف حصول السنة على غسلهما
بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا
بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه
وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما لتت
والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان
مستحبا او مسنونا ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا
وبين اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا
كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني
لم يبين المصنف اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة
وقول التوضيح للسيناشي في الغسل يندب فيه التكرار الا

الراس

الراس انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما
يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد
من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل
بعضهم ما يفيده كالتتائي وابن مرزوق انتهى ومسح
صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان
ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه كما فعله
بعض العوام والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو
جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع فان
دخوله مستوسطا من غير تعمق لا ما يمسه راس الاصبع
فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز
فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر
او السبابة والمضمضة والاستنشاق واما
فضائلها فتسعة التسمية ظاهره الاقتصار
على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء
من سنية زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي
بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس
في القيشي فتعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على
بسم الله وايضا انما قال [illegible] كما عبر
المصنف بسم الله فقط واذا نسي الانسان عليهما انا
قيل بسملة والبدء بغسل ما على بدنه من الاذى
اي النجاسة منيا او غيره وهذا بدء اثنا في الحقيقي

ونقل البحراني ... المقام الحطاب
قوله ولم يعزه اي لم ينسبه لاحد
في التسمية

وقف لله تعالي لا يباع ولا يشتري ولا يرهن ولا يباع

البدا بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل
قوله بدنه فرجه ومحل الذنب اذا لم تكن تلك النجاسة
تمنع وصول الما الى البشرة او تضيف الما والا وجب
البدء بازالتها لئلا يكون الغسل بالحلا **ثم الوضوء كاملا**
الى رجليه البيري وقيل يوخر رجليه **مرة مرة** لما مر عن
التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضو
انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا
قال المختصر ثم اعضا وضوئه كاملة مرة اي الاعضا
القرانية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا
استنشاق وانما هما تقدم للغسل **وينوي به رفع حدث**
الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله
ولو ناسيا الجنابة قاله **الشيخ ثم افاضة الما على راسه**
ثلاثا الفضيلة الثالث وظاهره ان التثليث مستحب
واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب وظاهره ايضا
كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي
وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم
اخرى لوسطه ثم اخرى لشقه الايسر **ثم افاضة الما**
على شقه الايمن قبل الايسر لمحبته التيامن في طهوره
وشانه كله **والبدو بالاعالي قبل الاسافل** وهذا نحو
ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال
عاطفا

عاطفا على ما فيه ب واعلاه وميامنه انتهى ولعل
حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين
الاول افادة المص هنا انه يندب له تقديم غسل
شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر
مراعيا في ذلك تقديم الاعلى لكن يشق على اسفله
ثم يفعل في الايسر مثل ذلك كله وهذا هو الموافق
للنوادر ونحوه في البرزالي والاحتمال الثاني ان المعنى
تقديم اعلا الجانب الايمن على اعلا الجانب الا
يسر لا على اسفل الايمن فيبدو باعلا الايمن ثم
باعلى ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الا
حتمال مرجوح فقول المص والبدو بالاعالي اي
اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو
لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق
الايمن لا اسفله تقديم الاسفل على اعلى اليسار فتا
مله **وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة**
اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي
قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق
اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الماء لان ما يبلغه وزن مد
من الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام

قوله وهذا الاحتمال مرجوح هو الذي رجحه شيخنا رحمه الله وضعف الاول

قوله بمد الى اخره المد بالفتح كيل وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو ربع صاع لان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطلان عند اهل العراق كذا في المصباح اهـ عدوي

وقف مراد البخاري

فاذا ورد مد من الطعام و وضع انية فانه يشغل
منها اكثر مما يشغله ورد مد من الماء اذا وضع في
الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يملأ
من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى
وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر
فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله
ليس بتحديد بحد فالمن توهم منه التحديد وخلاف
فالمن قال لا بد ان يسيل الماء او يقطر عن العضو
في الوضوء والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن رشد اي
انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان
عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالماء
وان كان شيئا

فصل التيمم

لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا
صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح
الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده ويقال
امه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا طهارة
ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية
او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل
غير التيمم قاله ج على الرسالة وسياق الواجب من
مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على
القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه

لا يرفعه ثم اراده انه مبيح للعبادة قاله الشيخ ومثل هذا
من كلامه قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك
منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة ثم ما مر في تعريف الطهارة شامل
للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور
فتامله وحكمة مشروعية ادراك الصلاة
في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع
الصلاة في وقتها مع استواء الجزء من عقلا فجوابه
ان تعبد انتهى وفي الشيخ في حكمة مشروعيته ادراك
غير هذه وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا على
الرسالة وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة
على الجنازة وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة
في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير
ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء انتهى
وقد كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضوء
على انه كان فيهم عليها في الوضوء في كلام تت
ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة
يسمونها بيعا وكنايس وصوامع ثم غاب منهم

قوله على انه كان فيهم اي بما علم ان الوضوء كان فيهم [illegible] في القول المقابل [illegible] وهو انه من خصايص هذه الامة

عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع
الارض حتي يعود اليه ثم يقضي كما فاته وكذلك اذا عدم
الما لم يصل حتي يجده ثم يقض ما فاته وخصت اليهود
برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره انتهي وكذا من
خصايص هذه الامة الوضو وسوال الملكين وقبول
التوبة ثمت الذنب علي الوجه المبني في موضعه
وازالة النجاسة بالقسل والغسل من الجنابة بمطلق
وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في النموذج السيوطي
وفرايضه ست النية والصعيد الطاهر والضربة
الاولي ومسح الوجه واليدين الي الكوعين والموالاة
علي المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل
الاصابع وعد بعضهم ستها نزع الخاتم لا حاجة له
لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد نفسهما
بالمسح **وسننه اربع الترتيب والضربة**
الثانية ومسح اليدين الي المرفقين ونقل ما تعلق
باليدين من الغبار الي الوجه **واليدين** اي ترك
مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب
نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره
المص فان مسح بهما علي شي قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه علي الاظهر كما في التوضيح
ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه
كما

كما في الش عن ابن عمر ونظر لو تيمم علي حجر ونحوه هل
يكره له مسح يديه بشي قبل مسح وجهه لانه لا رخصة
او لا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره
وفضايله ستة التسمية والسواك والصمت
وذكر الله تعالي والتيمم علي تراب غير منقول والبدء
بظاهر يمناه ثم ما سياتي للمص وسنذكر هنا كل
ما يتعلق بالنية **وسببه فقد الما حقيقة او ما**
هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما يكفيه
ويخاف باستعماله فوات نفسه اي هلاكه باستعماله **او فوات منفعة** كخوف عطش محترم معه
من ادمي معصوم ولو كافرا مع غير مستحق دمه
او كايل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او تائبه
المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه دون
وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج
لركوبها وحمل امتعة عليها ونحوها وكاحتياجه
لها لتعجن وطبخ فيترك الوضو به في جميع ذلك ويتيمم
فان توضا به صح وعصي فيما يظهر بخلاف غيرها
ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته علي قتله
او يتركه يموت عطشا كما في الش وقاتل نفس مستحق
وغيلة وحرابة مع من له قتله شرعا فيتوضا
ولا يتيمم فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر

والتيمم علي تراب غير منقول اي لا يجعل بينه وبين الارض حايل

او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك
من تجربة في نفسه او في مقارب له في مزاجه او من خبر
عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف به
كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للضرورة غير عدول
وان مشركين في بعض مسايل او تاخر برء هو من
زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة
وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر او حدوث
مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر
والاكبر اذا وجد سببه ومن سببه ايضا خوف
لص وسبع على ماله او نفسه ان ذهب لها حيث ايقن
ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم مناول
او آلة المريض يقدر على استعمال الماء وكان يتكرر
عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة
لعدم تقصيره فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقرير
ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا فلمريض حقيقة
ويخشى زيادته او تاخر برء ومن في حكمه كمن يخشى
حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه
الصلاة ام لا قاله الشيخ والراجح تيمم العاصي بسفره
فاطلاق المص هو المعول عليه وكونه تقصر فيه
الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر
قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر

لكل صلاة

لكل صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة
الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره
وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح
للصحيح التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيمما
لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان
حتى للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف الحاضر
وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود مريض
او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض
غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي
هو فيه ولو المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الماء
على ما تدل عليه الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة
والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي
وما اقتصر عليه المص هو الراجح حكاه في الذكر المختصر
قولين حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلا
ف فانه معترض واعترضه الشيخ فقال هما مشهوران
انظره عند قول المص ويوجود الما قبل الصلاة ولا
يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه
اعادته ظاهره ما نيته بخلاف الجنازة اذا لم تتعين
تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح
الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته لان لها بدلا و

قوله وخشي تغيرها بوضوئه اي
وكذا اذا فقد [illegible]

وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض
الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الما ولكن يقدر على
السعي الى الجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها
لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمنه و لا
يتيمم حاضر صحيح عادم للما لساير النوافل سننها
ومستحباتها فهو معطوف على المعنى او نقدر مره
وحده فيتيمم اى الحاضر الصحيح لساير
النوافل اي فليس له ذلك وفي شرح التركي ما
يقتضي انه قصده فتنبه لذلك وهو عجيب ظاهر
لا تقتضاه لا يتيمم لها استقلالا قال الشيخ اطلق
النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها
الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح
المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها
على المستحب فقط انتهى والظاهر ان الصحيح
الذي يخاف من استعمال الما ضرر اذ يتيمم
للسنن والنوافل وساير ما يتيمم له المريض
لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما يبطل به
الوضوء من حدث وسبب وشك وردة
ولو تيمم لاكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره
ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر في الردة
لاعطايه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا

لاتبطله

لا تبطله الردة كما تقدم فانظره وبوجود الما الكافي
المباح ولو بثمن الغنية المحتاج له وان بذمته او بهبة
لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل الصلاة
الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري بان
تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختيا
ري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه
وهذا اذا كان متيمما ثم وجد الما ومامر قريبا من
كنت تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا
ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله
قبلها وان راى الما او قدر مريض على استعماله وهو
في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت
الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا
فلا وتقدم حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو العمد
لطهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار هـ
لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق
به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره
لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من
وجده بعينه برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه
حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد
الطيب اى الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد
بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من

الطيبات والمستلذة قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب
حلالا طيبا والمراد هنا اجزاء الارض وهذا التعريف
موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لان ما
بباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها
ولو نزل المتيمم لحفرة يتيمم بها فقد صعد حكما او دخل
في اجزائها الطفل فيتيمم على المذهب خلافا للتت
ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه
تحقيره فيما يظهر وتوقف فيه ح وكذا ببلاطه
وكذا بارض الغير والصلاة فيهما ولا يجوز له منعه
ان لم تتضرر به لك كالتظلل بجداره والاستصباح
بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل
فهو افضل وان نقل فيجوز قطعا على المشهور كما
لابن الحاجب خلافا لما يوهمه ظاهر المختصر من افضليته
مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء
الارض كالحصا وهي الحجارة الكبيرة ما دامت على
هيئتها بان لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي
حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي
صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد
غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن
كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس
وذكر

ذكر اللخمي انه يتيمم عليه ح ان لم يكن به جدار لمنع
ابن القاسم التيمم عليه وبانه نحوه للمص قال الشيخ
وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر
من مكانه وهو ظاهره او ليس النقل يخرجه عن
جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم
انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى
وقول المص فيما يأتي او بالحجارة الا ان كانت غير مستو
رة نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف
فيه والحق باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخا
ض ان لم يجد غيره ويندب له ان يخفف يديه جا مجهد
ما يأخذه منه ويخففه بجيم قبل وضعه
على وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها
او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد
ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونحوها ان وجد
غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه
والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا
يتيمم اي يمتنع على شيء من المعادن نفيس واو
لم يغير معدنه كالذهب والفضة والجوهر
والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار
فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وتعالى وان كانت من اجزاء الارض ولو ضاق

الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري
واقتصر عج على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم
عليه ح وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه
خصه بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع
واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن
شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها
بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها وصيرورتها
تصير بايدي الناس كالعقاقير فيمنع لتطهره ويحتمل
اباحته عليها لم خصته واما النقل بمعنى جعل
حايل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم
عليها وان كان على غيرها افضل ومن
غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي
ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة
اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو
قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة
كالشب ان دخلته صنعة كالثاني والا فا
لاول قلت وينبغي رحمه الله تعالى
قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز
في غيره ولا على لبد وهو ما لبد بعضه
على بعض من الصوف بغير نسج ولا على بسا
ط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا

على حصير

[illegible]

وقف لله تعالى برواق البحاروة

عدد ٩

81

على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض
المعروف بالسمار ان لم يكن فيهما غبار اتفاقا وان
كان فيهما غبار على المشهور ويجوز للمريض اذا
لم يجد من يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح
ان يتيمم على الجدار المبني بالطوب النيء والحجارة
اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يختلط الطوب
النيء بخلط نجس كثير او بطاهر كثير كتبن والا لم
يتيمم عليه كجدار مبني بما ذكر احترز بقوله المبني با
لطوب النيء وبمثله صرح في شرح الرسالة ومن
تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته
بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت لو الفرد
[illegible] وقوله ولم يعلم جواب استشكال اعادته
في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر
فهو كمن توضا بماء نجس او متنجس واجاب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه
تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينئذ اعاد
ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص
الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة
منها انه تيمم على محقق النجاسة بعده ولو
قبل التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر
على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن

[illegible]

الحنفية بطهارة الارض بالجفاف **ولا يكره**
التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الماء
كما مر اما للتعبد فورث الكراهة في الماء دون
التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء يستعوض
بتاديتها بالتراب ايضا وما لان التراب مبيح لا رافع
للحدث كما ذكره الشيخ مع فرق اخر انظره فيه **ولا**
يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله
في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة
تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة
ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين
واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته
لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للضحى قبل وقته
وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده
مع تاخيره ما تيمم له عنه بمقدار ما لو طالت
اعضاؤه مبتلة لجفت ويلزم موالاته لما
فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس
وابن الحاجب وابن مرزوق قال فرق بين
احد هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا
ولم يطل بنى وفي ح عن التوضيح وسند بطلانه
بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا
فيهما طريقتان تتمة يجوز ان يتيمم لفرض نافلة

ومس

ومس مصحف وقراءة كجنازة لم تتعين وطواف كذلك
وركعتاه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم
عليه شيء منها ويجوز لمتيمم لواحد من المذكورات
فعل باقيها وفعل ما يتيمم له منها وان تقدم بغير
وشرط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض
اتصاله به واتصال ركعتاه بعضها مع بعض
ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه
حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي هذا الفرق
بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته
وصحته للنفل ... ان السنة جاءت بذلك
وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان
التيمم شرع للفرض فلا يفعل الا عندها كالاصل المتيقن **وصفته**
ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد
بن عاشر وهو فرض وصفته مسحك وجها واليدين
للكوع والنية اولى الضربتين وهو ظاهر لانه الحرص والمشهور
عند اول الفرض وقوله رزق عند مسح الوجه بلا خلاف
ونحوه للمسح على الرطبة يلزم عليه فعل بعض
التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم
جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير
هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها
ولا ان قال بها ام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب

ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم
لها استباحة الصلاة التي يريدها او فعل
الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة
الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض
والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه
كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكره بعد فراغه
من التيمم ان صلى الظهر ومن نوى به استباحة
ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا
بشرط تيممه في وقته وتقديمه على فعل غيره
وينوي عن الحدث الاكبر ان كان محدثا به
حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا
ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه
الشيخ داود بقية الناسي في الوقت ومفهوم
المصنف ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر
وظاهره ولو مسح على الخفين فان نوى اكبر معتقدا
تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر كذلك
في نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه
بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال
الشيخ عن القرافي يتيمم عن ستة اذا تيمم المريض من
ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا
لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة
للجنابة

للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار
عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في
الغسل ويستعمل الصعيد مكرر مع قوله ويتيمم
بالصعيد اتى به لينص على جميع الصفة يضع
عليه يديه جميعا المراد بالضرب هنا وضع
اليدين فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن
في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره
بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع كفو
له بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشيخ ضربة
واحدة هي الفرض والثانية سنة كما
سياتي فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا
نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه
او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح
وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يبال
بالنفضة التي هي نفض ما تعلق من الغبار الى الوجه
واليدين الا ان يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه
المسح وقد مر ذكره مستوفا اول الفصل ويمسح
بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان
ولا يتتبع غضونه بيده وندبا من اعلاه الى ان
يستوفيه ويجري يديه على ما طال من لحيته ثم
يضرب الارض ثانية ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر

وقف برواق البحارنة لا يباع ولا يشترى

يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم
يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن
القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى
المرفق ثم يمسح باطنها الى الاصابع وهذه الصفة
من مستحباته ويجب تخليل الاصابع بتبع فيه ابن شعبان
وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه
بان القايل به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت
ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان
المذهب خلافه تمامه الشرح وقال ابن فرحون او القول
بالسنية فتخلص من الوجوب ونزع الخاتم الماذون فيه
فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب
لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعله
بهما فرضا لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة
الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية
صح ثم الترتيب بين الضربة الثانية والاولى سنة
تابع ثم نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده لما
يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل
من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا ينتقل بتيمم فرض
فرضان ولو قصد اعد تيممه وبطل الثاني ولو مشتركة
وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين
سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه

وقف

اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه على
الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم
في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى
المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن
صلى به وقوله ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل
من امر باعادة صلاته في الوقت ممن تيمم فيه فانما
يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم
في الاختياري فقط كما مر والمتيمم على مصاب
بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثا
نية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثا
نية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو
عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم
ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها
ما عدا مسئلة المص ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد
وان بتيمم **فصل** اذا كان في اعضا
الوضوء كالوجه واليدين او غيرها من ساير الجسد
في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من غسله
بالماء فوات نفسه بان كان غسله بالماء يؤدي به
لموته او فوات منفعة بان يفوته القيام للصلاة
مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر برء او حدوث

مرض غير الجرح لصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع
وجوبا ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا
ان لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وان كان في محل يمسح ثلا
ثا ولا بد ان يعم المسح والا لم يجزه كما الحق الفاكهاني
الخوف مما يستقبل والحزن مما مضى فان لم يستطع
المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح ونحوه
لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه
الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحها
بنفسه به مع قدرته على كشفها فيجب عليه سترها
لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره
الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاولا لجبر خلل
الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاولا
بقفولها اي رجوعها واللديغ سليما فان لم يستطع
المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة
التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صحيح
ولو على الزائد عن المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة
الشد لانه متى حل ذلك ومسح على عصابة موضع الجرح
خاصة شق عليه ذلك واضر بالجريح فان لم تكن
مشقة في حل الرباط ولا ضرر في غسل الصحيح بالجريح لم
يمسح الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة
ثم اعاد عليه الرباط تنبيه المسح على

الجرح

الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضا
بل يجري فيمن يتيمم ايضا كفصد تشبيه تام في الاقسا
الثلاثة ومرارة مباح اكلها وتعذر قلعها وعمامة
خيف بنزعها في وضوء او غسل ضرر مما تقدم فالتيمم
يمسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه
كالمزوجة والا نقضها ومسح عليه ان لم يشق عليه
نقضها وعودها كما كانت عليه فان شق ولابسه لها
على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان
يقوله شيخ ع عثمان القري ام لا وهو ما كان يقرره
غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة
نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط
والا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه
فعل وكمل على العمامة وجوبا كما القرطبي في المائدة — اي في سورة المائدة في تفسيرها
عن علمائنا وندبا على ما نقله المص عن الطرطوشي ونقل
الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت
وشرطها في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا
اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضو
في الوضو وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر دون ما
تعتبر اعضا السنة كما لا دخل لها في الوضو اوجلها او لا

يتضرر اذا غسل الصحيح قيد في المسئلتين على المعتمد
فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسئلتين او كان
الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد تمت مرفق
في وضوء او ابطا في غسل او رجل ككعب فانه لا يمسح
على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه
صار فرضه فان غسل اجزاه واذا تعذر مسح الجريح
بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته
بالما في الطهارة المائية فان كان في مواضع التيمم
اي اعضا الوجه واليدين الى المرفقين قاله ح ولم يمكنه
مسحه ايضا تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه
غسلا او وضوا ان كان وضوا قصا ولذا عبر ابن الحاجب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضا القصور ان لم يكن في
اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح
على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم
فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا
يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن
اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ابدلا عن الجريح
وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم
يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر
غسل الصحيح لانه منه تكون مرتان ولان التيمم

طهارة

طهارة كاملة هذا وتقدم الطهارة المائية على
الترابية على هذا القول لئلا يلزم القول بالفصل بين
الطهارة الترابية وما فعلت له وبجمعهما تبطل صلاته
وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجمو
عهما فكل منهما جزء وهكذا يظهر ويحتمل تيممه
فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول يلغز
بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف و
مثله الوضوء المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز لنا
وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا
ردة لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر ايضا على القول
بجمعهما اذا كان الما والصعيد او يكتفي بالتيمم
وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا ليأتي
بطهارة كاملة ثالثها ان كان المالوم يسيرا
توضا وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل تبع
الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح
على الجبيرة ثم نزعها الدواء يجعله على الجرح او
غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان
بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان
كان متلبسا بها فاذا ردها فلا بد من المسح
ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ
الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة

قوله في الصحيح اي على الصحيح

في الشرع خطه **فصل في حكم المسح**
على الخفين وشروطه وهو الثابت الثالث عن
الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم
ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهي الجبيرة لاحالة
بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض
معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال **للمسح عليه**
ثمانية شروط افرد الضمير اي في عليه بعد قوله
الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين
من العشرة شرطين في السادس كما ياتي
قاله **الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على**
نحو الخرق ونحوها اذا صنعت على هيئة
الا الجورب ونحو ما كان على شكل الخف
من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط
ان يكون **من فوقه** وهو ما يلي السما **ومن تحته**
وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل **جلد مخروز**
الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه
كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث
دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف
المعمول من الكيمخت **فلا يمسح على النجس** غير المعفو
عنه **كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى**
والمذكى غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر
به

به وانما رخص في استعماله في يابس وماء طاهر **الثالث**
ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا
ونحوه كملصقة برسراس او صمغ او عجين حتى صار
على هيئة الخف **الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض**
بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سره
وال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره
بذاته ولانه ابعد ظاهره وباطنه لستر محل الفرض
واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة
ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجا
لي فانه اذا زرر يمسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره
كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت
ازراره منه لم يعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما
ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من
خياطته بسير او جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي
به فيدفعه حال المسح عليه ويصح مسحه
فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط
بنحو سير قرره ح وافتى به وهو حسن ولم يتعرض
له في شرحه **وكذا** لا يمسح عليه **ان كان**
فيه خرق اي شق **كبير** واما المثقوب فيمسح
عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر
منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان

اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله
فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح و
غسل فلو نقص قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق
انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاق بحيث
لا تبدو منه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث
محل المسح مما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو
كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله
من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه
عند انتفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر
وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي
الوقت لان من شروط المسح ستر محل الفرض والخرق
المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه
العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن
رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن
عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم
وعبر عنه ابن الحاجب بالمتفاحش بالمنصوص
ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي
المروات وعمم ابن عسكر في عمدته على هذين القولين
قاله الشيخ الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فلو
سع الديه لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم ا
استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من الخف

لا

لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة شرعية
فلا يمسح ان لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية
كوضوء لتبرد او دخول على السلطان او لمسجد او سوق
او قراءة قران بغير مس مصحف او غير ذلك مما يجوز ان
يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان
تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة
فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في
ابن تركي لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية
الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على
الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت
طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر
وخف ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية
كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها و
بعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور
الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها و[illegible] مسحه قبل
على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه
ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة
وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه
خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساويهما جنسا ولا

عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم
غير المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا
فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه
لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير
قطع صار عاصيا بترك ما امر به والعاصي
لا يمسح عليه انظر تت ثم قال الثامن ان لا يكون عاصيا بسفره
كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما وصحح
سند القول بانه يمسح وقوله ابن ... سند لا يمسح
صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو
كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان من
عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة
وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به
التاسع ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه
النوم لاجل بقاء الترجل او لاتقاء البراغيث
ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه
غسل رجليه مشقة مثلا بالنسبة لمسح الخف فمن
لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى
اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح
عليه كما يفيده الباجي والتتائي وغيرهما وكذا
لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم

وكذا

وصحح سند القول ... وهو الراجح

وكذا المشقة نزعه وهذا غير ما مر في لبسه لمجرد
المسح ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه
الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا
تنبيـــه اذا اجتمعت هذه الشروط
جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور
والغسل للرجلين افضل عند الجمهور ثم قاله الزرقاني
ولا ينافي ذلك وصفهما بالجواز وكذا وجوب المسح
حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز لرجل وكذا
القصر على احد قولين او امرأة وان مستحاضة بحضر
او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او با
طنه وغير الطين مثله فلو كان عليه خرقة
لانه حائل دون الخف فلا يضر حائل بين رجليه والخف
كما لو لف على رجليه او رجليه لفائف ولبس الخف
عليهما فيمسح عليه كما تستدعيه المانع من خف
من صان او صوف وانظر شعرهما تنبيـــه
اذا مسح فوق الحائل الذي كان في اسفل الخف فان كان
ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان من
اعلاه فكمن ترك اعلاه فيعيد ابدا انظر تت
ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشرط
يلزم من عدمه العدم من مسح اسفله ويجاب
بانه ليس المسح على الحائل الذي باسفله بانعد

قوله جائزة المراد بها الاذن فيشمل خلاف الاولى

وكذا وجوب المسح اي لا ينافي وصفهما بالجواز

من نزع اسفله بالكلية وكلام تت ونوقش
بان عدم المانع كان كمن مسح على غير خف بجلاجل
تاركا مسح اسفله حسن صواب ويستثنى كما في
الشم من الحايل المانع مهماز لمسافر راكب فله
المسح عليه وعلى ما ربط به ممتعنا غير نزعه سحنون
ولا باس بالركوب بالمهاميز اي وكان فيه
بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا
انتهى ولا يندب نزع بوقت وانما يندب نقط
نزعه كل جمعة بحضرة اجل غسل الجمعة وبحث فيه
ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة كاله تت
اي مع انهن يندب بهن نزعه كل جمعة وجاب
بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذ احضر
نها طرد التعليل فيهن اذا يسن لهن غسلها اذا احضر
نها ثم ان ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد
الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه هو
المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عاريا
عن الرخصة قاله زروق كاله الزرقاني ولا يلزمه
نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه
نزعه مجردا لوجوب الغسل ويبطل المسح
عليه قبل الغسل فاذا توضا انسان على طهارة
غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق
كبير

كبير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم
يلتصق جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه
وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا مكرر
مع قوله قبل وخف ان كان فيه خرق كبير مقدار ثلث
القدم لان ما مر في حكم لبس المخرق ابتداء وما هنا
في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ببطل المسح وبطل عليه
لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع كان خيط الخرق
صح المسح عليه ان لم يظهر ما بين الخرق والخياطة
او بنزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهو ما
ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل
رجليه للموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل
المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح
كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ومسح رجله
اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له
المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها
عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر
القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها سواء كان
وصول العقب او النصف لساق الخف بقصد
النزع ثم بدا له وردها او كان ذلك عند مقصود
وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني
وعلى المشهور في الاول في لغا الرقص قاله الحطاب

التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان
يضع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من
ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت
اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى
الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد
القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة
عن ابن شبلون تكرهه لليمنى والقول الاخر عليه
اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى
تحتها الرجل تمكنه وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب
ولا يجد دليلا في مسح رجل حقق انما مسحها بيده
وحده للرجل الثانية ليلا يبتدئها بدما اصلا
ولم يجد دليلا ايضا ان حقق انما مسحهما بيده وانما
وجب تجديد الما لمسح الراس الذي لان الراس هو
هو المطهر ولا تاكيد الاصلية والخف ليس هو
المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال
الما الى محل لا يتطهر وانما هو بدل ولان الما يفسد
الخف ويكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته
وتكسراته ولا يشترط نقل الما في مسحهما فيجزي
بما ببلل لحيته او راسه فصل
الحيض لغة هو الدم اي او ما في حكمه كالصفرة
والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج
كدوا خرج

وقف لله تعالى برواق البحاروة

كدوا خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل
به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة
والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل
والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال ح بل الظاهر انها
تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال
كونه غير دم حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام
ابن كنانة ان جوده بدو احيض مع كرهه اقتصارها
على ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا محترزه
خرج بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد كدوا
اخرج فليست حائضا لعدم الخارج في بابي العبادة
والعدة من قبل لا من دبر من تحمل عادة كمراهقة
وصغيرة دونها يمكن حملها ولم يقطع النسا بعدمه
بان قطعن بامكان حملها او شككن فان قطعن
بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع
الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او
وسطها اقول انظر تت قال الشافعي اعجل النسا حيضا
نسا تهامة فانهن يحضن لتسع سنين فكذا اسمعن
ورايت جدة لها احدى وعشرون سنة انتهى ومن
الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل
عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج
مع السن المذكور الى سوال النسا واما بنت خمسين

الذي هو اول سن اليابس فحيض ان قطعن النسا او شككن
في كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض في مدة خمسة
عشر يوما فدونها الى ساعة هذا على سبيل الاجمال
وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج
بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر المص ان هذه تمام
التعريف وظاهر المختصر ان تمامه بقوله عادة وقال
الشيخ علي السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي وانما
هو بيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فا
قله لا حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها
لا كثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما
ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض
فيختلف باختلاف الحيض لانها مطلوبة
ومعتادة وحامل مستبدة فان كانت مبتداه غير
حامل فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة خمسة
عشر يوما وما زاد بعدها استحاضة فان كانت
معتادة غير حامل ايض فاما ان تختلف عادتها ام لا
فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام
ولو مبرزت ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت
انه دم استحاضة بحده في المستحاضة بعد بحق شهر
كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون
استظهرت

استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر يومين واربعة عشر
بيوم وخمسة عشر لا استظهار عليها اي تقيم قريبا وان
اختلفت عادتها وفي نسخة الشم اختلف بتذكير فقال
اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت على
اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا يجيئا تقدم مجي الاكثر
على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب
كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في
ايام الاستظهار حائض فتمتنع مما تمتنع منه
الحائض فان تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام
خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر
في وجوب الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان
الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته
بعدها عما قبله بشدة حمرته سوادا او نتنه فحيض
من تحقق فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عاداتها
فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها ما لم تميزه فان ميزته بانه حيض
وقولي في المحلين غير حامل احترازا عن حيض الحامل فلها ان تستظهر
مبتداه كانت او معتادة فان راته في سابع شهر
من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته
من او في الثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت
خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر
الاول او الثاني فقيل تمكث تحقق شهر ونحوه

معتمد ضعيف

وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها
وتصلي شهرين ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا
الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها بان المراة غير
الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت
اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا اذا
كانت لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر
وما اتى بعدها استحاضة تنبيه تثبت
العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليلين قولين والفقهي
فالاول كما به اكثر نعودون والثاني في المدونة و
غيرها مثل ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع
عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت فان
عدتها بالاقراء ان جاءها الحيض والا تربصت سنة
بيضاء ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين
لانها مشتقة من العود انظر ح

فصل

وللطهر علامتان الجفوف وهو ان تدخل المرأة
خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من
الدم ولا من الصفرة والكدرة ولا يشترط جفافها فيها من
بلل لان فروج النساء لا تخلو غالبا من الرطوبة قاله
ح والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة البيضاء وهي ماء ابيض رقيق يأتي

في

في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها تراه اولا كدرا
ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه كالقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط
صح الشيخ قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص
وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهى
ويقع في المتون كالقصة او الجير وهو تحريف بلا ريب ومنه اي من المعنى اللغوي اه
اذ القصة كما لها او ايض فالتشبيه انما وقع بالجير اي بلا شك
بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم قال تت
وقيل يشبه الخيط الابيض وروى علي ابن زياد كالمني
وابن القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ لمعتادة
وحدها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف
فقط على المعتمد خلافا للخم تبعا للمختصر وفائدة
الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رأتها اولا
لا تنتظر فاذا رأت الجفوف اولا معتادتها انتظرت
ندبا كما لابن عبد السلام القصة لآخر
الوقت المختار بحيث يسع ما تدرك اربع ركعات
الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا
رأت الجفوف اولا تخالف معتادته فقط لا
تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة
الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ترى
عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف اذا رأته

لا تنتظرها كلام المص لكن المعتمد انها تنتظرها الى اخر الوقت المختار لان القصة ابلغ مطلقا اه

اولا تنتظرها واذا رات القصة اولا انتظره لانها
ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا راتها
اولا طهرت بلا انتظار واذا رات الجفوف اولا ندب
لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتا
دتهما معا وهي قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر
القصة اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه
واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اوله بد من
انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله الشيخ وافاد كلامهم
ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدى العلامتين اولا تطهر
الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر
وفي بن مرزوق المعتمد انها تطهر بالسابق منهما
وارتضاه ع قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر
الجفوف اذا رات القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت
وعلى المراة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته
عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار
ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم
حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند
غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع
الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك
الصلوة بتمامها فيه فيجب حينئذ وجوبا مضيقا
كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل
الفجر

الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن
ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك
كما يفيده صح قوله في النقل لا يعجبني ذلك قاله الشيخ
ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر
اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى
تو قن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ومنع
الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا
تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع
اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق اي فيحرم
ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة ان ارتجع ولا تبتدئ
فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبداؤها من الطهر
الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي
عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر
وعشرة ايام من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم
قال الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت
مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول
بها فلا حرمة قال الشيخ وعلم تحريم الطلاق
في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه
على من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر
على الرجعة وقال جماعة لا يجبر التشقيق لانه زمن

قول ابي الخطاب عن مالك

لانها لا عدة لها

يجوز فيه الوطئ والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها اه
انتهى باختصار ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة
كما تقدم في الحدث الاصغر وقراة القران باللسان
على احدى روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر
انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بعدم والمشهور انها
تقرا القران في غير المصحف انتهى فكان حق المصنف ان يمشي
عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض
من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع عنها دمه
حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقراه ان كانت
متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة بجنا
بة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لابن ش
لا بالاصل استمراره وهذا هو المعتمد ووجه ما
لابن ش قدرتها على ازالة المانع ودخول المسجد ولو
بجنازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول و
الوطئ في الفرج زمن الحيض وبعده تحت النقا
ولو بعد تيمم تطهيرها بالماء وكذا يحرم وطئها
في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حا
يل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطئ الا النظر
ويباح تمتعه بما زاد عن ما بين السرة والركبة مما
فوقهما او اسفل منها وطالما استمنائه بيدها او وصلاها

واخره

وغيره بحايل وبغيره ويحل حرمة مامر الا نطول يحصر
به ضرر له والاجاز له وطئها بعد انقطاعه بعد
ان تيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايض والنفاس ارتفاع
حدثهما ولو جنابة اي انتهما ان [illegible] في حالة الحيض
ايض والنفاس لم ترفع حدثهما فلم ترتفع حدث الحيض
اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدته اباحة قراءة
القران ان قلنا ترتفع وحرمته ان قلنا لم ترتفع
اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان
لهما القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما
مر

فصل النفاس

لغة ولادة
المراة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين
والصحاح ولذا يقال دم النفاس والشي لا يضاف
لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او
الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب
الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم
نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني
انه نفاس انظر ح قلت ولعل فائدته انه يعم
زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض
فلا يضم وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم
وصلاة ونحوهما فيما يظهر غير زايد على ستين
يوما فهي اكثره ان دام بها فان زاد على ستين

فلا تنتظر وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول الشيخ
لاحد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي ان اقله دفعة
كالحيض وقولي ان دام بهما اي حمل نفاس واحد ولو بين
توأمين فلو كان بين الولدين اكثر من الستين يوما
فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قاله فان لم يدم
الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولا
دتها بل لو ولدته جافا وجب عليها كمال الطهر
ساعته ابن ناجي واكثر نسا افريقية يعتقدن
انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل
منهن فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن نسا الديار المصرية
وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة
وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي انقطاعه ط
الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق
من غير نظر الى عادة تخلو ن الحيض قاله الشيخ اي
فهي انما تلفق اكثره سوا الان لها عادة فيه اقل
من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة
ولا تلفيق ويحل التلفيق ما لم يعد الدم بعد طهر تام فانه
حيض يكون حيضا ط ابن الحاجب معتمد وذكر ابن ... انها
لا تغتسل ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف
الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تغتسل كالحائض
لان طوله وان لم يكثر وجوده فنزل منزلة تكرار الحيض

فصل الباب الثاني في الصلاة

ضعيف معتمد
وقوي ت ما لابن الحاجب ورده ح وقوى ما للمقدمات
والتلقين واعتمده والله اعلم بان ما ذكر هو موافق
للصواب في نفس الامر لا قاله الشيخ الباب
الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شرو
طها وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروها
تها ومبطلاتها وما يطرأ عليها من سهو وغيره
وغير ذلك من ساير احكامها وهي احد اركان
الاسلام الخمس بحق ناية زايدة على ما عقد له
له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس
او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط
لفظ الشهادتين ولا التي ولا الاتيان ولا التر
تيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه
سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك
الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع قاله الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي
ذكره المص وانما هو اشارة للحديث المذكور
ولوجوبها خمسة شروط الاسلام بنا على

عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم
بها فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث
والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر
العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ فلا تجب
على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب
شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة
فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض
وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط
الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط
وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود
الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو ويجب
باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه لم تجزه ولو
تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها
عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس
لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا وغيرها شتاء او صيفا
وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب
اي للجماعة تاخير العشاء قليلا كما له اللخمي فمن جحد
وجوبها عليه او مشروعيتها او شيئا من واجبا
تها المتقدمة قريبا او نوافلها بمشروعيتها او شيئا
من

من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام
فهو كافر مرتد بيان الكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بما جحده
ترك والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار
وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله وامتنع
بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي
انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد
والضرب كما قال الاصبغ وقال الامام مالك لا يضرب
فان لم تطلب منه في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه
بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا يفيده
المص على الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر
اي اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة
كاملة بسجدتيها هذا يعني كاملها فعلا من غير
اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال
على الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدر له طهارة
على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم
اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية
لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل وعليه فان
خيف باستعمالها خروج الوقت تيمم كما مر هذا

قوله ولو الضروري الواو فيه للحال لا للمبالغة انتهى عدوي

في شغف الله قلبي بين واحد البخاري

بسم الله

٥

ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان
اخر لبقا خمس ركعات في الظهرين حضرا ولثلاث
فيهما سفرا ولاربع في الليليين حضرا وسفرا ولا
يعتبر طمانينة ولا اعتدالا مطلقا ولا فاتحة بسوى
ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط
صونا للدما فان لم يصل قتل سوا قال انا افعل ولم
يفعل او قال لا افعل وقيل بالابدا والوقت بالسيف
اي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان
فقد الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن
حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان الشافعي قال
له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله
فباي شيء يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان
اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن
الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت اه
نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها لا اشكال قاله

لبهم

ونيدب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر
المسلمين وتورثه ورثته ولا يطمس قبره اي لا
يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين
ولا يقتل بالفائتة التي لم يطلب منه اصلا او طلبت
بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها ولم

لبقا

لبقا ركعة كما مر حصل توانحتى خرج الوقت فيقتل
بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب
تنبيه حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل من
الجنابة او لا استر عورتي للصلاة او لا اركع بها او لا
اسجد كسلا كحكم تاركها كسلا وذكر هذه من المهم
في الجهر بوم ان حكم تاركهما كسلا يخالف حكم
ترك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضو
والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او
يراعى قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر ح
الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما ولما تقدم
ان من خاف فوات الوقت باستعمال الما تيمم ابن عرفة
صوم رمضان واجب جحده وتركه كالصلاة فقول
عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار
مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه
كسلا الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان
لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها
وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في
الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل بعد تركها
كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا لذات قتله بل لتخليصها
سهم
دون القصد بها اعطا الفقرا بدفع حقهم وذلك
حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة

وهو مخالفة باختلاف الاشخاص فرب من لا يرى عليه
اثر علة وهو عليل ترك الى امر الله وحسبه وقد
ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة والصوم لانه
قد يرتفع النبوه كسله وبين عدم قتله على الزكاة
بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج ويؤ
مر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام
مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب وليه بان
يامره منزل منزلة خطابه هو وقال المص بعد ما جا
بالاول ان الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل
خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب
بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي لدخوله
فيها كما ح واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا
لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا على تركها
ضربا غير مبرح بسوط ونحوه لا بمسك بابهام
ولا سبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى
عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف
الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب
مقيد بظن ان لا ينزجر بوعيد به او بتقريع

لا بشتم

لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته
لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها
لا تشرع اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني
وان كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط
المص بقية الخبر الا لانه يقصد ما يتعلق بالصلاة
فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما حكى
الخبر كما قال وقد جاء ثانيهما انه يقصد الاداب
المتعلقة بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصده
بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم
في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح
كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند
السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة
ولو بين اخوين او اختين او اخ او اخت وكذا بين
صبي مطلقا وبين ابيه وامه وهل تحصل التفرقة
من حيث هي ولو بثوب حائل بينهما او لا بد لكل
واحد من ثوب بل من فراش مستقل غطاء ووطاء
قولان وكره لو لا خلاف في التفرقة المذكورة جعلهما
متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع
قصدهما اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما لان
لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما
بعورتيهما من غير حائل مطلقا كما في مع قصد

ولو من احدهما اللذة او وجودها لا بدون قصد
ولا وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما بغير عورتيهما
من غير حايل وجاريه فائدة قال ح الصحيح
ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيات انتهى
ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه
انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له ولاجر عمله له
لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمراة
حين قالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وحامله على الطاعة اجير
عمله وقول من قال الاجر لابويه اما على النصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل
بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفا
وتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصا
لحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر
كفرهم انتهى فصل الصلاة
المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ومجموعها من خصايص هذه
الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكباير قال السيوطي و
خصوا بالعشا ولم يصلها احد انتهى اي من الامم
قبلنا في انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم
والظهر

والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي
الظهر ولكل واحدة منها وقتان تثنية وقت
وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري
وضروري فالاختياري للظهر بدا بها
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم صبيحة ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة بسنة او
ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السما وفرضيتها
وتاكد وجوبها جلاء في ساير الشرايع ثم فرضت
في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح صبيحة ليلة الاسرا ولم تجب عليه ولا على
احد لتاخر البيان بوقتها الظهر من زوال الشمس
اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة
المغرب لاخر القامة بغير ظل الزوال كان هناك
ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوى فلا يعتبر
الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر
انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت
الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم فقال يا ر
سول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم
مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق

معرفته اي ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول
ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت
الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات ارتفا
عها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص
وذلك وسط النهار ووقت الاستوى ثم تميل الى
اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو
الزوال وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
من تلك النقطة التي زالت عليها الشمس
وهو اي اخذ القامة اول وقت العصر وهذا
يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي
الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين
ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها
حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة
العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول
الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب
عليه امران اي جواز تاخيرها لاول وقت الظهر
بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها
قبل وقتها واخره الى اصفرار الشمس في الارض
والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية
حتى تغرب كما قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى
البردين

وقف لله تعالى برواق البجاروة
عدد ١١

البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح
الموحدة وسكون الراء في حديث اخرجاه فحافظوا على
العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من
طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر
ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختيا
ري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس هي
المستتر دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب
الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل
من الشرعي بنصف درجة كما في ح وهو مضيق
غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها
لما قدمها او قدر التحصيل في محصلها لجواز
تاخير صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كانت
غير محصلة الشروط منها من طهارة خبث وحدث
صغري وكبري لغير موسوس ومسرع ومن ستر
عورة واستقبال قبلة ويتحقق شرطها اذان
واقامة واستبراء معتادا وحيث احتيج له فانه
واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بال
عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج
صلى بحقنه ان قدر واتم جميع اركانها والا وجب

عليه البول ويستبري ولو خرج الوقت حيث لم يكن
سلسا بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتي به
الناصر اللقاني وارتضاه ح وما ذكره المص تبعا ق
افتتاحهما واما وقت امتدادها بعد دخوله فيها
فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا المغرب بالطور
والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى مغيب الشفق
اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله سند ويفهم منه
ان غيرها كذلك فيمنع تطويله الى ان يقع شي منه
بعد اختياريه وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة
للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمدوا
الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلون اه
ومن هذا اخذ رواية الامتداد للشفق ومن
مسيلة المتيمم الراجي للما ومن تاخيرها ليلة المطر
ومن جمع المسافر لها مع العشا في اخر وقتها قبل
مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه كما
مر في زد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر
المطر والسفر فالتحق بالرخص كالقصر والفطر فاخذ
امتداد وقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة ولذا قال
ابن العربي هو الصحيح وفي احكامه هو المشهور من
مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار للعشاء
مبداه من غيبوبة الشفق الاحمر عند الاكثر
العلما

العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو بيا
ض عقب غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب
ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس
والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من
الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل الاول على
المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب
انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبداه من طلوع
الفجر الصادق وهو المستطير بالرا اي المنتشر بالضيا
حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان
شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل
باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان
ويشبه ويسمى ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب
والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله
عج وقول الشم كما في خطه المستطيل باللام هو
الصادق وبالرا هو الكاذب لعله سبق قلم للا
سفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه
تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن
هو تراي الوجوه اي مراعي البصر المتوسط
في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما
ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة
وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال

المص على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب
في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلماء وايمة
الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر
وعليه جماعة الناس ابن العربي هو الصحيح عن
مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى ورد
التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن
القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله
من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر
من اول وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس
وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب
من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشاء من اخر
ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد ما يطيعه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب
والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص
الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده
امتداد الوقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين
والعشاءين المجموع لا الجميع حرملة على الاختصار
قاله ابن قاسم الي المالكي في شرحه للمختصر
قاله الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة
كلها او شيئا منها على ما قاله بهرام تبعا لابن عبد
السلام وابن راشد الى الوقت الضروري من
غير

غير عذر اثم وان كان مؤديا وقال في التوضيح
تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير كلها فقط
وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه لا تفاق
النظر يقتين عليه والثانية هي ما ذكره عبد
الحق من غير واحد من شيوخه انه يدرك
بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا
او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجاز
اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم
قاله الشر واذا بلغ في الوقت ولو اقتصر ربما وجبت
عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن
واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة
فان بلغ اثناء صلاته شفعها بانيا ان اوتر ابطل
الاعتظ الصحة كلها قبله ان اتسع الوقت
ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان
نوى الفريضة خلافا لتبعه الطائي الانتهى فان
ضاق الوقت قطع وابتدأ الفريضة ولا يعيد
الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض
الوضوء والجنون والاغماء والنوم والنسيان
كذا في نسخة ولم تنبت عند الشر لانه قال عقب
ما مر بحثه في الصبا انتهى ومن العذر
الاغماء والجنون والنوم والنسيان والغفلة لا السكر

واذا طهرت الحائض والنفسا وافاق المغمى واحتلم
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت
عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت
الا النوم والنسيان انتهى **فصل يجب على**
المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمى عليه
فيما افاق في وقته هذا معنى ما في الشرح وفي تر
كيبه بعض صعوبة **قضا ما فاته من الصلوات**
سهوا وعمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم
بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها
ثم دخل دار الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل
عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام **هـ**
المفروضة مرتبة في اي وقت كان عند طلوع
الشمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر و
حضر وانما يتوقى اوقات النهي وجوبا في المحرم
وندبا في المكروه حيث يكون قضاوه لشك كونها
في ذمته اذ القضا حينئذ واجب عليه حيث
استند شكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه
لم يبق في ذمته شي لا ان لم يستند لها او لا بهم ونحو
عقلي وقضاوه في المحقق كونه في ذمته واجب
في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن يجانبه

والامام

والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى
به والا فلا قاله المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع
الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي
وقت تقدمها على النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة
النفل لمن عليه فوائت الا الفجر يومه والشفع والوتر
ترجمة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام
رمضان خلو انتهى من اجوبته زاد في نوازله
فان فعل اجر حيث ان يفعل له طاعة واثم
من حيث انه يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فايتة
مع حاضرة قيل ويكفي يومان متماثلان يوم حاضر
ثم القضا على نحو ما فاته كما في الرسالة فيقضي
السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية
وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضا
ها حضرية وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة
من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها
فصلاها واستقلالا فاذا قضاها صحيحا وجب
استقلاله وعكسه ومن فاتته مع قدرته على
استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه
ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي
يحصل فيه معانقة ومن تكررهم تفقه ابو
الحسن انتظر هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده

بالعلم غير المتعين واما المتعين فيبقوان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض واشراق قريب كخاص ونحوه على
الموت كذلك مع ذكر وجب ترتيب الحاضرتين
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا
وجوبا شرطا ابتدا او دواما فان خالف ابتدا
او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى قطع
وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لترك الشرط
اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في
الحاضرتين اللتين فيهما الكلام واحترز بقوله
مع ذكر عما اذا لم ينتبه للاولى الا بعد فراغه من
الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى
مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند
ابن القاسم وفي الجماعة غير يندب واحترز با
لحاضرتين عن الفائتتين فانه وان وجب
الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا
يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن الفائتة
مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا بل لانه
غير شرط وان كان واجبا كما اشار اليه بقوله
ووجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او بقاء مع
ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت
الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات
بل

قوله فان خالف ولو عمدا الخ هذا راجع ليسير الفوائت مع حاضرة بمعنى انه
اذا خالف وقدم الحاضرة على يسير فانه يعيد الحاضرة ولو في وقت الضرورة اه

فان زادت عليها على احد القولين او على الاربع
على المشهور قدمت الحاضرة وجوبا ان ضاق
وقتها وجوبا فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشا
بعد وتر قاله الشيخ فان لم يضق وقت الحاضرة
قدم الفائتة اه وفي الزرقاني يقدم الحاضرة
ابو الحسن هو الظاهر المدونة اه فقهستي هو مذهب
ابن القاسم فيها انتهى وشرط ذكر فائتة
في وقتية ولو في نافلة ولو وترا او عيدا او
كسوفا او استسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم
قضائها ولحقة امرها يجب ترتيبها اي
الفائتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي
الوقتية فان كان فذا قطع وهل وجوبا
وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل
التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب
القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب
واجاب بانه روعي القول بوجوب القطع
فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري
ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه
المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب

قوله ولو مغربا صليت في [illegible]
جماعة لغيرها اي واولى اذا صلاها فذا [illegible]
قال الامام العدوي [illegible] لا [illegible]
يعيدها في جماعة لفضل الجماعة فيه [illegible]
الثاني اذ لا اعادة ان الاعادة [illegible]
قال بعضهم وتعقبه بان الاعادة ليست لفضل الجماعة بل لاجل الترتيب
اه عدوي

الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة
اي كسلا
وتارك الصلاة قاله الشـ فان عقدها بسجدتيها
علي المذهب ولو صبحا علي المذهب ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع ندبا على مفاد ابي الحسن ووجوبا
على مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة
لعرض المص الكلام في الفذ استثني منه من عقد ركعة
من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق بينهما وبين
شفع غيرها مع انه لا تنفل قبل الفائتة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها لذاتها لا للوقت ولتضمنه هنا
تاخير قضا الفائتة بخلاف غيرها فانه يتضمن الثاني
فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين
بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا بنية الفرضية
كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان
اماما قطع ولا يستخلف وسرى القطع لصلاة
المامومين الذين لا فائتة عليهم وشفع امام
وشفعوا ايض ان ركعوا كما قال سند وقال
ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه
تت وهو ظ تقديم المص مسئلة الشفع علي
هذه الا ان يكون حذفه من الثانية لدلالة
الاولى وظ ح الاجهوري ترجيح ما لسند فان
لم يتذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب

له بعد صلاته الفائتة اعادة الوقتية وكذا
ماموميه يسري ذلك لهم ايض وان كان المتذكر للفا
ئتة في الوقتية ماموما تمادي وجوبا مع امامه
فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى
مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو العرق
ربيع فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا
يتمادي وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في
حاضرة يجب ترتيبهما معها شرطا لانه من
ساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية اهـ
تنبيه سياتي في فصل سنن الصلاة
ان عقد الركعة عند الامام
ابن عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري
رواية الامام هو رفع الراس منه اي الركوع لا بمجرد
الانحنا ووضع اليدين على الركبتين كما يقول اهل
المذهب الا في مسائل فيوافق اجتهاد ابن القاسم
اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين
على الركبتين مذكورة في المطولات وهي ترك
سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة
واقامة مغرب عليه وهو بها ولا حاجة بها
لزيادة بيان تركتها

فصل

يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل المراد به هنا

وفي قوله الاني ويكره ما قابل الفرايض الخمس فتشمل الجنا
زة وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور ان قيد
نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم به
ما ندب لكن ان اطلق عند بعض وناذر صلاة يوم
بعينه تقلد فيكره وقت كراهة ويمنع **عند طلوع**
الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوته
او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او بمجي وقت
صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر
ويكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير الجمعة كما
يدل عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب
العيد يخطب فيندب جلوسه وفعلهما ان كانت
بمصلى او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ
الخطيب **وعند ضيق الوقت** الاختياري او
الضروري **او بعد خروجه لمن عليه فرض**
وبقي عليه المص منعه ايضا عند ابتدا اقامة
الراتب مسجد **ويكره بعد طلوع الفجر** ولو
لداخل مسجد واجازه اللخمي صح الا ان تقام الصلاة
انتهي الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار
لا فيه والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة
شروط اعتياده تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم

خوف

خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه
والا جنازة وسجود تلاوة فيجوز ان بعد صلاة
الصبح قبل اسفار وكرههما فيه على المعتمد خلافا لظاهر
لقول الشامل منعهما فيه انتهي ومحل كراهتهما فيه
او منعهما الا لخوف تغير فيجب ولا تعاد حينئذ وان
كان صلي عليها وقت كراهة دفنت ام لا او وقت
منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم
وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكر
المص الي **ان ترتفع الشمس** عن محل طلوعها
الي جهة السما **قيد** بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اي قدر **رمح** من رماح العرب وقدره
اثني عشر شبرا متوسطا وبذلك الارتفاع فقط
تبيض وتذهب منها الحمرة **ويكره نفل بعد فرض**
العصر لا بعد دخول وقتها وقبل صلاته **الي ان**
تصلي المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار
وكرهها فيه ويجري هنا ما مر فيها **وعند اذان**
الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا
عند اذان فرض غيرها للجالس **وبعد فرض الجمعة**
في مصلاها اي الجامع الذي صليت فيه وفي
نسخة **الشرح** مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصو
صه محل ما صلي فيه فكالداخل الي ان يقوم منه

بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد اهـ والمعتمد
الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من
المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الدستوري
قبل ميل الشمس عن كبد السماء ولم تثبت هذه
عند التت تتمة قطع وجوبا محرم بوقت
نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا
يتقرب الى الله تعالى بما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا
او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما
انه وقت نهي ولا قضاء على كل لانه مغلوب على
القطع اي مطلوب منه الا من دخل والامام
يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا
يقطع لعموم الخلاف في امر الداخل بالتنفل مع الخطبة
دون غيرها **فصل** الاذان سنة
كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة
في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها اي
فيها كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية
وحرم قبل وقته ككيفية امراة على احد قولين وكره
لها على الآخر ولو راتبة ولجماعة معينين
لم تطلب غيرها على بعضهم من فوايت بشي
يتيهون وان احتمل التحريم وكذا يكره على
الاصح لفايتة وكذا في ضروري وفرضه

كفاية

كفاية فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة فذا
او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه
تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة
والواجب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة
مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول و
قت الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالالفا
ظ المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل ام الا
مامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر
للائمة وارشد المؤذنين ولاتصال امامته عليه الصلاة
والسلام وتركه الاذان به لا ان على افضليتها
عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه
لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيا
ن اليها انظر الطخيخي قاله التت وما ذكره انه اشهر
نحوه في منهاج الشافعية وما استدل به
من الخبر معلول ففي ابن حجر على المنهاج في توجيه
اصحية كون الاذان افضل من الامامة ما نصه
لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعى الى الله قالت
عايشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس
هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن
مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية
لانه لا مانع من كون المكي يشير الى فضل ما شرع

بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعى له
بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن
ثم قال الماوردي دعى للامام بالارشاد خوف ز
يغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه
جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من
الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مدى صوته
ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان
من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان
المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما
لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ و
كانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر
رضي الله عنه لولا الخليفى اي الخلافة لاذنت
واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الاما
مة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات
الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني
رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول
الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة بل
اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح
انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة
انه

عطف على قوله دعى به ...

انه كان ياتي باحداهما تارة وبالاخرى اخرى اهـ
نصه وشهر الاقفهسي افضليتهما عليه ومشى
عليه الاجهوري في نظمه وعلى ان الاقامة افضل
منه ايضا تبعا لما ياتي للمص نقلا الامامة تفضل
تاذينا كما ... فتفضله اقامة فالتعلما اهـ
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا
لمنه وباذ الواجب وهو الله اكبر الله اكبر
ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه
في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا
للابهري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله
ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول
ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس عاد المنكس
وحده وكذا يمانع من اتصاله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم يرجع استنانا كما
بشرح الجمع فقول الابي يقتضي منه هنا انه ركن
يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشها
دتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما اه
دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم
يرجعهما التكبير ثم يقول حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر

اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان
الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير
الاخير الصلاة خير من النوم خلافا للقول باقرا
رها وللقول بتركها اذ انشا لمن في صنعته متحيرا
عن الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع
لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورده
سند بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع
الا تراه يقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة
خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام
كما في السنن الكبار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه
يعلمه بالصلاة فوجده نايما وقال له الصلاة
خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه
ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما
كره مالك التلبية في غير الحج لانه انشا من عمر
لحكمها انتهى وهو احد قولين والاخر انشا عمر
كما قاله ع على الرسالة وفي الحكمها ولا يجوز اي يحرم
ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة
قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقعت قبله
ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن
لها في السدس الاخير اي اوله فان كان ففي
بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على
المشهور

المشهور وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه
من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وه
بقي مما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس وهم
نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة
وهو محسوب من الغروب وقدره كما للمصر وتت
على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون
كذلك عند استواء الليل وعدمه غير ان مدة السا
عة تختلف باختلاف ذلك قاله ع على الرسالة لايقال
سمي ساعتين لان الليل ست ساعات كالنهار و
الساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر من الاخير
قوله في السدس الا انه سدس الليل فهو منسوب
لليل لا له وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول
الوقت الاذان السني ويستحب للمتفرد ان كان
مسافرا ان يؤذن لحديث ابن سعيد الخدري
وهو قول المصطفى اني اراك تحب الغنم والبا
دية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذ كنت
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة كذا في ابن تركي وفي الشم ان القايل اني
اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد عبد الرحمن بن
صعصعة الانصاري ثم المازني فقال ابو سعيد

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه رواية الموطا والبخاري وطا للمسافر وان بفلاة
من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله
قوله في مختصره او انه مسافر حكما والحق به جماعة
لم تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة
فقصر المص الندب بالمنفرد المسافر لانه مستدل بظاهر
الحديث قد يقال لا مفهوم للوصف لانا نقول
قوله لحديث يرده ثم يلحق به في الحكم من ذكر كما
ذكرت تامل تنبيه ويحذر المؤذن
من مد بالله اكبر فيصير اكبار جمع كبر
وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله الش
ويحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة
على اكبر لانه يخرج به من الخبر والانشا المرادين
الى الاستفهام ومن الوقف على الها من لا اله
التوشيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل
ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول
الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من
رسول الله ابن ناجي يشاذ من فتحها لم يشهد فقط
بالرساله لانه جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع انه
المطلوب انتهى والظاهر يغتفر ذلك

للعامي

وقف لله تعالى

للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي
على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح
لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو
ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما
بمصر ويكون موقوفا وبينه بقوله غير معرب
بل ساكنة بالا متواليا بحيث لا يتخلله سكوت
كثير ولا كلام اي يكره كلماته كلها او بعضها
به سواء كان سلاما او ردا ولو بالاشارة
او غيرها كتشميت عاطس وكلام لا يجب كجلوس
ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه فاما يجب لا يكره فيتكلم
ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين المؤذن
وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة
لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام
فيه فهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرقا
فيه الكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد
الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي
حاجة ومواطيء ولم يردا بعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه
على متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي
ويحتمل يردان بعد وان ذهب وبني ان قصر بقيه
مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه

فصل كلماته كلها

وقف صحيح

انه ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره
فصله باكل او شرب وقول العمدة يمنع يحمل علي الكراهة
ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان مات
ابتداه غيره ولا يبني علي الاول وان قرب فان رعف
فيه تمادي فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره علي
اذانه بل ان لم يات ابتدا **وندب لمن سمعه** اي
الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او
المكروه تحريما او كراهة **ان يحكيه لآخر الشها**
دتين من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض
كصمم ولو علم به برؤيته المؤذن او باخبار غيره
واشعر كلامه بان له سمعه والا اقتصر علي حكاية
ما سمعه علي ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقولوا واما جواز حكايته قبله
فمعناه مع سماعه له بقيته واخبره مالم يسمعه
ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير
الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل
يحكي الترجيع او يتحري وظاهر الخبر المار ان مالم
يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لآخر الشهادتين
وتقريب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه
مندوب فان فاته الاتي بالحكاية ولم يتابعه فقد
اتي بمندوب وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية

المعتمد انه يحكي الترجيع

قبله

قبله لا يراه الا جعله جائزا فيه جواز مقابله
ونحو متابعته ويحكي اذان غيره علي احد قولين
والاخر لا كما يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه
لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان
نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من
الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره علي
القول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني
حكاية التكبير اربعا ان ظن المؤذن غير مالكي
للحديث المار واستظهر تثنيته فقط لانه اذا
لم يحكي الترجيع مع انه مشروع عندنا فهو تربيع
التكبير فاولي عند المشروع ويندب لسامع
مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد علي واحد ايضا
لو اشتريتين اجتمعوا او انفردوا ترتبوا ام لا علمهم يكربه
وعلي انه لمنتهي الشهادتين بقوله **ولو كان**
في صلاة نافلة فان حكي ما زاد علي الشهادتين
صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت
ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية
لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتي النفل
لانها كلام بعيد من الصلاة ويكره حكاية
الاذان في فريضة اصلية لمنذورة فيما يظهر
ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان

الاولي علي ندبها او عدمه

فان حطاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين
فطما تقدم ويشترط في المؤذن شروط صحة و
شروط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون
مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر
هذا الكلام فهم وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته
مع عزمه والفرق على الاول عدالته بينه وبين
الغسل عدم قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة
المؤذن انما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما
نقل تت عن ابن عرفة ثم ان عدم صحته اذانه
جار فيما اذا قيل يكون له مسلما كما عند ابن
عطا الله وغيره لانه يحتاط منه قبل
اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما
في بهرام وتت وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون
باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى
وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه
مسلما عند ابن عطا الله وغيره كلام الشارح يقتضي
ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره
اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر وعكس
توجيه ما له على الرسالة ان يسلم باشتراط
النية للاسلام وهو حين نيته الاذان

لم ينوي

لم ينوي الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه
بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر
ان عادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزا
قاله ح وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعا
دها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا
فلا يصح من امراة بناء على حرمته منها او على
كراهته قولان كما قال ابن مرزوق لان رفع صوتها
عورة قاله عج وهذا التعليل انما يظهر على
الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكرا
هة ايماءات بعال مظنة كونه عورة لا يستلزم
التلذذ بها قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان
يعتمد في دخوله الوقت او الاذان على بالغ
وكذا يشترط بلوغ المقيم اي الصلاة لكن
ينبغي صحتها منه ان لم يكن ضابط وقت
ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات فيها
بخلل عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا
عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت
مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع
الغنا ويكره غليظه ومتطلعه قال عمر ابن عبد
العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا
كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته

الخشوع والوقار ابن رشد كاذان مصر والكراهة
علي بابها الان يتفاحش فيهم قاله ابن ناجي والظا
هر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القران
بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل
اهل الحي **متطهرا** اي متوضيا حينئذ وكره بدونها
وفي الجنب اشد **قايما** ويكره جالسا لغير عذر من مرض
ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر **مستقبل القبلة**
الا لاسماع فيستدبر جوازا او كو بيدنه على ظاهر ما
لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به حينئذ
وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا لا وحلقه
للاسماع مع بقا بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان
يستقبلها في اذانه ثم يستدبرها بوجهه وبدنه
قايما الي القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها ولما
لك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع **وان**
لا يكون قد صلي تلك الصلاة التي اذن لها فيكره
اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد
اعادتها جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيها هو
صح الاذانه باخر قبل صلاته يجوز كما روي ابن عبر
وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني
فصل الاقامة سنة لبالغ يصلي
فريضة وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها

اختياري

اختياري او ضروري وسوا كان يصلي من يومهم بها
منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية كصلاة جماعة
ذكور فقط او معهن نسا في حق الذكور والامام
والافضل اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي
ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي
البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها لا في
الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة
صيرها كالجز منها ولانها اوكد بدليل سنيتها
في حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق
ذلك قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضي
ولا يقيم الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما في
ح اوكدت الاذان لاتصالها بالصلاة وان
تراخي ما بينهما ظاهره ولو بالدعا **بطلت**
الاقامة واستونفت وفي اعادتها ببطلان
صلاتها مطلقا او ان طال قولان **وقال ابن**
كنانة من تركها عمدا ابطلت صلاته والمشهور
صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا
فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر
الطليطلي بعد الصلاة لو دخلها فيها ما ليس
منها وهو المعتمد كما يفيده **ح** وسجوده بعد
السلام لعوله لا يوثر ضررا فيها وعلى قول ابن

كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت
قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان
يحترز اي يتحفظ علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك
وهي معربة وشروطها كالاذان الا انه يكره كلام بعدها
في خبرهم والا فضل للامام والماموم الاشتغال بدعا
لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد
دعوته حضرة النداء والصف قال ح والظاهر انه اراد
بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها داعية
ويندب للامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر
تسوية صفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد
تمامها وهي احد المواضع التي يعرف بها كما في
ابن ناجي فقهه تاليها اسراعه بالاحرام
والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما او في احد
هما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو
السنية ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة
في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت
مع رجال اكتفت باقامتهم واسقطت بها عنها
ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة
ولا تحصل سنتها باقامتها لهم لو تجاسرت فيما
يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة
الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب

وفي

وفي المعيار علي الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها
وكونها سرا استحب على حدتها فتاتي بمستحبين ان
اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد
فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا فسنة
فقط وكذا تندب لصبي صلي لنفسه فرع لا تحكي
الاقامة وان لم تتقدم فلا اثم عليها وان كانت
خلاف الاولي ولفظها اي الاقامة متحيث
هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه
من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا
لرواية المصريين عن مالك شفعها ما عدا التكبير
فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير
عمدا او غلطا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في
الاقامة ولا يرد علي من سلم عليه والمصلي
مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او
بعدها ولو اطاق القيام حالها علي المعتمد خلافا
لظاهر المختصر

فصل

شرائط صحة
الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك
الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام

خلافا لما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان نعم
ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول
فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا
وهناك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط
يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط
قاله ع فان قلت لم يسمي الواجب الشرط واجبا
حين يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته با
لواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب
ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى والظا
هر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي
ما مر من عدمه طهارة الخبث من شروط الصحة
فقط فتامله وطهارة الحدث ابتداء ودواما
في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة
وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة الشر بدل ذات
بمعنى صاحبة وانه بصيغة المبالغة ولعلها
تحريف من ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة
بالوضوء والغسل وبدلهما وستر العورة لمطلق
مريد صلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع و
جود ثوبه يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلغ وهو
فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد

بالقرب

بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن
انما قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم الى التهاون
بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق
بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية
مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرطان
صلاتهما بدون سترهما اخف منها بدون وضوء
بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن
اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبند في الر
فيع كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه
يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت
كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة
بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعا
دة في الوقت للاصفرار ونحوه عزى ابن رشد لابن
القاسم فيعترض على المص كالمختصر ودخل في قوله
بكثيف الطين على احد قولين في ستره به والاخر لا
حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظا
هر ان الاستتار بالما كالطين لمن فرضه الايما
به ركوعا وسجودا او يخرج الوقت وهو به فان
كان في غيرها وهو عريان فلا يستتر به ويصلي
جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط
على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة

بالنسبة
والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها للنظر
علي بينه فقال **وعورة الرجل** مع الرجل بالنسبة للنظر ما
من سرته الي ركبته وكذا بالنسبة لصلاته علي
وجه الاعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة
المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي السوا
تان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما
بين الاليتين فان صلي مكشوف شيء من ذلك اعاد
ابدا وان صلي ساترا لذلك مع احدي الاليتين
او بعضها او هما او عانته او ما فوقها السرة
اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو عمدا
ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة للامة وان بنتا
ية بالنسبة لصلاتها وللنظر اجنبي لها بين
سرة وركبة **وعورة المرأة الحرة** مع رجل اجنبي منها
غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلا
والنظر **جميع بدنها الا الوجه والكفين** لتصح صلا
تها مكشوفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين و
لو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة
فيحرم كالنظر للامرد كما للفاكهاني والقلشا
ني كالخلوة به وان امنت فتنة كما نقله
زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضي
مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي

امس

امس بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق علي الراقع انتهي
وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله **عج** في كبيره
وقولي مسلم احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها
معه جميع جسدها حتي الوجه والكفين وقولي بالنسبة
للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة
الصدر كله او بعضه او كالاطراف او القدمين او الذراعين
او كتفيهما او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت
بوقت اضطراري للظهرين والليل كله للعشائين
والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت
ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما
نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له فترى منه
ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف **و**
الشرط الرابع **استقبال القبلة** مع الامن والقدرة
وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها
بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه معاينتها
بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها
سواء كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع
علي سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر علي
الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت مثل
جبل ابي قبيس علي مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل

وقف برواق البحاتره لا يباع

الذي

الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث
عرف المسامتة في داره اول مرة بالعلامات
المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات بمبيته
والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو
بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق
فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت
هي دمام المصلي لجهته التي من اي مكان لكان مواجهها
لها فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين
فايدة القبلة ثمانية اقسام قبلة لجهتها وهي مكة
تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق
وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة
والسلام وقبلة اجماع وقبلة جامع عمرو بالفسطاط
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من
اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة والسلام
من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الدابة في النافلة
للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد
محرابا بمصر ولم يعرف دليلها الآتي وتحير
بالحاء المهملة ويختار جهة يصلي اليها تركن
اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير الا في القتال
حالة الالتحام لكمرتي لمنشأة او ركبا في فيحرم من
غير استقبال الا ايما للارض ولو راكبا لكن الراكب

اذا صلي

قطب السماء يجعل خلف اذنه اليسرى
بمصر والعراق خلف الاخرى
بالشام خلفا واماما باليمن
مواجها فكن بذا مستقبلا
١ه

اذا صلي ايما حينئذ للطين وركوعه وسجوده مطلقا
ومثل الالتحام الخائف ان يفترسه سبع او نهبة
ونحوه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما
للارض لغير القبلة والا في النافلة وان وترا وان
سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب
ركوبا معتادا للدابة لا تركبه عرفا لا ماش ولا محمول
وجهه بدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف
ركوب شقة على جمل او شقدف او محفة او عجلة
فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي وما
لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة
يكون من ابتدا محل القصر كما يفيده اشتراط
كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن
صلى الى غير القبلة ناسيا لجهتها او الحكم الاستقبال
فلم يعلم حتى خرج من صلاته اعادها ابدا
في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول
بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا
جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد
ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة
مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال بها لو
علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا
ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع

عليهما انما يومي للسجود كما لو صلى حينئذ ثم

فصل فرائض الصلاة قوله اي اركانها تفسير لفرائض
اي ليس المراد بالفرائض مطلق الواجبات سواء كان

عمدا بالقسطاط والا اتفق على اعادته ابدا
او عامدا التشبيه فيه بالبطلان فقط من
غير خلاف **فصل فرايض الصلاة**
اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة
خلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت
فرايض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستقيم
تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب
عندنا مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة
اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل امام
او مأموم او فرد ولفظها الله اكبر بعربية
الباء شروطا كونها بعد القيام الا لمسبوق فتأ
ويلون والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر و
تقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا
فان تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان من قطعه
الامام قطعة الاحرام معناه ان لا يمده ازيد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر
لا يكون ذاكرا الا بتركه وعدم مد باء اكبر كما قال
المص وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة
وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا
ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في التتائي ونقله تت
عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله وكبر له

مدخل

مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة تجعل
قبلها واوا التنبيه وقولها وقول العامة يحتمل
تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان
المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى
لغير العامة واستظهره عج بحاشيته على
الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه
نقله بدون قيد العامة وزروق صحا في ح
وكذا التتائي على العشماوية مع زيادة انه لو
جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل
الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال الواكبر
لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير
جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال
الحافظ ابن حجر وعلى تقرير وجوده فمعناه
عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها يسمع
اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحو
خلافا للشافعية ولا يجزي غيرها اي غير
الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله
الكبير او العظيم او الكبير او اجل ولا زيادة بينهما
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر خلافا لقوم ان كان يحسن العربية واما
من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية

وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وتت وقيل
يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه عارض
يمنع النطق بالراء سقط عنه التكبير لان كلا
منه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان
لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله تت ومثل الباء
غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق
باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب
والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى عربي
او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والاتيان به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن
في السلام وسياتي الثانية النية بان
يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير كان تا
خر عنه او تقدم بكثير بطلت اتفاقا وفي تقدمه مه
بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استيناف
لا بالنصب لانه يوهم حينئذ ان من تمام
تفسير النية الذي ذكره بل التصوير رحمه
الله حكم زائد عليه واشار بهذا ابن تركي
مع تعكير اعراب المتن الى النصب بقوله
والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفيه
لقعل وانه هل عن كون الصلاة فرضا

وان

وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن
النية بالمعنى المذكور للثواب بخلاف الح على الو
رقات تبعا لجمع من ايمتنا كما صرح به انفا ونص
ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن
الثواب فانه قد تكون النية سببها الجميع ما يعتبر
في صحته شرعا من نية او غيرها ولا ثواب فيها
انتهى بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال
تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه
الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده
كما قرره بهرام في وسطه وصرح له قوله المختصر
واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر
النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات
ولا للاداء او ضده الثالثة قراءة الفاتحة على
الامام والفذ بذال معجمة اي المنفرد بحركة
لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة
او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف قال الشيخ
الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع
الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة
ورش افضل من قراءة قالون ويقرا ارسالا
من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب
والنبر والتحقيق في الصلاة مكروه والنبر هو

المبالغه في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة
القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض لقادر
فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع
الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما
فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها
فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد
اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها
وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها
لم يجب عليه الخامسة الركوع واكمله الشا
مل لمستحباته ان ينحني بحيث تقرب راحتاه
من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله
بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب اي
ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما
كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا
مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير
ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما
عليهما ندبا ايضا على المعتمد ومايفيده ظاهر
المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين
صرفه ابو الحسن عن ظاهره كما لو لم يضعهما
بقسرهما ماقاله ابن القاسم عن مالك في
المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما اه

ومن ثم

وقف لله تعالى

ومن ثم افتى البرزلي والشيخ بصحة صلاة من
سدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع سنة
لتاويل ابي الحسن على المدونة واتبعه ابن فرحون
وهو معنا قول المختصر في سنن وبالتها ووضع يديه
بركوعه على ركبتيه وافتى ابو سيف يعقوب الزعبي ببطلان
صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان
شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه
الاول وجافى اي باعد الرجل ندبا مرفقيه
عن جنبيه ولا ينكس راسه اي يكره بل يكون
ظهره مستويا السادسة السجود وصفته
الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض
والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن و
التمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في
جبهته لان ما لا كرهه قاله الشم وانكر ابو
سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال عمر
وانما يفعله الاجهال الرجال وضعفة النسا
وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود معنا
خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو
ما يظهر بهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة
وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود
على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود

١٢١

عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول
بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه
وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه
في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك
عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد لا
يجري خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون
كتارك السنة بناء على انه سنة تكف قد علمت ان
الاشكال لا يدفع الانتقال قاله شيخنا كذا كتب
ح بطرفه والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة
قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه
كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الر
كوع والسجود فان تركه فيهما او احدهما ولو مع
عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزاء
صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع
الفرض قولان المشهور الاجزاء كما في ح
عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل
فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك
من بقية جلوس السلام سنة على المشهور وروى
ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما اذا
كان فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن
من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة

او

او الثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب
وبقدر الدعا بعد السلام الامام المكروه مكروه
بقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوبة
استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولا اقال في التو
ضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة
التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها من تكبير
ونحو ذكرها ابن رشد والظاهر ان ما يدل لها في
لغة غير عجمي لهم اذا لم يقدروا على النطق بالعربية لانهم
ان فرضت قدرتهم ولا نفهمهم وشرطها باللسان العربي
فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج
بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان
ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي
عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم
لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلا
نها قولين ابن ناجي لا ارى القول بالصحة ولو
اسقط الميم ولو احد القطرين بطلت وفي
بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قو
لان وصححها ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد
به في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ
المتعبد به واقتصر البنا في التنوين على عدم
الاجزي وينبغي انه المعول عليه وليس على الامام

والفذ غيرها واما المأموم فيسلمه بلغو يمينه
ثم يسلم استنانا كما سيذكره المص قبالة وجهه
يقصد بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه
والا فبقلبه حيث كان خلفه قاله العوفي في شرح
قواعد عياض ويفيده الشر الرد على الامام ان ادرك
معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم
عن يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص
فيما سياتي وقيل بوجوبهما سنة وذكر المعتمد
ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان
ان كان عليه احد مأموم ادرك ركعة مع امامه
الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته اي من على يساره
له لا تقدمه وتاخره عنه وظاهره ايضا قرب
منه او بعد حيث الكل وظاهره ايضا فصل بينه
وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا و
حرر الجميع نقلوا عدم الترتيب بين تسليمة التحليل
والرد على الامام مستحب كما يفهم من كلام بعضهم
على ما قال الشيخ سالم وكذا التقديم الرد عليه
قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر يقصد المص بها
عليه والا فصل في تسليمة الرد على الامام او من با
ليساره اي ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا
فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان
ينوي

ينوي بسلامه التحليل الخروج من الصلاة على احد
القولين المشهورين ومقابلة لان هذا ضعيف اي فيمه صح
كما قد يتوهم اي فيمه من لفظ مقابله وان دفع
ذلك قوله المشهورين لانه من ذلك وعليه يقصد
الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على الملائكة المقتدين به ويقصد الفذ السلام على
الملائكة اي وعليه اذا اسلم من غير نية الخروج
بطلت صلاته وعلى الاول له والراجح ندب نية
الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشر ومحل
الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهى
فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك
على القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه
يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا
المعنى فليتامل احال اي غير الاعتدال في الفصل
بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس
بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشر اي
ويكون سنة ويجري فيه الخلاف في تاركها عمدا الثا
نية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قياما
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجد
تين فيه تفريع بفرضية الجلوس بين السجدتين
وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى

عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده المص وزيد
ابض في فرايضها القيام للركوع والفرق بينهما وبين حقيقة
الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس
كما اشار له بمثلا انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه
يجتمعان في رفع من ركوع او سجود معتدل مطمان
وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال
في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمين
الثالثة عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام
قبل القراة والقراة قبل الركوع والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع
اجزا الصلاة واركانها عطفا تفسير يلي بعضها بعضا
من غير تفريق لم ار من نبه الفرض والمص مقدم
قاله الشـ فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراة سورة او ما يقوم مقامها
في حصول السنة لا في القدر كما قد يتوهم فالاية
ولو قصيرة نحو مدهامتان يحصل بها السنة لا بعض
اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي
او الدين واكمال السورة سنة ويدل عليه عدم السجود
لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها
سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك اكمالها كما
يكره تكريرها وقراة سورتين او سورة وبعض اخرى
بركعة

بركعة الامام سرية خلق من طول وخشي الماموم
تفكرا بدنيوي فذلك له افضل من سكوته ولا يكره
تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر قليس كالدعاء
الخاص بها والفرق ان فيه نوع اساة ادب اذ
المسول واسع الكرم كثير العطا فلا يقتصر على
دعا خاص فيه ايهام تحكم ذلك وفهم من قوله
سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو
كذلك بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح
والجمعة والاولتين من غير خامس فرايض الاعيان
اي انها سنة في كل ركعة لا بفرادها لا انها سنة
في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظا
هر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية
سورة لا تلي التي قراها في الاولى او بعدها بترك
سورة او اكثر بينهما وعند ابي حنيفة كراهة
الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسورتين
فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثا
نية سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل
الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاو
لى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر
غيره انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك
المتقدم في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة

وفايدة السنية انه لو استند حال قراءتها بحيث لو ازيل
العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته
لما انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن
اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت
لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من
المغرب والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة
كما في المواق ومن وافقه لانه سنة في كل ركعة
وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر هذا
ضعيف والمذهب ندبه فيهما والعيدين ونوافل
الليل والاستسقا والجمعه في حق الامام المذهب
الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الجهر والسر
والسورة واذا عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة وان ترك
ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجميع
هذه السنن ماعدا السورة السر والجهر جري في
الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك
كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير
النوافل غير ما تقدم لخبر ما حديث ولا يستدل بخبر
صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل لا اصل
له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من
كلام الحسن البصري قاله الشيخ ولكنه مندوب

فقط

فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر
ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان
يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط
على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم
بعد الامام فيجهر كل ان يسمع نفسه فقط ويجهر امراة
ولو صلت وحدها ببيتها ولا يجوز الزيادة من
الرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع نفسه
وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة
تبع لها فلا يجوز قراءة من يخلط على مصل انظر ح
وظاهره ولو كان القاري حسن الصوت والمصلي
في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن
الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل
فينهى عن الجهر به حيث خلط على مصلي نفل
كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة هـ
فائدة
تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في
محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه
اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر
من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد في العمد
ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان
تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد
للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع

الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها
بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر
عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شي عليه اي
لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لان
هذا من التهاون بالسنن كما لتهاون بالفرايض
ولا مفهوم لجهر بل كل سنة تركت عمدا ففي صلاته
قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر
وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة في
الصلاة موكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين
متفق على سنيتها لا تخلف في سنيتها ووجوبها كترك
فاتحة الكتاب عمدا فيما زاد على الجل بنا على
وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به
في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ لا ماموما
وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في
مبطلات الصلاة وجعل موضوعهما في سنة واحدة
وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير
خفيفتين يبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة
اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن
الابهري قايلا [illegible] وعليه جماعة
الفقهاء [illegible] الاحرام وهو قول الاكثر وقيل
كل واحدة سنة ولم ار من شهره من الاشياخ

انتهى

انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما
قوي فعلى ما شهره ابن الامام يسجد لترك اثنين او ثلاث
فان نسي السجود لهما وطال لم تبطل وعلى ما شهره
البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض
كما تقدم السادسة وسقطه في العدد الى الثا
سعة لتغني عن التطويل بقوله السادسة الخ
السادسة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او
اكثر السابعة التشهد الاول الثامنة التشهد
الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد ابن مسعود
الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي
اخذ به الشافعي او عمر يعلمه للناس وهو على المنبر
بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه
فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان
فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ
الافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التا
سعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد وهو
في المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية و
الفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي
مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها هنا
الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة

قوله السلام عليك ايها النبي
اي الله حفيظ عليك اهـ

قوله الصالحين الصالح القائم بحقوق الله وحقوق عباده

اوجبنها لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الش
كالمهم علي الرسالة وافٍ بذلك قال ابن تركي ولم
يظهر لي التاسيعة تمت كلامه انتهي بالمعني ويجاب عنه اي ابن تركي
بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة
بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص
تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ اسقط
منه الواو ولان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا
اللفظ سنة علي احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير
دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعا
فيه عياض في قواعده وكره ان يجهر بالتشهد
قاله الش وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخيرة
وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف
وهي باللفظ الذي اقتصر لو هو ده اللهم صل
علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد
كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قوله

سمع

قوله وافٍ بذلك اي وافٍ بشرح ذلك اي وقد ذكرناه شرحه اي شرح الالفاظ
التشهد اهـ

سمع الله لمن حمده

١٢٧

سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيهما ما جري
في كل تكبيرة من انه جميع سمع الله لمن حمده سنة او
حدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي فمن نسيها
في صلاته ونسي السجود لهما وطال بطلت صلاته
ان كانت غير صبح والا فلا الثانية عشر والثالثة
عشر الرد علي الامام والرد علي من علي يساره ذكرهما
في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرهما قاله الش
ويتقدم شرحهما مستوفي الرابعة عشر الجهر بتسليمة
التحليل في صلاة فرض او نفل سر كان او جهر امام
او ماموم او فذ ذكرها وكذا في سجود سهو واحترز
بقوله فقط عن التسليم غيرها وانما يتصور من
ماموم فلا يسن جهره بل الا فضل له السر وكذا
يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة
الاحرام فيندب فقط الجهر بها بكل مصل كما لزر
وق علي القرطبية ولعل الفرق بين تكبيرة بها وبين
سنيتها بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما
طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها
فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط
نية الخروج بها خلاف الراجح السلام كما مر عن
ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا جبرا
لما فاتها من الاتفاق علي اشتراط نية الخروج

وان تقدم ذكرها لكن المعتمد ان الرد علي من علي اليسار مندوب لا سنة اهـ

قوله تسليمة

وقف برواق البحارنة لا يباع ولا يشترى ولا

الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما
يجهر فيه ولو لم يسمع بل ولو سكت الامام والقراءة
معه فيما يجهر فيه مكروهة الاداب تقصير الحرج
من خلاف الشافعي ولذا كرهه السادسة عشر
السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة
للامام والفذ ان خشيا مرور احد لا تومها بطاهر
ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا يتصدها
قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر مالك ولا
باس ان يتخذ الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما
قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه
وعن يساره والى خلفه يتقهقر قليلا يستتر بها ان
كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرا المار جهده
وروى ابن نافع بالمعروف ولا تكون بدابة
او بحجر واحد وخط او اجنبية وفي محرم قولان
ويأثم المار ومناول اخر شيئا او مكلمه بين
يدي المصلي اذا كان له اي المار مندوحة
مندوحة اي سعة في ترك ذلك على المصلي
بسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم
ولو مر بين يدي من له سترة واتطرلم يسكت
عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر

بينهما

وقف لله تعالى برواق البحارنة

بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض
فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار دون
المصلي وتارة المصلي فالاول مصل تعرض بغير سترة ومار
له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة
للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع
لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة عشر
الزائد على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني او
الاول في صبح وجمعة او الثالث في مغرب ثالثة
او رابعة المغرب مع امام وفي مسائل اجتماع البنا
والقضا فلو قال من جلوس السلام لكان اشمل
الثامنة عشر الزائد على مقدار الطمانينة
الفرض وانظر ما قدر محل الزائد في حق الفذ والما
موم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل
كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن
سجدة اولى فصل ومستحبات
الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة
الماموم مع الامام في السرية وندب ان يسمع
نفسه ليخرج من قول الشافعي حركة اللسان
لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين ظهرهما
للسماء وبطنهما للارض وهو المذهب
عند العراقيين او نابذتين او قائمتين بان يقيم يديه

يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطنهما
للسما وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا
وراء ظهره فيجعل روس الاصابع للسما حالة في
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا
في غيرها يحاذي بهما منكبيه قائمتين هذه
احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع
مع قيام اليدين او يحذيهما بالحا والدال المهملة
فليلاحظه في مرتب على قيام اليدين كما في الشرح
ويكره كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ويندب
حالة تبعية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار
ولا يدفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال
ولا يخطر بهما لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند
والمراة كالرجل في الرفع حذو المنكبين على المشهور
قاله الفاكهاني والا فقهستي وانظره مع قول
القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراة في الصبح
والظهر لكنه في الصبح اطول وفي نسخة فكنت
الظهر اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما
من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح
فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في

طويلة

طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج وقت او خوف
او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية اقصر
اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى وتوسطها
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي يقرا
فيهما من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل
اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ و
امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك
بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع
ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا
فالتحقيق احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال
الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل يحقق
او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة
يجمع على استحبابه وذكر وان من وظائف الخشية
منع الائمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس اي
اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير
قراة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن
ويكره كونها اطول من الاولى وانظر هل

المساواة التي خلاف الندب بخلاف الاولى او مكروهة
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى
وتقصير الجلوس الاول الاولى به الزايد عن الجلوس
الثاني الاولى به جلوس السلام فتشمل ما حيته اثنان
او اكثر وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام
سمع الله لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل قول الامام
او خلاف الاولى وللفذ بعد ما يقولهما استنانا كما
مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الا
ولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله
لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه
بينهما وانظر هل الجمع مكروه او خلاف الاولى والتسبيح
في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد
السلام ادنى مراتبه ان يكون مستحبا للاثار الوارده
فيه قال الشر وعده من المستحبات لشيخ شيوخنا
السنهوري في شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل
في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا
على مندوبيته وهو قول امين بعد القراءة من الفا
تحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاث ذكرها
العراقي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد
وتشديد الميم واقتصر المص على ما ذكر لانهما المشهو
رة في السنة واللغة قاله الشر اسم الله تعالى ونونه

مضمومة

مضمومة على اللغة التي تقدمت يا امين استجب دعانا ولا
يؤمن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يامر
بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع
~~الجهرية~~ قراءته اي قوله ولا الضالين كما في المص على الرسالة
ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل
ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحرى
المومتم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبيرة
العيد بسنيته فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لا
تهم بنوابه الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة
قالا ولي في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يومن وتوقفا
مع ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا كا
لتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد
على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين ه
والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندوب ه
فان لا يوتر دايما كما يقول ابو حنيفة ولا في النصف
الثاني من رمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد
الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع
مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه

قوله لا يومن اي على المعتمد اه

ويقنت ايضا القنوت الذي اعتمده الشافعي في القنوت
وكونه بعد الفراغ من القراءة سرا مندوب رابع
ولفظه الذي تكلم به ابن عمر وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع
ونذل ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد [illegible] بفتح الفا وكسرها
وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك
بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لا
حق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين و
الدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين
يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه
على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيا
مه اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه
يقوم عليهما ولكن يقدم زحزحته مؤخر رجليه
عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما
حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر و
البنصر والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام
من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منها

في التشهد

الخامس

وقف لله تعالى

عدد 14

في التشهدين او الاكثر او الواحد في نحو الصبح
وتحرك ندبا السبابة دايما يمينا وشمالا في
تشهديه قاله تت واخر التشهد واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها
الى السلام في الدعا والذي شاهدنا عليه
عمل عصرنا تحريكها الى السلام ولو بعد فراغ الدعا
وانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضى
التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشا
رة بها انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك
ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها
قاله عج واختصت السبابة بالاشارة لذلك
دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل
يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد
ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى
لان شانها البسط كما اشار اليه بقوله
ويبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها
ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع
وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام
ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة

في الدعاء

اي عرق متصل بالقلب

للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه وو
ضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما في السجود ويندب ضم
الاصابع في السجود وتفريقهما في الركوع كما مر
كما له القرافي واستواهما الى القبلة مستحب لانهما
يسجدان متوجهان ومجافات الرجل دون المرأة
فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين
ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة
ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع
ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع
في افعال الصلوة الا في تكبيرة القيام من
اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قايما اماما
كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخير قيامه
لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان
امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصير المامو
بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام
قايما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام و
قبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك
في الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان
جلوس غير السلام تكون اليتاه على رجله
اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه

الايسر

الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الا
يمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى
الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض و
يثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه
بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين
فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح كما مر والتيا
من بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان او
ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير براسه
قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير
ان يتحول جدا بل نعول بحيث ترى صفحة وجهه
بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اما ما كان او فذا
وكذا المأموم عند ابن يونس وابن سعدون و
ذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها عن يمينه
وكان وجهه استغناءه عن الاشارة براسه
قباله وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه
بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود في
قيامه ويندب مباشرة الارض او ما تنبته
بالوجه والكفين والمشي الى الصلوة بوقار وسكينة
واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة
في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ و
جاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة

الغرض بالاذكار الواردة كآية الكرسي لما رواه ابن
حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة
الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح
ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير كذلك
وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ٥٥٥٥

فصل يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام

وقبل القراة وظاهره اي دعا كان والمذكور في معا
بل المشهور هنا كما في الشرح اجازة سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي
عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام
واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث
الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقا
مة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول
والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل الفاتحة او
بعدها وقبل سورة على المشهور وكان الما
زري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب
مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته
ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت
صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقان على
صحتها

لم يبسمل

وقف لله تعالى برواق المجاورة

صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها
وكذا القرا لمخالفة الامام في الجهر واسماع نفسه
قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد
الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها
لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير معتبر عند الشا
فعي والمضر عندهم قراتها بنية النفلية او بنية
الفرضية والنفلية معا وقراتها لا بنية فرض
ونفل غير مضر عندهم كما علمت بل كاف والمراد
ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملا
حظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك
على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي دون الما
لكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد
الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر بين عدم
نية الفرضية والنفلية وبين اعتقاد الفرضية
عند الشافعي فتامله ويكره السجود على البسا
ط الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره
او من ريع الوقف والمنديل ونحوه على طرف
الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة
في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه
الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده

محل ذلك الا لكان في الصف الاول الذكر

ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه
شامل لمعاينة الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه
عن سمتها فان خرج عن سمتها بوجه او شيء من
بدنه ولو اصبعا بطلت على المعتمد ولو بقية رجليه
وبقية جسدها **وتشبيك الاصابع** مكروه فيها
وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة
ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة
في غير الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد ايضا
لانها فعل الفتيان وصفقة النسا ونحوه لابن
القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في
المساجد انظر الشم **والعبث بخاتمه** وجوز اللخمي
تحويله باصابعه لعدد ركعاته خوف السهو والقا
هران هذا احترز العبث **او بلحيته وتغميض البصر**
خوف اعتقاد فرضيته الا خوف نظر لمحرم او ما يشغله
عن الصلاة ويضع يديه امامه وكره وضعه موضع
سجوده وعده عياض في قواعده من مستحباتها
وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه
ارفع راسك فانما الخشوع في القلب **ورفعه**
الى السما لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس
به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله الابي
وضم القدمين معتمدا عليهما مسوية دائما
بان

بان يجعل حظهما من القيام سوا دائما وهو من
الصفن المنهي عنه وهذا ان اعتقد انه لا بد منه
في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد
ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد على واحدة
تارة وعلى اخرى تارة اخرى او عليهما لا دائما فيجوز
قاله **ت** او اشهر اقتصار على كراهة اقرانهما
بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما
فيه من قلة الوقار والتصاقهما زيادة تنطع
فيكره انتهى ويكره **وضع قدمه على اخرى**
ووضع اليدين على الخاصرتين وهو من فعل اليهود
وتحديث النفس بامر الدنيا لما فيه من قلة
الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى
فيعيد ابدا قاله **ح** ولا يقال الآتية حاصلة ان
معه قطعا فلم يبني عليها لانا نقول هو مستلزم
له الافعال الكثيرة وتغيره القباب عن اللخمي
واما شغله زائدا على المعتاد ويدري ما صلى
فتندب له الاعادة في الوقت قاله القباب
عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم
كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير
المتعلقة بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا

قوله القباب بفتح القاف وتشديد البا

وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان
قسم التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك
ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا
ولا جريان قدحه فيما يظهر وحمل شي بكم او فم لا يمنعه
عن شي من اركان الصلاة واخراج حروف القراءة
ولو كان الشي حجرا يجوز ازالة الدواب نجسة
فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به حـ
عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ
علي السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك
ومحل هذا ما لم تر النجاسة فيه والصلاة بطريق
من يخشى ان يمر بين يديه احد وكره قتل القملة
والبرغوث في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولو مع
مراعاة القول بطهارة ميتة القملة قاله الشـ
لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القا قشره
خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره
انما هو في حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة
للقول بطهارة ميتتها لكن انتزم من كراهة
قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لانها نفسا سا
يلة وقيل يجوز طرح البرغوث له لانه يعيش في التراب
بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالتا يحتمل
ان الكراهة في الواحدة اي واولا نتبين وما قالوه

ماكثر

كثر
ما كثر محرم لقول مالك اكره ما يحتمل قتل من القمل
في المسجد واستحق ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان
يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه
ويحسن القتل لقول مالك القا القملة او النار مثلة
والمثلة احق ان كان لضرورة واما طرح القملة حية
في المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي
غيره ولمنافيه من تنظيف المسجد ابن نافع والقها
يعني في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز
كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن
في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا وقيل من تدرعته
الوسان انظر تت **فصل** تبطل الصلاة
بترك شرط من شرائطها المتقدمة مع القدرة
عليه والذكر سوا طال الامر او لم يطل وبترك
تكبيرة الاحرام او النية ولا يتاتى في هذين
التعقيب بالطول لعدم الدخول في الصلاة با
لكلية كما في التوضيح او غيرهما من اركانها
كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان
كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا
عن كونه في الصلاة او معتقدا به غلطا او كان
من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تدا
ركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها

وبني عليها فان سلم معتقد الكمال فان تداركه وبني
ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها
بطلت الركعة المتروك منها ركن وصار التي عقدها
بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس الا لترك ركوع
فعقدها بالانحنا كما تقدم وبترك سنة واحدة
عمدا على احد القولين المشهورين والارجح لا بطلان
وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسالة في سنن الصلاة
بقيودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو
اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها
فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر
اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشم و
ظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت
وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى بما قال فان ضاق اذا اتسع
انقذه وتكلم معه لانه لاحيا نفس ولم تبطل
كالمسابق في الحرب انتهى وظاهر ح اعتماده وحمل
في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى او اصم
والمصلي في نفل التعارض واجبين فيقدم اوكدهما
وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع
على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة
قاله في النوادر والقرطبي انظر ح ولا لاجابته

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام حيث ثبت في ذلك فلا تبطل كما
ليس الام في الخصائص وبالفعل الكثير من غير جنس
الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي
خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف
كالجمعة لا ما اتسع عنها كثير والغمزة وحك الجسد
عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما
ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا
عمدا او نسيانا وظاهر جميعهما او فعل واحدا
منها وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان
جمعهما على احد روايتي المدونة والارجح عدم
البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا
تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من
جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا
مطلقا قل او كثر او سهوا ان كثر وهو اي الكثير
الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح و
الجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر
والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة
اربع قال الشم وترك المغرب للخلاف فيها فقيل
كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية
لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره

كنت انها علي حد سوي وزاد بعض شيوخ تت
قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بتلاوت ثالث تت
وعزاه لغيره انتهى ونقل حصله مقرض وجود ذكونها
وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل
البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة المذ
كورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو
اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة
فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل
بتعمد علي المعتمد ولا بسهوه بالاولي وقولي هذا
الفرض احترازا من النفل فلا يبطل بزيادة مثله
او اقل عمدا الا ركعات محدودا في مختصر البرزلي
من صلي الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا
واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلي صلاة
تامة بان اتي بها علي نظامها بركوعها وسجودها
وفرائضها وسننها ولكن هو لا يعرف اي لا يميز
فيها الفرض من السنة ولا السنة من المستحب
فقد قيل صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة
ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم
افعل كذا وكذا واما بان راي العالم يفعلها ففعل
كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلي الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء

كالصلاة

كالصلاة في هذا كما يفيده ابن تركي هنا وظاهر
تفسير الشـ المعرفة هنا بالتمييز ان صحة الصلاة
مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان
فيها فرائض وسننا وفضائل فان اعتقد ان جميعها
سنن او فرائض بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل
شروط المأموم ثم انتقل يتكلم علي سجود السهو
فقال **فصل سجود السهو** وهو الذهول
عن المعلوم بحيث لو نبه ادني تنبيه لادركه
قاله الشـ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن
لا ينتبه له بادني تنبيه والمراد بالسهو هنا
ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك
غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث
امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك
المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني علي التمام
ويندب له فعلا السجود فالاقسام اربعة
ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان
استنانا مع بناء الثاني علي الاقل وساه و
شاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود
عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه
لنقص سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين من
سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها

فصل في سجود السهو

لاسهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا
او شكا في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص
كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة
كما في الذخيرة وهي اي السنة المؤكدة التي يترتب
السجود على كل واحدة منها بالانفرادها اي لاجلها
سواكان قبلها او بعدها كما ياتي في الاسرار
ثمانية تفصيلها قراءة ما سوى ام القرآن
من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها
في الفرض دون النفل والجهر بان قرا في محله سرا
والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادته على
المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وقيل زيادة وتقاباكن
خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة
من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة
سهوا كملها اربعا ويسجد قبل السلام الخامسة
اذا ترك منها ركنا وطال لا تجب اعادتها وقد
تقدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك
التكبير مرتين او اكثر سوا تكبيرة الاحرام
فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك
التحميد اي قول سمع الله مرتين او اكثر من اهم
اوفقد ولترك التشهد الاول على المذهب

ولترك

ولترك الجلوس الاول اي للتشهد خلافا لما
في المختصر ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم
من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد
الاخير فهذه هي الثمانية سنن موكدة التي
يسجد لها واتيا لغير الموكدة بقوله ولا يسجد
لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها
مرة واحدة من غير تكبيرة الاحرام ولا لترك
فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما
اي التكبيرة الواحدة او القنوت قبل السلام
بطلت صلاته فيحرم قيل على العالم والجاهل
لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة
لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجا
هل بعد فانظا هر ذكره احه تقعيد الساهي
بعد ولا تغريضة لتكبيرة الاحرام فان
عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام
والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام
ولو ايقن به جعلها الفاتحة فان ايقن بها
ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل
الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله
في الكافي قاله ح ولا زيادة قول غير مبطل
لصلاته كالكلام القليل سهوا انظر مع

وقف برواق البخارية

قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب
فتكلم فان كان شيا خفيفا بني علي صلاته وسجد
لسهوه انتهي قاله الشم وحمله علي ذلك فهمه
ان قوله اولزيادة قول بخ معطوف علي ما لا يجوز
فيه والذي يظهر لي انه معطوف علي ما يسجد
فيه وهو قوله اول الفصل لنقص سنة اولزيادة
قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص
المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه علي غير هذا
والافسد المعني علي عطفه علي المعطوفات التلو
ثة قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل
غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا
وكذا لا يبطلها الانصراف ان قرب من الصلوة
سهوا كمن نسي السلام وتذكره بعد ان انحرف
عنها كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل
ومحل السجود مختلف فالزيادة فقط ه
المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه
لان الشك في الزيادة كتحققها فلهما صور
تان يسجد لهما بعد السلام والنقص فقط
المحقق او المشكوك في وجوده وعدمه او في كونه
نقصا او زيادة كما في الرجحة كما مر فصوره
ثلاث يسجد لها قبل السلام في السبع صور

واثنان

واثنان الزيادة المتقدمتان بعد كما مر فالصور
تسع وعدها الرجراجي والشبيبي ثمانية فاسقط
صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها كما ذ
كرنا وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما
بان يهوي بالتكبير ساجدا لانه ياتي بتكبيرة
غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد
التشهد في القبلي ثم يسلم فاشتري المأموم عن سنة
موكدة او جميع السنن حالة كونه خلف الامام
فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوي الامام
عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن
نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد
مفارقته وقيامه للقضي وترتب سجود لسهو
عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الا
مام وقوله وان سهي قيد به لان الفصل معقود
له والافلا سجود ولا شي علي المأموم في تعمد
ترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما
قدمنا من ان محل القولين في تارك السنة عمدا
في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المص بالسهو
كقول المختصر ولا سهو علي مؤتم حالة القدوة
لذكره له في نص فقط لا للاحتراز ويلزم المأموم
[illegible] ركعة سهو الامام اي السجود

عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه المأموم
معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك
ركعة ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد
القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت
صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق
بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك
المسبوق اللاحق ركعة موجبه فان كان مترتبا
عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم يسجد له
وسجده المأموم بطلت صلاة الامام دون الما
موم ونوقض هذه على قولهم كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث
ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي
بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود
البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك
معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة
هذا هو الصواب **فصل صلاة
الجماعة** الصلوات الخمس غير الجمعة اي
فعل الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور زاد
ابن الحاجب كاكثر الشيوخ **موكدة** وظاهر للص
كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصل
وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال

الابي

الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلاما من كونها فرض
كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها
وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن
صلى وحده كما يأتي حيث تحققت اقامتها من
غيره على وجه الفريضة والسنية قال **الشم** والنسا
فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تمنعوا اماء الله من مساجد الله انتهى وهو
خلاف قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه
قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت
اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى
من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل
ما **للشم** كالخبر على غير مخشية الفتنة وكلامهما مخشية
على مخشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق
على المنع او ان قول الخبر لا تمنع الى الجمعة ابا
حة الخروج لهن وحض على ان لا يمنعنا ودليل
ان لا يخرجنا الا باذن كما فسره عياض الخبر
فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت
وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروج
هن لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد
بها الاذن **ولا يحصل فضلها** الوارد في خبر
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم

وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع
وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء
اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل
اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفا
وة بحسب الجماعة والائمة كما في التتائي
وان كانت لا تتفاوت نسبة الا بادراك
ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او
قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد
رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها
فان تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها
اي ادراكهما معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام
واتى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن
لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله
كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة
وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها
اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل
بركعة بل ولا بادراك اكثر حيث ترك واحدة
اختيارا كما يفيده المص على الرسالة فمن ادركها
اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته
واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها فليس له
ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين

في يوم

وقف لله تعالى

في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى واحده او بصبي او لم يدرك مع الامام
ركعة كاملة تمامًا له بل يندب له ان يعيدها
في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه
لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس
حتى خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة
لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد
ولمن لم يصل في فرض عيني حاضر او فائت كما
يفيده البرزلي والمشذالي لا فرض كفائي فصحة
على المشهور كما في التت على العشماوية وكتب
الذي للعجمي انهما سنة ولابن رشد يشترط فيها
قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي
لضعف امرها ونسن ايضا في كسوف واستسقاء
على ما لا مح والذي لغيره ندبها بهما وبعيد وترا
وبيع وكراهتها لجمع كثير بنفل او بمكان
مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص ان لم تقم عليه
صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله
ايضا ان طرات عليه نية الاعادة اثناء المؤداة
او بعدها وكذا قبلها ان جزم بعدم صحة المؤداة
فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد
لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن

الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة
التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب
تعاد مع واحد لا اعرفه اهـ ويحصل له فضل الجماعة
بصلاة المعيد خلفه وعلي ما ذكر ابن عرفة فالظاهر
ان له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط
بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد
تشبه النفل والمتنفل لا يوم مفترضا ناويا بذلك
التفويض الي الله تعالي في قبول اي الفرضتين
ومع نية التفويض لابد من نية الفرض ولا يقال
كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولي لانا نقول
له فايدة وهي اذا تبين عدم الاولي او فسادها
اجزاته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان
لم يتبين عدم الاولي او فسادها فان تبين
بطلت المعادة ان لم ايضا فان ترك نية التفو بض
ونوي الاعادة صحت صلاته لعدم توقف
صحتها عليها بخلاف نية الماموميه كالفريضة
فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولي
او فسادها وحيث ندب له الاعادة فمحلها ان
كانت تلك الصلوة التي يريد اعادتها غير المغرب
لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت
لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها
التنفل

التنفل بثلاث او احد الصلوتين نافلة وكذا لا يعيد
العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم
من اعادتها اعادة الوتر احد قولين فيخالف خبر
لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته علي
القول الاخر فيخالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا فان اعاد احدي الصلوتين المذ
كورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا
شفع معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة
من لم يدرك ركعة خير من يبني علي احرامه
فذا او يقطع ويدرك جماعة اخري ان رجاها
فان لم يرجها بني علي احرامه فذا اتفاقا هذا
في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة
فلا يدخل حتي يعلم انهم ليسوا في التشهد الا
خير كما في الطاقي فان افتتح ودخل فاذا هم
في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة
ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع
ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه
لراتب تلك الصلوة وهو في المسجد او في
رحابه فقط لا في طرقه المتصلة به فانه
لا يعيدا بتلك الصلوة التي حصل فضلها
قبل ان يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها

فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذا الخبر اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن
الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى
المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو
فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا
اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام
فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب
في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخشى شهرة
خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر
وان خشي شهرة ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر
واعاد العصر اه من ابن تركي ببعض ايضاح وقو
له صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لانه بد
خوله المسجد صار كانه من مساجين الامام و
يدل لهذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله
صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله
ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه
لما عليه واصحابه على انفه ولم يقيده بعدم
شهرة خروجه تنبيه علم كما مر
ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب
على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه

للراتب

للراتب سواء لم يصليها او صلاها منفردا وهي مما تعاد
والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن
صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها
جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمسا
جد الثلاثة فصل فيمن تصح امامته
شروط الامام تسعة بتقديم المثناة فوق على
السين الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى
محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مومومه بحدثه في
الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفر
يطه والامام غير عالم واما علم المأموم بحدث
امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم
قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه
حدث نفسه فان صلاة ماموميه صحيحة
ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد
طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على
الامام بطلت على الماموميين الا في سبق الحدث
ونسيانه الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى
بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بماموم ظنه
اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق
لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه من
الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام

امامه صحة صلوات هذا المقتدي به كما ذكره الشم
عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشم
فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد
في جماعة فهو معيد فلذا فيصح الاقتداء به قطعا
ويتنقل من نية المامومية لعدم انسحابها شرعا
عليه الى نية الامامية حين يقتدى به قال عج ونتوى
الناصر تؤخذ من كلام ابن رشد اهـ قال ابن
تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون
صلى تلك الصلوة فان المعيد لا يكون اماما اذا
لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام
ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض
او الفرض وقال في التوضيح ينبني على القول بانه ينوي
الفرضية ان يؤم قاله اللخمي اهـ الثالث الاسلام
فلا تصح بكافر ولا يعتبر ان فعله لخوف ولا يحكم
باسلامه حيث لم يعلم الصلوة ولم يتحقق منه
نطق بالشهادة في تحليلها ويتكلم ويطال سجنه
عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا
وهذا الاباء في قول المختصر في باب الردة وقبل
عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر
كان توضا وصلى انتهى لان معنى قبول عذره
انه لا يقتل فلا يثبت في عقوبته او ان ما في المختصر
فيمن

فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن صلى من غير
وضوء قبلها كذا ظهر وجزم عج بعد المنافات
ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح امامة
المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة
او نافلة لرجال او نساء وصلوتها هي صحيحة
ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم
ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورية فتبطل
خلف خنثى مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذ
كورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت
ذكورته بعد تمام الصلوة ولو مثله او اتضحت
انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح
علامة ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته
هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا
كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس البلوغ
فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه
متنفل الا لمثله والا بالغ في نافلة فتصح وان
لم تجز ابتداء السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال
جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج قال ولعله
لاحتمال طرو الجنون له اثنائها او انه مظنة
ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح

قوله مطلقا لتحقق ذكوريته ام لا هو

خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث
تحمله النجاسة اذ اتّكد على ازالتها كما مر على
ماتيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال الشـ التوضيح
الحسن الوجه عد من شروط الامامة الاسلام كان
خاصا بها فكونه بعد الاسلام والعقل لانهما
شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين ه
بالامام اللخمي اي وكذا الطهارة ونظم عج المحصنة
بها بقوله شرط الامام ان يكون ذكرا وغير عاجز
عن ركن ٭ وان يساوي في الصلاة المقتدي ٭
وعلمه بما تصح عده ٭ يغنو عنه لكن بغرض وليزد ٭
في جمعة حر مقيم بالبلد ٭ وان يكون غير ماموم
ولو ٭ معيدا للصلاة يا من كمله ٭ وقال بدل
الاخير ٭ وان يكون غير ماموم ومن ٭ زاده
عدالة فقوله وهن ٭ السابع الحرية وهي
شرط في الجمعة والعيدين فلا تصح امامة
العبد لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة
عند بعضهم ورده ح تمامه الذي في التهذيب
والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة
كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة
لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عبد
فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت

ترى

هذا البحث ابنا تالا تحلية بلا تحليل نقط

١٤٥

ترى المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا لاثباتا
لكونه لا يؤم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك
لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض بخلاف
قيام رمضان والنوافل في السفر ان كان اقراهم فلا
باس به كما قاله مالك الثامنة السلامة من
الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب
الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كان لهما
تعلق بالصلاة كالمتهاونين بها او بشروطها ام لا
كغيبة وعقوق وقاحة مرتب منجبا ٭ تحزب
كمكاس وقع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام
بغير مرض او نفاس ٭ وامامة او كتابة لظالم
وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك
او ان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم
اية ومن يقتل مومنا متعمدا واشعر الزاني وشارب
الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند
ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو
صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ٭
ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل صحة
الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي
والتونسي والعقباني وقال الشبيبي انه المشهور
لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة

م لعل المغرور بعلى ايديهم او
بلا فلا يؤذن لهم في السفر

والا بطل الاقتدا به كالكبر بفتوحسي ام لا نتعلقه
بذات الصلاة كخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها
كالزاني فالتحقيق مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد
بقيد غير المتعلقة بذات الصلاة واحترز المص بالفا
سق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري و
القدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط
التاسع القدرة على الاركان من قراءة وقيام ونحو
ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او
السجود والقيام اي من كل ركن فعلي وكذا قولي
الا ان يكون المأموم عاجزا عنه مساويا له في العلة
فتصح امامته كجالس بفرض لعجز بمثله وبنفل لعجز
او اختيار بمثله لا قايم في نافلة بجالس لعجز او اختيار
كا فيمتنع مع ان الجلوس جائز فيهما كالقيام ابن
ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني
بعموم خبر لا يؤمن احد بعدي جالسا
صح
قال عج ..... اجز صلاة الخلق كاملة ..
وعكس هذا او لو في النفل ممتنع .. الا اذا جلس
المأموم معه بلا .. عجز يجوز بنفل والسوا منعوا ..
.. وان يكن منهما عجز فتشبيه اذن .. فرضا ونفلا
فقيه الامر متسع .. وشمل كلام المص امامة الامي
بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت لا ان وجد قارئ

او اتسع

او اتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا الاخرس
بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر
وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه
لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور كما
قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لما
نقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن
رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور
خلافه قاله عج وكذلك اي ومثل العاجز عن
الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة
واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل ممن
عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا
لمثله كما تقدم في الامي ولا اعرف ان فيها
فرايض وسنن وفضايل ولم يميز بينها [redacted]
فصحيحة كما يفيده قول المص ولا يشترط
تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة
احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما
يفسدها اي بان ياخذ وصفها عن عالم ومن
لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة
كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة
لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها

فان صلاة من يجهل احكام السهو صحيحة صح

نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامر من
سوا بفعل ما راوا والمولف انتهى وظاهر هذا ان
الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته
لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله
ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا
يشترط تعيين الى اخره ان ذلك فيمن يعتقدان
فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد
انها كلها فرايض فقط او سنن فقط او الفرض
سنة فتبطل واطراد اعتقاد السنة فرضا
فان اعتقاد السنة فضيلة او العكس فا
لظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية
جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب
وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كما
لقنوت او يسجد له قبل السلام **واختلف هل تصح
امامة من لا يميز بين الضاد والظا** او الصاد و
السين في الفاتحة كما في المواق او غيرها كما هو
ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه
مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق
الوقت عن تعليمه وهو الراجح عند ح والناصر
والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق

او

او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين
وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها
على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني
واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك
عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف
اربعة اشياء عمن ام غير مميز مثله فالصحة
قطعا او يأتم به غيره مع وجود امام مميز فالبطلان
قطعا او يأتم به مع وجود معلم واتساع الوقت
فباطلة تامل **واختلفوا ايضا هل تصح امامة
اللاحن** بحرا عن تعلم الصواب لضيق الوقت
او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما او يأتم به غير
لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سواء كان
لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل
بلاحن فيها غير المعنى على هذين القولين ام لا
او تبطل ان غير المعنى ككسر تا انعمت لان لم يغيره
ككسر دال الله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن
مع الكراهة واختاره ابن رشد او يمنع ابتدا
مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي
فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز الصلاة
ابتدا انظر ح واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا
عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته

القابسي وابن ابي زيد القيرواني اهـ

هذا تصحيف

اي لكلمة الملحونة للاحن فيها اهـ

باتباعه الصواب للتعليم
وتعمد اللحن

عدم تركه امامته
لاجل الكتب رتبه ببر

فقط

قوله هل تصح امامة اللاحن
الصواب ان يقول هل لا تصح
او يقول هل تبطل كما افاده
الحطاب اهـ عدوي

قوله مع وجود معلم واتساع الوقت
هذا هو القيد الرابع

الا لكن

لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا قلت تبطل صلاته
ولا امامته ولا مهي او لعدم قبوله التعليم فالتكره
امامته فقط مع ضيق الوقت او اتسع او لقبوله مع
ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن
فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ائتم
به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان
تامل **وتصح الصلاة خلف المخالف في**
الفروع الفقهية كالمالكي خلف الشافعي او غيره و
ظاهره ياتي بمناف ام لا وقال سند ويصح
الاقتداء به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل
للصلاة وجمهور المتاخرين على انه قول سند خلاف
المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد
قاله **الشم** وغيره ابن مرزوقي عما اختاره الناصر بالمشهور
ولا يتوهم منه انه اشار لقول **الشم** انه خلاف المشهور
بناء على جعل ضمير انه للاطلاق لفساده وانما ضمير
انه لقول سند بدليل ما بعده وحكى ما لسند للاخيرة
وفتوى البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عند
نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو اتى بمناف لصحة
الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل
حنفي زوجته بفمها او مسها وبطلانه مع اتيانه
بمناف لشرط صحة الاتمام به كمعيد الصلاة

قاله ع

قاله ع ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل معا
بلا لمة اي مذهب بل هو جمع بين القولين **فصل**
شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدى
وهو ان ينوي من اول صلاته **انه مأموم او ان صلا**
ته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه
الفاتحة وتعمد ترك السنن المبطل تركها لغير ما
موم على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك
فان تاخرت نيته ماموميته عن مبدا صلاته
او **تابعة من غير نية** متابعة مع اخلال بما للا
مام يحمله عنه مما مر **بطلت صلاته** فان تا
بعه من غير نية اقتدا مع عدم الاخلال بشيء مما يجب
يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم
في الامام شيئا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته
منفردا عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون
عدم صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المص
بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة
وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها
عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على
قولهم انه يعيد في جماعة اي على قوله وما اظن
احدا يقوله واختار اللخمي حصولها له وان لم
ينوها الا جمعة وجمعا ليلة المطر خاصة

بالامام

قوله على احد قولين ضعيف والمعتمد يغتفر الله ولا شيء عليها

ونحو فان استخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا
تنبيه لو نوي شخص الامامة كانسا
او نشا كان خلفه من يقتدي به صحت صلاته
وله انه بعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم
مقتدي به بطلت لتلاعبه ولو نوي كل من شخصين
امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوي كل منهما انه
ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان
كلا ماموما للاخر فان شك احدهما فقط في
ماموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت
صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت
فان شك كل منهما او احدهما في الاماميه او
الفذية فصحيح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق
احدهما الاخر به **الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل**
بان يأتم مفترض مثله واما العكس وهو ائتمام
المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بناء علي جواز النفل
باربع او في سفر انتهي او خلف من يصلي الصبح بعد
الشمس او خلف جمعة ليست علي المأموم وكذا من
يصلي الضحى خلف مصلي الصبح خلافا للبساطي قاله
تت وقول ابن عرفة بناء علي جواز الخ اي عند
الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه
منهي عنه عند مالك ليلا او نهارا كما قال اللخمي
لكن

لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كما لا اقتدى بواصل
وتر بشفع فيكره ويلزم تبعيته واقتضى كلامه انه
لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر لكن ان وقع اقتصر
عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قاله **تت** وانظر
ما الدليل علي جواز النفل خلف الفرض انتهي اي
ولذا قال ابن عرفة بناء الخ ولا يبعد في جواز
شيء او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم
نظيره في التيمم علي مصاب بول من اعادته
في الوقت فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف
وغير ذلك **الثالث ان يتحد الفرضان** اي
صفتهما **في ظهرية** او غيرها فلا يصلي ظهرا
خلف عصر ولا العكس **الرابع ان يتحدا** اي
يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة علي ما مر من اتحاد
صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا او القضا
الثاني ان يتحدا في زمنها الثالث في موجبها
بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول من الثلاثة
بقوله **فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه
ادا ولا العكس** وظاهره ولو اختلف الادا والقضا
لغة بالنسبة للامام والمأموم كمالكي صلي الظهر
خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله **تت**
اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند

المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد ه
مضى خلق من يصليها يوم السبت قبله فلا تصح
كما نقله الح عن ابن يونس واحترزت بالثالث
عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها في ذمته
خلق ظهر شخص في يوم الاحد بعينه لكن انما
فعلها لشكه في صلاته لها قبل فلا تصح وان ه
اشترك متيقن تركها مع شاكه في
وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا
بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس
فالصحة فيهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف
امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم
فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ
امامه منه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما
قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا بطلت
صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا
بهما او باحدهما بعده ه وانتهى معه او بعده ه
صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما

للبساطي

للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة
الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الا
حرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجا
هل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم
انسحاب الماموميه عليه واما المسلم ساهيا
قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق
منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت
لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق
فيه غير مبطل لكنه حرام في الافعال ويومر بعوده — سبق
له في سبقه بالركوع او السجود لا الرفع منهما و
مكروه في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير
الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام
الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيره
كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة
والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام
خلافا للاولي فعلا فصل الافضل
ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة — اي الطاعة فعلا وتركا
عن يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا
وتكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان
فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه
وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف

علي يسره الي يمينه ليلة بياته عند خالته
ميمونة احدي زوجاته عليه السلام وهي
الواهبة نفسها للنبي في قول حكاه ابن اسحاق
كما في المواهب ووقف المراة الواحدة مع
الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما
او خلفهم ومع رجل معه او صبي يشترطه خلفهما
بحيث يكون بعضه لخلف الامام وبعضها
خلف من علي يمينه فقط ولو وقفوا علي يمينه
اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت
بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاة
تهم الا ان يشعر لهم تذكرا يودي لمديهم كما
مقيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا
يحمل علي التذاذ بنقض الوضوء كمديهم او تلو
صفقهم لا مطلق التذاذ وتصح صلاة الما
موم اذا تقدم علي الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة ولا اعادة علي المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع الماموميين
متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز
اجماعا قاله الشر زاد ابن تركي وان صحت
صلاتهم انتهي ولم يعز الصحة لاحد ولكنها
توخذ كما لابن ناجي في مسيلة المدونة
في السفينة

يشير اي يتحرك

وقف لله تعالى

عدد ١٦

في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول
تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشر
ما نصه تت وعدم الجواز صادق بالكراهة
انتهي وفي ح عن ابن عرفة بالعين المهملة على
الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط
وعليه اي نية الامامة جاز ما يكونهم ماموميه
كذا يظهر من توجيه كلامه ويجوز الصلاة
من مقتدي بامام منفردا خلف الصف ان عسر
عليه وقوفه به ويحصل له فضيلة الجماعة
الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت الصلاة
وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة الجما
عة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما
تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز
كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف
في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره
فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره
له جذب احد من الصف ومن يريد الد
خول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب
مطاوعته وهو خطا منهما ويكره تفريق
الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة
وان كانت طائفة عن يمين الامام او حذوه

وقف برواق المغاربة لا يباع ١٩٦ [illegible]

في الصف الثاني والاول فلا باس ان تقف طايفة
عن يسار الامام ولا تلتصق بالطايفة التي عن
يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك
يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان يبتدا الصفوف خلف الامام ثم عن يمينه
وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا الثاني
قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا
الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب
وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة
والسلام الا تصفون كما تصف الملايكة
عند ربها ثم يتمون الصف الاول ويتراصون
اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا اي ان
قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشى صاحب
المختصر على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة
قال الشيخ قلت لكنك قد علمت ان ابن رشد
قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا
ويوافقه اللخمي كما مر فيعترض على المختصر
حيث لم يقيد ولله در المصنف ويجوز ان
يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان
الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان
يقصد بذلك الكبر فصلاته باطلة لحرمته
اجماعا

اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع
والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد
انظر ح وظاهر بهرام والمم خصوصا قوله
الاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الا
مام في مكان ارفع مما عليه اصحابه
ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر
ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد الكبر
بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة
والسلام على المنبر او لم يدخل على ذلك بل
صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر
اقتدا به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل
لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة
في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن
لواحد مما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره
ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب
اذا كان معه طايفة فلا باس وهذا الخلاف
اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة
ولو بسجادة او حصير واما اقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف
عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والما
موم فوق فجايز بلا كراهة والاولى لكل محل

سبحته ١٤٣٥

فصل منها من اسفل واعلو امام
الجمعة فرض عين علي كل مطلق حر كما ياتي
والسعي اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشر
والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب
علي البعيد المنزل وهو بمصرها ولو ستة اميال
كما سيذكر او الشر وخارجه لكن علي ثلاثة اميال
وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع
لها خارج المصر لمن علي كفرسخ من المنار اتفاقا
كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر
اذ هم كاهله قبل الندا بمقدار ما يدرك
الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه
او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم
الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة
واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه
في كفرسخ من المنار جري فيه ما في احداثه
في المصر نفسه وسياتي فان كانوا علي اكثر من ثلا
ثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب
سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية
بمنزله فيجب ولو حربا ولا يجب السعي علي القريب
المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثا
ني والامام جالس علي المنبر ويحرم به البيع

وبحوه

تلزمهما صح

وبحوه وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين
من تلزمه ومن لا تلزمه والاثم يفسخ واختلف
اذا تبايعا اي من تلزمهما ولو واحدا او هما شيان
قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما
عن السعي قاله الشر ولوجوبها سبعة شروط
الاول التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون
ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده
بعضهم من شروطها قاله الشر وقال ابن تركي اعلم
ان لها شروط وجوب وشروط ادا والفرق بينهما
ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب
علي المكلف تحصيلها والاول عشرة وشروط
الادا ما تبرا بها الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها
والاولي عشرة العقل ودخول وقتها والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة
والصحة والقرب بحيث يكون من المنار علي ثلا
ثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع
الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ما
خوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول
التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما
ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني
الحرية فلا تجب علي عبد كامل الرق ولا من فيه

فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
بعضه لاجل ومعتق ومقاطع لانه مشغول بحق
سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها وتجزئ
الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسا
فر او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب
على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسا
فر الا ان ينوي الاقامة اربعة ايام فتجب عليه
تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر
التي تنعقد بهم الجمعة الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب
منها بكفرسخ من المنار كبلد او خصاص
لا خيم وجعلناه على هذا لان المعتمد استيطان
بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد
غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار
من شروط وجوبها فقط قاله عج من شرحه
على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة
بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المص من ان
الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف
منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما
مر عن الشر وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ
والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام

بدخول

الاسلام والعقل والبلوغ والعلم

بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا
جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب بحيث
لا يكون منتهاها في وقتها وموضع اهلها خارجا
على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد
الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي
يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح سا
كنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا ومبدا
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف
البلد والميل على المشهور كما ياتي اول باب
السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول
ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر
احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع وقول عج اثني عشر الف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة
في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق
الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها
فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني
عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب
على مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا صح
قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه

ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد
يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط
الصحة بقوله **ولادائها اي صحتها اربعة شروط**
الامام المقيم وان لم يكن مستوطنا لانه نائب
عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي
الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة دون
الاستيطان كذا جزم **عج** ونظر **الشيخ** في استيطانه
فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة
اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة
فقط صحت خطبته ولو طرى عليه السفر عقبها
وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ
لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب
بقبة الغوري او بولاق او القرافة واما الخارج
منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر
هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر وفي حاشية
الطرابلسي لا تصح امامة غير المستوطن بقرية
الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى من
المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب
بهم فتصح له ولهم وان لم تجب عليه
جمعة فان مر بقرية بغير جمعة وصلاها
بهم فسدت عليه وعليهم **الثاني الجماعة**

كذا

كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط
وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة
الشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم قاله
الشيخ وفي **ح** اي ميل له واستشكله بقوله كيف
يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا
في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب
ما ينافي ما اعتبر في شرط الصحة ا‍ه وهي
اي الجماعة **غير محدودة بعدد مخصوص**
ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما
في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد
عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا
على الغالب لا على النادر من تقري بعض قرى
بواحد كالف او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك
بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا **قرية**
مستغنين عطف بيان **عن غيرهم امنين على**
انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم
وهذا العدد الذي ليس بمحدود **شرط في**
الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط
حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده كغيره د
وقال **ح** المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في
اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى

بهم استين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في
المختصر والابتدا في المص هنا على هذا بتكلف
اي شرط خطابتهم بها في ابتدا استيطان البلد
كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا
في حاضر فيها انتهى وهو تكلف كما قال عج وان
كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من اثني
عشر باقين لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد
فاذا انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف
الامام فبقي معه منهم اثني عشر لسلامه صحت
صلاتهم جمعة كما هو ذلك العدد قدر من بقي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد انفضاض غيرهم هولا في الخطبة صلى
في القرآن والباقون الصحابة العشرة وبلال
وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود
قولان ووقت انفضاض غير هولا في الخطبة
كما في القرآن وتركوك قائما وكانت الخطبة
حينئذ بعد الصلاة ثم من يومئذ جعلت قبل
الصلاة قال الشر وانظر الذين تتقرى بهم قرية
هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان
فيهم من لا تلزمهم انتهى اي واما الاثني عشر
فيشترطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه

واستظهر

[illegible]

واستظهر عج فيما نظر الشر فيه انه ولو كان فيهم
من لا تلزمهم حيث كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه
هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها
سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم
لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد
منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة
ولو بعدما سلم الامام بطلت صلاته
وصلاتهم ومنها يلغز ويقال انتقض وضوء معتد
او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة
الامام ومأموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية
مسبوق زائد على اثني عشر واحدث واحد من
الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي
العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا
وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي
ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين
او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها
عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الدبي اذا
كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا
يومها في اشغالهم من حرث او حصاد حتى
لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به
الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول انا

[illegible]

اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى
والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام
ولم يبق خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح ص والله تعالى
اعلم الثالث الجامع ش ولا يكون عنهم كذلك
الا داخل المصر والحق ابن عمر والا فقهسي ما كان خارجه
وهو متصل به بحيث تنعكس عليه رحا القرى شرط
ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد
فيشمل بالوقف اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان
تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي
اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث
بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلا
تها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل
الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في
العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها
فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها
فيه تبعا للاول مستثنية عنه عيده او صدقة
على معين ان صحت الجمعة في جامعه
وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق
العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا
قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان عظم
المصر

المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح ولا اظنهم
يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد
انتهى ورد تت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر
بل كلامه صحيح عند من قبل قول ابن عبد الحكم
ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده
ان كلا منهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف
في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا
بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة
فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان او نا
ئبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم فان
احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء
وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم
السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين ف
واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند
وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق
بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال
صحة جمعة البعيد والجمعة لا تصلى مرتين
وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل
الا احتياطا ان يعيدوها جمعة لاحتمال
التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل
ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بناخص بحيث

لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا بني بعض حوايطه
ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قال الشيخ علي
السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه
ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه
ابتدا او دوما ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت
فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها به فان قصد
تابيدها به او لم يقصد واشيا صحت فان
قلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها
به قصد تابيدها له او لا تردد ولا يشترط في
صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما
يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف
فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها وللخمس
فقط ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من
البيوت المجاورة له والحوانيت المحجور كل
من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت
التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا
في المدونة قال ابن هارون ولا على سطحه يفهم
منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج
ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت
قناديله ولو مع ضيق وفي معنى الجامع

في

في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح
له ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح في كرحابه اي
الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم
ان اتصلت الصفوف برحبته وان لم يضيق
وضاق المسجد الواو بمعنى فلكل واحد
منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه
بغير شرط لان انتفيا فلا تصح على ظاهر المذ
هب وفي ح تقويته وكذلك في المواق لابن
رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع
ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق
المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكن
اسا انتهى وانظر اذا كان بعض حوايط المسجد
متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالسفاينة ببولاق
بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن
عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن
يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا
خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على
وجه يسوغ له لو كان الاتي الى المسجد هل
تصح صلاته بلا خلاف ام لا او يدخلها
الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع

كراهة ذلك انتهى **الرابع الخطبة** اي جنسها
لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والا
فصل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتما
لهما على قراءة قران وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما
على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه
العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها
قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه
لها وسنيته وكونهما **قبل الصلاة** فان خطب
بعدها [illegible] اعاد الصلاة ويشترط
اتصالهما بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشـ
والظاهر وجوب اتصال اجزائهما بعضها ببعض
ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها
بتركه ولو لسجدة تلاوة قال الشـ ولا يصلي
الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب
غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون
اماما في الجمعة فلابد فيه من البلوغ وا
لحرية والذكورة والتوطن او الاقامة
ويدل له قولهم لابد من كون المصلي هو

الخاطب

بنزوله

الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم
اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة فلا يصح **عندنا**
جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ **ولا تصح الخطبة**
الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها
على العدد المذكور فرض عين وعلى ما زاد عليهم
فرض كفاية الا على من علم حضور العدد الذي
يسقط به فرض الكفاية **ويستحب** لمريد حضور
الجمعة **الزينة باحسن الثياب** وهي البيض
ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد
كما ياتي ولو اسود وان كان يوم الجمعة يوم عيد
قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت
حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكسوة لليوم
بتمامه او يصليها بالابيض انظره هل طلب
الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الا
ضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج **وقص الشا**
رب وتقليم الاظفار والسواك وشم الطيب
ونحو ذلك المذكور من نتف ابطه واستحداد
ان احتاج لما عدا السواك والاظهر يندب
كما لا يندب ما ذكر يومها لغير مريد حضورها
فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم
العيد فلليوم لا للصلاة ومن ادهان وترجيل

الاولى ومس الطيب لان
مجرد الشم لا يكفي [illegible]

شعر ومشي وتهجير لا بتكبير وبين غسل لها لمن
لزمته لكن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون
الغسل متصلا بالرواح واعاد ان تغذي او نام اختيارا
لا لا كملاحق وسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر
معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة شديدة
وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمى لا يجد قايدا
او لا يهتدي الى الوصول بانفراده وبتمريض
قريب اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم
به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا
او زوجا فان شرفهم عذر وان لم يخش عليهم الا
الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من كربه
بل وكذا اشتد مرضهم ابن رشد ومما يبيح
التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت ينظر
في امره ان لم يجد من يكفيه وخشي تغيره
ان اخر لصلاتها انتهى ولقريب المريض ان
يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه
ما يخشى عليه من الموت او خوف ظالم يوديه
في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق
او خوف حبس الغريم بماله وهو معسر في نفسه
ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره
وبالوحل الكثير الذي يمنع او اسعد الناس
بالمشي

وقف برواق البحارنة

او دعني في هذه النسخة شيئا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

بالمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الاوا
سط على تغطية روسهم واكل الثوم لانه يحرم
على اكله اتيان المساجد كما صرح به
ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاه
ر الرسالة الكراهة وعليها ان لم يوذ احدا
والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله
في المسجد ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربنا مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل هو
العلة التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت
خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى
والحق مالك به الكرات والبصل وقيل في الفجل (وقال)
ان كان مثلها فكذلك ابن رشد هو مثلها
وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس
عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب
الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن فيه
بخر والحق به ابن عرفة من له صنان يتحيا من
مجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك انظر
التتمة ثم يحل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون
حيث يتأذى بما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط
عنه الجمعة ولو يجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة

وتحرم على الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة
ونحو حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط
ولا يستاك بهما والعري اي ليس عنده ما يستر به
عورته قاله بهرام وسن وانتظر هل عليه ان
يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة
او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق
واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب
فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار
رجاء العفو عنه اذا وجب عليه قصاص ورجي
بتاخيره عنها العفو عنه وليس منه البرص
والعمى مع وجود قايد او اهتدايه بنفسه وشهود
العيد وان اذن له الامام

فصل

صلاة السفر سنة موكدة وهل هي اكد
من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لا
بن رشد واللخمي ودليل السنية خير خيار
عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صد
قته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي
لكن ان قصر اجتزاء عن الرباعية الماموربها
بها ندبا كما مر فان تم اثنا المسافة سن له
القصران بقيت مسافته والا فلا ولو كان

يقصر قبل

يلي

عدد ١٧

وقف لله تعالى

يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية بقيه
بقا مسافة القصر بعد البلوغ والحايض والنفسا
تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها سبب
وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل
وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوا
نات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله
المص لا اقل الا كمكي ومنى ومزدلفة ومنوي
ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه لعرفة
للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل الخا
رج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة
القصر ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه ولا
عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر
الى طويل فيه مسافة قصر بلا عذر والا
قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل
او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب او
قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة
قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر
فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال و
الميل الفا ذراع هذا ما عبر به في الفصل الذي
قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة

وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات وكل
شعيرة ست شعرات من شعر البرذون فهي ستة
عشر فرسخا فهي لو قال وهي كان اولى قاله الشم
اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان
الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفرعه من
قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية
واربعون ميلا من ثلاثة في ستة عشر واما
شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها
واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان
يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل
ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا
ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع
المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية
السفر كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة
برد ان تكون ذهابا فقط فلو يجب في الاياب
مع ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر
الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا
الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة
من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصد لم
يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله لتغاير مفهوم
كل ولا بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوى

يقطعه

يقطعه او خرج طالب رعي او ابق او هائم قال
المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة
كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون الى غير موضع
معلوم بل بحيث طابت لهم بلدة قاموا بها
لم يقصر في الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم
على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب
اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان
النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعله
فالحضري يقصر اذا عدى البساتين
المسكونة اي تلك البلد واماكن المساجد الخراب
التي خلت من السكان في طرف البلدة القائمة
البنا والنهر وسط البلد من جانب الى جانب
كبغداد وخليج الحاكم بمصر لانه كالرحبة الوا
سعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور العمورة
بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث يغيب
ساكنها وفي بعض الاحيان الى البلد وتكون ولاح
متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين يرتفق
ساكنها او بعضهم بمرافق المتصلة من ا
حتطاب وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه
في الحال وسواء سافر من ناحيتها كمريد الشام
بمصر او من محاذيها كقبلي عالم لمريد مكة

مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين
المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان احداهما با
لاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل
احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر
من مصر في البحر حتى يجاوز بيوت بولاق ويجاوزي
الحلي ولا يقصر مسافر بناحية الصعيد حتى يجاوز
مصر العتيقة ويجاوز الاثار فان لم يرتفق لخصوص
عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي
وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز
حلته بكسر الحاء المهملة وهي البيوت التي يجمعها
ليأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي
والدار او الدار كما هي فعلا ان ارتفق بعضهم
ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا
لم تعتبر مجاورته وساكن الجبل او قرية لا بناء
فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة ويقصر
اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت فيه
ان شاء خرج وقصر وان شاء صلاها حضرا ثم
سافر ومنتهى القصر في الدخول اي العود الى
وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلدة
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدأ القصر
في الخروج منه اي من ذلك البلد على التفصيل

المتقدم

المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد
بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير
ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم
عاد اليها ولم يرد بها اقامة الشرط الرابع
الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد
من غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان
مكروها والعاصي بسفره في ابتدائه وفي اثنائه
كالآبق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا
في الثاني وعلى الاصح في الاول اي للهو لنا والا
كثر المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي
وابن الحاجب الكراهة فان قصر الفريقان
فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا
للخلاف وعلى النهي الا ان يتوبوا ويبقى مسافة
قصر بعد توبتهم ولا ما نحله ووقتها في السفر فلا
يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة
ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة
السفر على اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض
كل على حدته اقوال ومعتبر فائتة السفر اي فيه
سواء قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم
الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر
اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها

اي القصر من المصلين [illegible]

في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على
المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام
بائنا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع
مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي
نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب
يوم الثلاثاء قبل اذان العشاء لم ينقطع حكم السفر
لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة
واما اذا نوى الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء صلاها
ها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب
العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح
انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه
ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان قام
المدة المذكورة بمجرده عن نية الاقامة فانه
يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد
دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه
اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مد
خول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه
ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع
في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت
لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف تسعة
عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر

الذي

الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف
عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى
الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا
ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان
فائدة اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس
صحيحة لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة
في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه
يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى المسافر به اي
بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على
المسافر وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل
منهما على سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا
سلم اتى المقيم بما بقي عليه من صلاته ومسافر
البحر يقصر كمسافر البر وان لو كان باهله

فصل في صلاة الفريضتين

مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم
واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشا
ين بمزدلفة لغة وكل سنة الثالث جمع الظهرين
او العشاءين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة
المطر بحضر الخامس ليلة ظلمة فيها طين
وهما معا وبان السادس الجمع الصوري للمبطون
ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة الجمع بين

الجمع في صلاة الفريضتين

الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين او
ليليتين رخصة جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين
لا يجمع كعصر ومغرب وعشاء وصبح واخص باي
المشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها
الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان
المتقدم ضروري ايض وكونه بعد المختار انما هو
باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا
او امراة راكبا او راجلا او سائرا او نازلا سفرا
قصراه لا بشرطا ان يكون غير عاص به ولاه وان
يكون له دراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة
ما يخاف فواته لا بمجرد قطع مسافة والاعادة الثا
نية بوقت قاله الباجي دون البحر لانه لا يبيح الجمع
للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا
معدوم في سفر البحر فاذا زالت الشمس على المسافر
وهو في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو
عين ماء ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر
مطلقا او هو راكب او سائر ونوى النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان
يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول و
قتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي
الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها

الحاضر

الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا يضبط
نزوله وكالمبطون وهذا جواب ما اذا زالت وهو
راكب او سائر بعد الزوال واذا زالت عليه وهو
نازل فياتي قريبا وكذا اذا نوى الراكب او السائر
النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع
جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو
قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار
فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر
ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه الشمس
وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها
الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي
هو قبل الاختياري لان ضرورة السفر اباحت
له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول
قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايض واخر
العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت
كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة
فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو
الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايض قبل
ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها
قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري

وان اخرها للزوال فهي الضروري ايضا والعشا من
كالظهرين علي ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة
الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل
الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل
الثاني لا يجمعها بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وكذا
فيمن غربت عليه وهو نازل واما من غربت
عليه وهو ساير فكمن زالت عليه وهو راكب
اتفاقا وجمع ندبا تقديما بين المغرب والعشا
للمطر وحده الوابل بمعني الذي يحمل اواسط
الناس علي تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة
المغرب وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع كالواقع
او مع الظلمة والطين المانع من المشي
بالمداس لا واسط الناس وكذا يجمع للمطر مع
احدهما وكذا يجمع لهما ايضا من غير مطر لا
مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده
من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند
المص تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة
والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر
وهو المعول عليه كما يفيده التت وصفة الجمع
لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان يوذن
للمغرب علي المنار اول وقتها علي العادة

ويوخر

ويوخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات
بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب
فيه الشاة قاله القرافي وقدر ما يدخل
وقت الاشتراك لاختصاص الاولي بثلاث
بعد الغروب كما قال العلمي ثم يوذن ندبا
لانهم لا يطلبون غيرهم للعشا في صحن المسجد
اذا انا منخفضا ثم يصلونها باقامة
قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون
اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار
قبل مغيب الشفق وقسم ابن رشد يحصل الوتر
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق
لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله
اعيد بعده ومر كجمع الظهرين بعرفة جمع
تقديم والعشاين بمزدلفة جمع تاخير وكل كما
مر باذانين واقامتين وجمع ايضا بين الظهرين
بعد الزوال من خاف علي نفسه الدعما او الحمي
او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك
نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر
وكذا العشا مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر
فان قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد الثانية
في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه

فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر وهو ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة ان صليت بعد شفق والا اخر اليه كما مثل تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر اخر لعذام لاويه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره فعلها تاخيرها اله لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع واعادا الفجر محل الندب ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه المصنف في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا ومحل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها

لحاضر

لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره ما لم يصل الصبح ويفصل منها بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ نعم ان اعلم ابتداء انه يوصل فينوي الماموم المالكي بالاولين الشفع والثالثة الوتر ولا يقع مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا ووجدت فيها نية الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بالاولى اتمام الشفع وثانيهما الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى ويلغز بها ويقال وتر بين ركعتي الشفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر ويقضي ركعتي الشفع من غير ان يجلس بينهما وقراءتهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل وفي ح اشار لهذا القسم الاخير ويستحب

ان يقرا في الركعة الاولي من الشفع بعد الفاتحة
بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بعد الفاتحة
بقل يايها الكافرون وفي الركعة الوتر بقل
هو الله احد والمعوذتين ولو كان له حزب
اي قدر معين من القران كما هو ظاهر المص قال
شيخه السنهوري وشيخ ثت وهو الذي عليه
جمهور ايمتنا ومشايخهم هو الواقع ايض للنص
علي ظاهره انتهي اي من قراة النبي صلي الله عليه
وسلم في الركعات الثلاث بما ذكر واستثني ابن
العربي وتبعه المختصر من له حزب الخ مخالف
تمنه فيهما وقول الشر واستثني اهل المذهب
من له حزب الخ مخالف لقول شيخ المص ان الا
طلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر او نام
عنه او تركه اختيارا وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر حتما
ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات
او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم يصلي
الصبح ويقضي ما فاته الفجر للزوال في الصور
الثلاث قال الشر وانظر قوله في الاربع يصلي
الوتر ثم الصبح ثم يقضي انه يترك الفجر او يصلي
الوتر ثم يصلي الفجر ثم يدرك الصبح بركعة

انتهي

انتهي وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك
واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له
واذا اتسع الوقت لخمس ركعات صلي الشفع
والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي من
حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة
لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نا
فلة قال سند وهو اقعد بالوقت من الشفع
لانها من توابع الصبح وان الصبح اولي
من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه
وانظر ان اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك
الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله
الشر وان اتسع لسبع ركعات صلي الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية من السنن
الموكدة صلاة العيدين وهي سنة موكدة
عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر
في من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن
او من علي كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه
الجمعة من العبد والمسافر والمراة والخارج
عن كفرسخ لكنه لا تسن ولا تندب للحاج مطلقا
اي من اهل مني او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر

الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى
جماعة لاهل منى المقيمين بها النحر منه وليسوا
بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول
الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجال في خاص
صة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل
منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها
من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال
الشافعي طلوع الشمس وليس عندهم تاخيرها الى
ترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه
بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم
جواز ابتدا مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع
الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه
قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع
مع رويته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وهي
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادى
الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف
الكسوف فينادى فيها ذلك وما في ح عن ره
ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة واد
لظاهر ندب تقدم التكبير على القراة وانظر
لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد ما اتم

قرائه

قرائه او في اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير
قبلها او يستدركها وهل يعيد القراة بعد ما ياتي
بما تركه ام لا والاول ما حكم اعادة القراة
و يكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة
القيام فهي احدى عشر تكبيرة زائدة على
مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد
او معلل بان الحسن والحسين ابطيا في الكلام
فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم العيد من الى المصلى فلما كبر في صلاة
العيد كبرا فكرر التكبير ينطلقا في الكلام
فتبعاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية
خمسا غير القيام واستمرت السنة على ذلك
او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الموخوذ
اي صلاة العيد من الاجر ما في الموخوذ منه
وهو الرباعية لمساواة العيد ... التكبير الر
باعية قال الاجهوري وانظر ما وجه كون
العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر
في الثانية قبل القراة ايضا الا ان يقتدي بمن
يوخره عنها كالحنفي فياخره ويتم الاولى
سبعا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي
على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في الركعة

الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا على
تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع
وفي السجود القبلي بعد مع من يراه بعد قاله ح
وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت او ا
السجود لزم مخالفة فعله للامام بخلاف المخالفة
القولية وايضا اذا قنت قبله لا يدركه في الركوع
الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم
يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير
بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فليتحر
ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى
ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب متا
بعته للامام وتحريه مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير
كله او واحدة منها لانه كل واحدة منه سنة مؤ
كدة في العيد رجع اليه ما لم يركع و يضع يديه
على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد
القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة
وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن
لغيره واجتريا لو رفع وسجد قبل السلام ان كان
اماما او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه
او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد
بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس

الاول

الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما
رجع من فرض السنة ام تبطل لان الركن المتلبس
به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن اد
رك الامام في الركعة الاولى وهو يقرأ يكبر ستا
عقب تكبيرة الاحرام وكذا ان ادرك بعض التكبير
لا يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدئ
في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير
الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر
المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة
ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة
دعاء الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فا
تته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا
غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا
غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا
تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة
الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها
قضى الركعة الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن
ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس ولا تضر
زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لانها
ليست للعيد وانما هي للقيام من دون ركعة اولا

يكبر للقيام هنا الا عنا تكبير العيد عن تكبيرة
القيام تاويلون وقضى الثانية بخمس غير القيام
ويستحب يوم العيد امور منها خروجه لها
عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا
فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي
طريقه **والجهر بالتكبير** للرجال فقط بحيث
يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره
فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل
لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم يكبر
متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى
الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته
ليروه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته
صلاته مع الامام صلاته لها بالمصلى او بالمسجد
فان جا والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ
صلاها **ويستحب الطيب** باي طيب كان
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها
وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة
والتطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه
فمن تركه رغبة فهو مبتدع قاله **ح** ولعله
احترز بقوله تقشفا رغبة عن من عجز عن
فضلة نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب

ان يذهب

وقف لله تعالى

عدد ١٨

ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر
خالف الاولى ولم يكن مكروها **ويستحب الرجوع**
من طريق غير الطريق **الذي جا منها والفطر**
قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب
ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه
الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي وابن
[illegible] ود لمات يفطر على رطبات قبل ان يصلي
اي العيد فان لم تكن حسى حسوات من ماء

رطبات فتمرات

وتاخيره اي الفطر **في عيد النحر** لمن يضحي
حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسراع
نضجها او تفاولا بانه من اهل الجنة الذين
جا ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد
النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت
ببرد السمك وما فيه لغير من يضحي فيما
يظهر حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام
وندب التكبير فيه اي النحر **عقب الخمس**
عشر فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كما جزم
بها اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم
الرابع ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مع
مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من غيرها
اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر معلوم

غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان
والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء
في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكره بقرب كبر والا
فلا شيء عليه **وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر**
ثلاثا **لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد**
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزا بل في المدونة ما يفيد
انه افضل وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل
بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما **السنة الثالثة**
من السنن المؤكدة **صلاة كسوف الشمس** وهو ذهاب
ضوئها او جله حتى تغيب كلها وتسود او جلها لا
اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة
بذلك فلا يصلى له **وهي سنة** عين **في حق كل ذكر او**
انثى وخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمرأة في بيتها وما ذكره المص عزاه
ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزي للمشهور
تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو مميزا
ونصه في تعلقها بكل مامور بالصلاة وخصوصها
بمن عليه الجمعة قولان للمشهور واللخمي عن رواية
ابن شعبان اه اي في تعلقها على سبيل السنية
هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب

وهو ان

وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف
استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان كان دون الاول
ان الصبي يؤمر بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان
هذه دون العيد في الآكدية كما قدم المص ولعله يجاب
عن تعجبه عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات
الخمس تكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما
استغربه ثانيا بانه لما كان الكسوف اية من ايات
الله يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب
صلاته من المميز رجاء قبول فعله والا كان العيد اوكد
ويؤخذ هذا ان حكمة تقديم صلاة الكسوف
على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب
المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية لاحتمال غلبة
نومه ليلا حتى من الغروب **ويستحب ايقاعها**
في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلى
والجمع فيها لما صح انه صلعم نادى فيها الصلاة
جامعة **ووقتها مستحب النافلة للزوال** فان
طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون
للدعاء قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على
المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا **وصفتها**
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة
ويقرا سرا على المشهور **في القيام الاول من الركعة**

الاولى بعد الفاتحة الوضح على امام وفذ كما يفيد المواق
وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل خصوصها ثم ركع
ركوعا مقاربا للبقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم
يرفع ويقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية بعد
الفاتحة بالنساء واستشكل بان ظاهر المدونة وخبر
ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ
سالم ويمكن ان يقال الناسخ اسرع قراءتها يكون قيا
مها اقصر من قيام العمران مع الترتيل اه ثم يركع كالتسا
مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرأ في القيام
الثالث في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع
من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل
الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع
ان تعاد في يوم ما ان لم تنجل ولكن يدعون ومن
شاء تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني
يوم ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت
قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في يوم صليت فيه ذلك
والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه
فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في
كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد
لتركه

لتقدم

لتركه في واحد مما ذكر لكن اتكن ح وعج وجود القول
بالسنية وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا بسن تطويل
السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من
سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ابن وراق
تطويل القراءة في الصبح لانه من صفاتها والحكم
في تطويل القيام والركوع اي والقراءة يجري على ما
ذكرناه في السجود اه فقوله واذا قلنا لا يقتضي و
جود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لغير الامام
تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره
وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع
الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض
شيئا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية
وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور
عند ابن عطاالله ودرج عليه صاحب المختصر
والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد
انه الصحيح قاله الشر وارجحها الثاني قاله عج
واعجب ابن تركي في اختصار الشر حيث اسقط
عند ابن عطاالله فيتوهم انه المشهور على الا
طلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني وصفتها
كسائر النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي

اخري اسقاط الثانية والاولي كالمختصر فهي الصواب
لطلب التكرار حتي ينجلي كما قال الفاكهاني فليس
المراد ركعتان فقط ركعتين فقط بل المراد
ركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو بين
المعطوفين والواو بعد ما عطفت بعد الثاني
كما اشار له في المختصر الرماني **بركوع واحد
وقيام واحد** لكل ركعة **والقراءة فيها جهرا** لانها
ليلية ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت
لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل
منخسفا صلي له عند الشافعية لان سلطانه
وهو الليل قائم لا عندنا لعدم السبب ثم ان شرعوا
فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضي المذهب
كما قال ابن عطا الله **الرابعة** من السنن الموكدة
صلاة الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقي
فانه مندوب **ويكون لاجل اصلاح الزرع**
لتخلف مطر عنه او نهر او غيره **او** لاجل
شرب حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة في
اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج
وهو كذلك فان كان في غنيمة وطلب زيادة
تجارة فقط له سنة وتندب عند اللخمي
الخامسة لغير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع
منكم

منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعا
ون على البر والتقوي ولان دعوة الاخ لاخيه
بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه انما
لتعالا بسنة الصلاة اي فلا تجوز او تكره
قال ويدل لعلي ذلك فعل السلف ثم انها سنة
عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور
بصلاة ومتحالة ولعل الفرق بين تكلم بالمامور
واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة
ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه
به اقوي من الاستسقا فان الجدب فيه خاص
بناحية دون اخري كذا قيل ويقدح فيه انه لما
ن القياس ان خطابه بالاستسقا اقوي لانه
جدب ويحل لاهله وله فالمصاب به احوي من
كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان
سببه وهو وهو المعصية وقد لا يحصل
لهم دلالا بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما
وصفتها كسائر النوافل استحل الناقلة بلا
وال **يجهر فيهما بالقراءة** وبعد ان يخرجوا ضحي
الي المصلي الا في مكة فيما يظهر مشاة متو
ضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلا
ثة ايام ويتصدقون بما تيسر ولا يوم يامرهما

ونـ

الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يحرمون المشايخ
والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل
منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع اهل الذمة
من الخروج معتاوبنه بانفرادهم عنا بموضع يوم
خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق
قدر بسقيته فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين لا يقتضي
التحريم لان التعليل بالخشية فعلا تحقق ذلك ذ
ثم ان صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل
التكبير المطلوب فيهما بالاستغفار ويبالغ في الدعا
اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن كان مقابل عليه
ومن خبر الموطا انه اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ
من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما
على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير
تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا
يحول برانس ولا غفارة ان لم تلبس كردا والتحويل عند
الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل
قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب
الى الخصب بعد الدعا الذي هو المقصود الاهم كما في
كبير ولعل وجه ما في النقل بناء على انه المشهور والاشارة
الى تحول الحالة من المعصية الى التوبة ينجح في قبول الدعاء

فصل

١٧٥

فجر

فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية
تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون
السنة فان صلاهما بعد الفجر ولو بنوبهما ركعتين
الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة ووقتهما
بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه
اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شيء
لا ان تبين قبله كما ان اوقعهما مع شكه في طلوعه
فلا يجزيان سوا تبين انهما بعده او قبله او لم
يتبين شيء فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاعهما
مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه
قبله او بعده وعدم تبين شيء ويندب ايقاعهما با
لمسجد وتنوب عن التحية ويحصل له ثوابهما ان
نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد فيطلب
بتحيته على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بهما
وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الا
مام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة
الاولى ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم
قبل شروعه فيهما اقيمت فان اقيمت عليه
الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته
التي تصلي فيها الجمعة الملاصقة به كما في المدو
نة ركعهما خارج الافنية المذكورة مالم يخف

فوات ركعة أولى فان لحق ذلك دخل مع الامام و
قضاها بعد طلوع الشمس وحرم قضاء غير فرض الا
هي فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط
وينقل الي بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب
القلوب أن من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف
قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو
صحيح لا شك فيه اه من تفسير سورة الفيل لسيدي
عبد الرحمن الثعالبي فصل صلوة الضحى
مستحبة استحبابا موكدا واكثرها ثمان ركعات
واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة
جعل الست اوسطها مع ان الثمان تتساوى
وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها واكثرها
وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل
مطلقا لان الوقت يصرف للضحى لا ان صلى بنية
انه غير ضحى وهذه اخص من نية نفل مطلق
ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام
عليه صلعم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من
حق المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس
فيه قبل ان يجلس وكره جلوسه فيه قبلها ولا تفوت
بالجلوس وتتادى بفرض والتحية مسجد مكة فانها

الطواف

الطواف لمن طلب به ولو ندبا وارادة سواء كان في حد ين
العمرين مكيا او آفاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به
لكنه آفاقي والتحاق الركعتان فالصور ست تامل ومن
المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاث وعشرين
ركعة بالشفع والوتر وندب انفراده فيهما ان لم تعطل
المساجد ولم يكن آفاقيا بالمدينة ونشط بفعلها
منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن
ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا بعد قاله بناني
سامر من ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا
وكذا يقال في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العشاء
وبعد المغرب وبعد صلوة العشاء وليس في ذلك
تحديد عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك
ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام
سنية العدد او الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ فاما
فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من
فعله السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل
سنة او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد
الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب و
تصح من طالبها مع شروط الصلوة النافلة
من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال
قبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة ولغير

منصوب على انه مفعول لاجله وخبر ان محذوف

القبلة بسفر قصر ولا يسجد لها على الدابة كما فيها خلافا للقا
بهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم
يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس لها احرام
زائد على تكبيرة الهوي ولا تحتاج لنية قربة زائدة
على نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهي القراءة
بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما
يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف
توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف
لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام
والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان
يفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها القارئ
من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه ويترك الراكب
ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين
من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع
بقوله ان كان القارئ صالحا للامامة في الجملة
بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على
المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وانما لم يكن
متوضيا قولي في الجملة لادخال سجود قاصد
الاستماع غير عاجز عن ركن من متوض قار عاجز
عن ركن وسامع من مكروه الامامة وكذا من قار
فسق بجارحة على المعتمد واحترز بما ذكر

مستمع

مستمع امرأة او صبي او خنثى مشكل او مجنون وثاني شروط
المستمع ان يكون القارئ غير قاصد اسماع الناس
حسن قراءته فان قصده لم يطلب المستمع بسجود لما يد
خل القارئ من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للا
قتداء به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة
والسرائر لله وثالث الشروط واقتصر عليه اسقطه
ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ القرآن
ليحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف
وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك من
احكامه لنقصان قراءته عنه خلافا لذلك وشمل ايضا
ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض
للسكون لاجل الوقف كمد نستعين فانه جائز بجواز
قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا
او سجودا او تعلما ثم لم يسجد ولو سجد القارئ ثم
ان وجدت الشروط الثلاثة طلب قاصد الاستماع
ولو ترك القارئ ابن حجر وسبح الساجد او يد
عوا وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود اه
اي قبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة
التلاوة لان سجدته كانت شكرا لله على توبته

الحق في الزوجة ببعث الملكين له يختصمان وان
كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي
وعدات السجدات التي يسجد لها احدا عشر
سجدة على المشهور وليس في المفصل منها شي
ولذا افرده بقوله وهي ما عدا التي في النجم والا
نشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر هو لعله
منعها الشهرتها في الرسالة وغيرها واخصرها
قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤ
مرون في النحل وخشوعا في الاسرى وبكيا في مريم
وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل
ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص
وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل
لا يسامون انتهى فصل صلاة
الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام
الدار او السابي الذي استقرت له حياة ووجد كله
وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا
الصحيح او لهمت حكاية المختصر القولين على
حد سواء فيها وفي غسله ولو جاءا زمزم لان
الوجوب فيها ارجح من السنية كما في ح وانما
يصلى على من يغسل ممن ثبتت له الاوصاف
الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم

الما

فصل في الجنازة

الماء او خشية تقطع جسده او كان تزلعه وغسل كالجنا
بة تعبدا لا لنجاسة وقد روي ان يصنع بالميت ما يصنع
بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره
عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل له
زوجا كما يفيد الوجوب المص على الرسالة لانقطاع
نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل به بدليل خاص
وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد
الزوجين الاخر مستحب واركانها خمسة الاول
النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى
فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد
عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له
مخالفة رعاية المطابقة لاعتقاده لما ظهر فان
تبين له ذلك اثناءها كمل الدعا على ما تبين لا على
ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلى على شخص
ميت ولم يدر اذكر هو ام انثى ولو كان في النعش
جماعة فدعى لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان
فيه اثنان فاعتقد انه واحد ونواه في الصلاة
اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت على
غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت
عليهما كذا يظهر الركن الثاني القيام لا ركوب

اوجلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة
بالارض ولو على مرتفع فان صلي عليها وهي على اعناق
الرجال هل تجزي ام لا **الثالث التكبير وهو اربع**
تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت
جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه
جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى
وقد كبر على الاولى واحدة وهي في دعاء تكبيرة الاولى
واشركها مع الاولى في الدعاء وكبر عليها ثلاثا فان قيل
ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها
فان قلت قد يبتدي من الصلاة على الجنائز فلا
بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسئلة
بعينها ام ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية
في دعا تكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة لهما
قاله عج ومفاده ايضا انه ان اتي بالثانية بعد
تكبيرتين على الاولى لم يصح اشتراك الثانية
باتفاق الزناتي والتهذيب **وان زاد الامام خا**
مسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة
وان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته**
ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي
في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة

ركعة

ركعة في الجملة **ولا يتبعه** في زيادة التكبير **من خلفه ويسلمون**
ولا ينتظرون ولو زاد سهوا او قال الشيخ سالم ينبغي
فيه انتظاره كسهوه في غيرها وقال ابن تركي فان تبعوه
لم تجز وقيل تجز ذكره الطخيخي هو المعتمد وهل الامام شرط في
صلاة الجنازة فلا بد انتهى وان نقص سهوا سبح له
فان لم يفهم له لم يطلوه وصبروا يسيرا فان رجع بعد
السلام وقرب كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة
وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث
كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص جهلا وهو ممن
يقول ان التكبير ثلاث بانها اربع عمدا بطلت صلاة
من خلفه ولو اتي بها وهو المتبادر مما قالوه في قول
المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد ولا تبطل
لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله
عج **ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط**
وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن تركي ويكره
فيما عداها ويحقق المصلي الذكر عند وسط الذكر
ومنكبي الانثى والمصلي للانثى عكس ذلك فيما يظهر
ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة
الاحرام **الابتدا** قبل الدعا **بالحمد لله** والصلاة على
رسول الله صلعم ثم يدعو الركن **الرابع الدعا**
للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند

سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخا
لفه سائر الاصحاب حتي قال ابن عبد البر السنة ان سلم
الامام علي الجنازة اذا كبر اربعا وسلم من خلفه وهو
قول مالك وجمهور الفقهاء وان والي التكبير ولم يدع
اعاد الصلاة ولو دعي بعد الاربعة لا والدعا عقب
كل واحدة ركن وقد فات تداركه **باي دعا تيسر**
واقله اللهم اغفر له قاله عياض اي او ما في معناه
ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة
لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا علي ما قال الشيخ لطوله
اه نعم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة اه
وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا
علي الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي
علي نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اه وظاهره انه كان يقوله عقب
كل تكبيرة الركن **الخامس السلام** بعد فراغه
من الاربع تكبيرات علي ما تقدم فان سلم بعد
ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان
دفن

دفن فعلي القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره
ليصلي عليه **ويسلم الامام** من صلاة الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة **علي يمينه يسمع بها نفسه ومن
يليه** ندبا ليقتدي به في السلام **ويسلم الماموم
واحدة يسمع نفسه** ندبا وان سمع من يليه فلا
باس **ولا يرد علي الامام** سوا سمع سلامه ام لا
وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله المص علي
الرسالة فما في مختصر الواضحة من ان من سمع
سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي
وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة
مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس
علي سلام الفرض العيني **الباب الثالث في الزكاة**
وهي في الشرع **عبارة عن مال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة**
وسبب جميع ذلك **ملك نصاب علي الحر المسلم ذكرا كان
او انثي صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره** ويخاطب بها
الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذ
هب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال
المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا
مخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي

فصل في الباب الثالث في الزكاة

للزرع حاكم ان يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي
او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة
الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في الصورة الثا
نية واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان
قلد حنفيا سقطت عنه فيما مضى او المالكي تلزمه
عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية
وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب
به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا
خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية
وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم
وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم
واما من الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة
دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد تجعل خمسة
وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والوف
فيكون النصاب ست مائة نصف فضة وتسعة
واربعين نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين
والوف فانها باربعين فضة والواجب في ذلك
القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في
العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة
كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا
كاملا ملكا كاملا فصل في زكاة

النعم

وفق الله تعالى

عدد ١٩

١٨١

النعم وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها
سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من
عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت
عاملة في حرث او دولاب او مهملة من تركة
بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلا
ثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد
من الظباء والغنم بمباشرة او بواسطة واحدة
او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجب وانظر ما
للزرقاني وشرط وجوبها ان يكون نصابا
كاملا ملكا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك
خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر و
قيل سبب وعليه القرافي مع مجيء الساعي ان
كان وبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك
لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكر
كان او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان
والمعز سواء او الضان اغلب اما اذا كان المعز
اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان الى اربعة عشر فان بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر

فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلا
ثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة
الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض
في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل
في السنة الثالثة فاذا افتقد ابن اللبون كلو بنت
المخاض فحكم فقدهما كحكم وجودهما فاذا بلغت
ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون
عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبو
ن يمتنع من صغار السباع ويرد الما ويرعى الشجر
فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق
لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة سميت بذلك
لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي
دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي
التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا و
سبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب

ففي

ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجا
موس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة
وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او
لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانهما ولا يكون
الا ذكرا قاله الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة و
قول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا فرق
بينهما بل الانثى افضل كما قاله عج وفي اربعين
مسنة ~~في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين~~
مسنتان لا توخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث
سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة في سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي
مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع الى عشرين ومائة تبيعه الساعي في احد ثلاث
مسنات او اربعة او اتبعه واما الغنم ففي
اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما اوفى سنة وفي احدى مائة و
احدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة

فصل

ثلاثون شاة وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا وضم بخت
الابل وهو ما له سنامان تاتي من خراسان لعراب
الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي
ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي او جا
موس وبقر ان تساويا والا فمن الاكثر وان وجبت ثنتان
اخذ من كل واحدة ان تساويا والاقل نصابا وهو
غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاثة
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك توخذ
الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص
والا فالثنتان توخذان من الاكثر على كل حال تنبيه
لا توخذ كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة وا
لفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي
ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو
ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضراب وا
لعجوز والعورا وتعد هذه كلها على ارباب الماشية
ولا ياخذها الساعي الا ان يري اخذ المعيبة لمصلحة
الفقرا لسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا
ولا عرضا وان جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه
بخلاف ما اذا طاع بذلك فصل في زكاة
الحرث وهو اي الحرث المزكي بمعني المحروث بدليل قوله
المقتات

المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في
عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها
مما هو مقتات من سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة
حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة
والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار
لهذه الثلاثة بقية السبعة القطاني بالكاف فهذه
اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب
وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي
السمسم وحب الفجل الاحمر والقرطم فالحبوب
ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون
وهي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب
والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثا وا
لبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية
والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها
فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام
وهو باكفين ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهو اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستماية

رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
والوزن وزن مكة وهو خمسة وخمسة من
الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور
واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة
بكيل مصر الكبير من سنة ست وثلاثين بعد الالف
والى الان سنة احدى وثمانين بعد الالف لان
الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة
وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغرية
ولذا حرره المنوفي بارادب اكثر من ذلك كما في الشر
وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف
والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس
وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا
فلو فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب
مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج
من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكان
لقول الاخص واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق
اخرج من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا
يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون
مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها وا
لمخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية

فيما

فيما يسقى بغير مشقة كما السما ولو اشتري السيح
او انفق عليه لقلة المونة ومما يجب فيه العشر
ما زرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه
قليل ماء ونصف العشر فيما يسقى بالة كالدواليب
فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب
ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر
لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو
الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر
على من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير
لغير مستحقها عن عبد ونحوه قاله ح وان سقي
بهما وتساويا السقيان مدة وعدم سقي فلكل
على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد
النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما
اكثر مدة فهل يغلب الاكثر ويكون الكل على حكمه خلاف
فصل في بيان من تصرف له الزكاة تد
فع لواحد الاصناف الثمانية المذكورين في
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الى اخر الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشي
اليسير الذي لا يكفيه لعيشه عامه والثاني
يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له
ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية

قف

فمن ملك نصابا لا يكفيه عامه جاز دفع الزكاة له

شرطية جوابها فان له الخ
مذكور ما ملخصا

سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف
المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي لا
يلفى بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد حلوبته والمسكين
لا يلفى له ولذا قال وهو الذي لا شي له جملة
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين فالمراد المقهورين فهم
مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع
الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل
سفينة غصبا ويشترط فيهما اي في الفقير وان
صغيرين يتيمين او بحيث لا يقدر الاب على انفاق
ولده الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو
ليس من اهلها الا ان يكون الكافر جاسوسا
او مؤلفا كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده
ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته
كانها اشترطت عليه لكما بكتابته ولم يذكر
ما زاده في المختصر في شروطهما من عدم الكفاية
بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل المقسم
شرطا اذ هو عين الفقير وكانه اشترط الشي
في نفسه ثم لا بد في كل ان لا يكون من بني هاشم
ولعله سكت عنه لان عطاءهم منها

الا لم

اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم
الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطا غيرهم قاله ح
وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تبيح
لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد هذا الخرمة او صاح
الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية
العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان
كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف
الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير
هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار
يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف
باق الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان
ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل
الحاجة الى دخولهم للاسلام او انقاذهم من
الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون
الان وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى
بالفتح التاليف للاسلام بلا اعطا وهذا الثاني
هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله
شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم
لانه على معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه
فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس

من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرق
لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى
او زمانة ويعتق وولاوه للمسلمين فلا يجزي شرا
مكاتب او مدبر ولا عتق ما يشتري من غيرها او مكمله
بغير شي اعنها ولا ما شرط ولاوه له فلا يجزي عنها
وان كان يعتق وولاوه له وانظر لو قال ان اشتريته
فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي
في الظهار بالاجزا وعدمه ام لا ولا يجزيه عنها شرا
من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين
والابنا الا ان يدفعها للامام فيجزي هو ان يشتري
ولد الدافع او والده فيجزي لانه فك رقبة كما
قال اللخمي حيث لا تواطي ولا يجزي ان فك بها
اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص
او علموا او جعلوا ثمنا في ذمته وفك حينئذ
بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف
الغارم وهو من اذان دينا شانه ان يحبس فيه
في غير سفه ولا فساد بل تداين لعقوبته وقوت
عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا
بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال يا بان ادينه
اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرطه
ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا
مافضل

ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقولي
شانه انه دين الولد على والده والدين على المعدم
فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم
ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي
الشامل لا يعطي الاب اذا استدان من ولده ولا
ولا مقتضي ح والزرقاني وخرج به دين الكفارات
والزكاة فانه لا يعطي منها لقضائها لانه لا
يحبس فيهما كما ذكره بهرام السابع من الاصناف
سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحا
رس والمرابط واله الجهاد دون الحج فتدفع
للغازي المتلبس به او الشارع في سفره حيث
احتاج لسفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة
اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون
حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس
فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في
اعطايها له كونه غير هاشمي وان كان كافرا
اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته
فيعطي اوساخ الناس ولا يبنى منها سور
يتحصن به او مركب للمحاربين ولا تصرف لقاضي
ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لان ارزاقهم
من بيت المال فعلى هذا التفصيل اذا انقطع ذلك

عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن
اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب
الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي
قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها
بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية
الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون
فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له
وان كان غنيا ببلده واولى اذا كان فقيرا ببلده
والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه
فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما
الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق
ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي
وهل تنزع من الغازي اذا استغنى خلاف

فصل يجوز اخراج الذهب عن
الورق والورق عن الذهب بصرف وقت
الاخراج ولو تاخر عن وجوبها سواء صرف دينار
الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان
اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على
المشهور لانه لما انه ثبت للفقراء حق في السكة
التي في النصاب الكامل المسكوك وقال ابن حبيب

اما وكماله

~~انما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون~~
عنده وكماله بغير اعتبار سكته حين اخراج
الورق عن الذهب اتفاقا وحب ان يثبت مثله
في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال
ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون
عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها
جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه
ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا
فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت
القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال
في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضته عنه
راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب
فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه
فضة اعتبره وقت الاخراج وتجب نية الزكاة
بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب
عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند
الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا
اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء
ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب
والباقي تطوع اجزأه لا ان لم ينو اداء ما وجب و
لا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته

على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية
المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حول
الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كعربيا من
غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية
ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال ممتنع من تز
كية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم
وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو
كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر
اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره
قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول
مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى
يسميها له او يعلم ذلك اه فمن اراد اخراجها مع عدم
الشرط المذكور فلا بد من لا يشترط ويجب تفرقتها
بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك
والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت
فيه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة
فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون القصر
كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون
موضع اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع
الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل
وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة
من القيء

من القيء فان لم يكن فيء بيعت واشتري مثلها وتقدم
في عين وماشية لنص عند الحول اذ في معشر فلا
تجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل فرقت في محل
الوجوب او نقلت جميعها للاعدم اجزأت فيهما
فيما يظهر قاله عج فصل ان عزل
الزكاة اي النقد الواجب عليه من ماله عند
الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلف
بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان الا
داء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها
بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ
او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله
بوقت تجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان
كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني
بقوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه
فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه
من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت
عنده فرع قال المتوفي عن ابن حبيب لا
يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى
اذا ساله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قال
ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عنده للتفرقة
ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها

او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها
قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها لاربابها ومن
مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه
بيبس الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين
والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها مؤخرته
قبل موته او اوصى بها واعترف بحلولها فانها
توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة
ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص اه وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل
ما بعده وسواء كان عينا او حرثا او ماشية فان
لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس
مال وهذا كله حيث لم يستشهد في صحته لان
ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال
عينا او غيرها ويستحب في صدقة التطوع
السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من
السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه
وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو
خير لكم

خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة
السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها ا
فضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع
الفرائض والنوافل في الاشياء كلها اه ومثل هذا
لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى
النسائي عن عقبة ابن عامر عنه عليه السلام
ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة
والذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة
وفي الخبر صدقة السر تطفئ غضب الرب
قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران
لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد في شهر
رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما
الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدى
به غيره ولئلا يتهم فيه بعدم الزكاة لكن يحرم
عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع فيها
او في قصدها كره له تولي صرفها وندبت
له استنابة فيه وقد يجب اذا جزم بقصد
المحمدة او كان يجهل تفرقتها فصل
صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثا
نية من الهجرة وحمل الغرض على التقدم من عيد
سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا
ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها
بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله في
فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمكم
على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح
او سنة حج ابو بكر بالناس او سنة حجة
الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم حيث فر
ضها في السنة الثانية ومكة دار حرب فجعلها
المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب
الفرض كالاول ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها
مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كز
كاة المال والصوم اه وهو توهيم للرواية
بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحد
ثين وما زعم انه انما يكون عقب الفرض غير
لازم اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتملها
قلنا وكذا الوسط عدم بعث المنادي في غيرها
اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق
بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمها

من القران

من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا
عارضه غيره وجب تاويله يجب باول ليلة
عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والمصحح بطلوع فجر يوم العيد وفائدة
الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم
كمراة تزوجها او طلقها وموسر يعسر وعكسه
معسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد
الغروب لا تجب الزكاة عليه على الاول وتجب
عليه على الثاني اه ومن مات في ذلك الوقت على
العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك
بقية الاسئلة وجاز اخراجها قبل يوم
العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا
اي سواء تولى دفعها تفرقتها ~~لم يجز تقديمها~~
~~عن وقتها ولم يجز نقلها عن محله~~ او دفعها لمن
يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها
لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها تفرقتها لم
يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز نقلها عن محله
حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول
وقتها فان بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول
الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي
زمنها سنة ولذا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا

علي

فان اخرها عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع زكاة**
الفطر **الا لفقير** اي فقير الزكاة على المشهور فلا
تدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال
اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وعلله
بحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك
اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا
اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع
لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والته
ولا لابن سبيل يصرف في ايصاله لبلده ولا
لحارسها بوصف الحراسة وتعطي لكل منهما
بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق
فليس للامام طلبها وان جاز دفعها
له كما في الشامل ولا باس بدفعها لاقا
ربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر
وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له
دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها
تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها
ا ه **حر مسلم وهي** اي زكاة الفطر **صاع** او
جزؤه ان لم يقدر عليه **من غالب قوت**
اهل البلد فان قوت المخرج منه او من غيره
وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع

العام

وقف لله تعالى

العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد
او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة
واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او غلب فيخرج
منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزي
الاخراج الا منها ان وجدا واكثر فان لم يوجد منها
شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب **على**
المسلم المكلف الحر **الموسر عن نفسه وعمن تلزمه**
نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
والوالدين **وبالرق كالعبيد** وان قل جزء رقهم وا
لباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرقيق
ولا شيء عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك
على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج المدبر
وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على
مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى
مخدمه بفتح الدال الا المكاتب قبل العجز **و** كذا من
وجبت عليه النفقة **بغيرهما كالزوجة وخا**
دمها الرقيق لها لا من يخدمها باجرة **وان كانت**
الزوجة **ملية** او كالسفيه لان نفقتها على زوجها
لمقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خا
دم الابوين الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة من
يمونه بالتزام او بحمل كحامل باين او من جعل طعامه

اجزائه ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته
الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد على مذهبه لا
ان على مذهبها وقوله على المسلم الخ احترازا من
الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر
المعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفاء

٤٤٤

الباب الرابع في الصوم

الباب الرابع في الصوم

وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى حال
فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف
الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج
او ما يقوم مقامهما اه فيقوم مقام الفم الانف والاذن
والعين فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر
يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب
الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا
للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفا
س وايام الاعياد وللصوم رمضان او غيره ثلاث
اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا سواه ما كان دا
خل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة
ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء

والتوقف

والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية
فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة
ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ
والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته
معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول
شهر الصيام في رمضان قال ج ٤٤٤
شرائط الاداء الصوم نيته اسلام وزمان للاداء قابل
لا لكون عن مفطر شرط الوجوب له اطاقة وبلوغ حكمه انفلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما دخول شهر صيام شكل الجملة
ثم الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج
المني والمذي والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما
كدهن من كل مايع الى الحلق وان لم يصل للمعدة لا
حيث كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا
شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة
وظاهر قوله الى الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها
واعلاها التي هي المخرج الهاء ولم ار لاصحابنا فيها
نصا وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة له حكم
الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخاء المعجمة
من الظاهر عند النووي بخلاف الرافعي ونبه بقوله
الى الحلق على ان الفطر بالوصول الى المعدة با
لاولى وكذا ما وصل اليها محققة في دبر بمايع

لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشر ولو بمايع
وكذا ما وصل اليها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما
يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء من الفم والانف
والاذن كصب دوا فيها واما لكتها بالة كعود فلا
شي عليه فيه ولو اخرج خرءها لانه لم يصل بسببه الى الا
ذن شي وللشافعية فيه تفصيل والعين كالاكتحال نهارا
فان علم من عادته انه لا يصل الحلقه جاز كما في
المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه
لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص
في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى
البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى
المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ
في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه
كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او
استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي عليه
فيه وظاهر المص كابن الحاجب انما يصل من غير
هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب القضا
على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل راسه
حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من
حك رجليه بحنظلة فوجد طعمه في فيه او قبض
بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه

ولعل

ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف
بخلاف الراس تنبيه قوله لا جماع اي مغيب
حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه
ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم يوجد منهما
مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب والا بالايصال
الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك
عمدا لان وصوله نسيانا فيه القضا وسكت عن
الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه
على المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملا
عبة الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر
بانه قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله في التوضيح
بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما ينافي ذلك فلا
يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها
ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان
مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات
عن غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض
مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا تصح
نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى
ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه
عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة

احمر

حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصده الاحتياط
كان ينوي صيامه تطوعا ان كان من رمضان فعنه وان
كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا مقرون
بيوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر
او حيض او نفاس او جنون او اغماء فلا بد من تجديد نية
لما بقي بعد انقضاء هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لا لمام
نقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صائمين
وجب عليهما التبييت لجواز فطرهما لان التتابع ما ليس عج
جبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط
لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر
تت القولين عن الامام مصدرا بماله في المبسوط
عماله في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر
ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد عج وفي المتعمد
فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن **الثالث زمن الصوم**
وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر
واليومين بعده لغير المتمتع والقارن ومن
لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع
النحر ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم فرض
عج وفي رابع النحر فيصام قضاء ولنذره وان معينا نظرا
لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلم يرد ان النذر انما يلزم

به

فصل يستحب به ما ندب
تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على
صلاة المغرب ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة
الفرض رفقا بالمنفق ومخالفة لليهود وفي
الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى با
لسين المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس مرادا هنا
وقول القرطبية "من سنن الصيام وقت الفطر
تعجيله بالماء او بالتمر" تقديم الماء لو بن كما في شر
حها واراد بالسنة طريقة النبي فلا ينافي ندبه فقط
قول وكلام شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة
"فطور التمر سنة" رسول الله نسخه
"ينال الاجر عبد" يحلي منه بسنه
وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة
قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه اه **وتاخير**
السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين
سحوره والاذان قدر ما يقرأ القارئ خمسين اية
وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان
في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور

الصيام ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يؤكل مع الاخوان
ويستحب كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول
غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الو
جوب في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره به لما
يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة اي
او نسيانا قضى وفي تعمد الكفارة ايضا قاله تت وقال في المقدمة
الجائزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الما
من فمه فان وصل منها شيء للجوف غلبة او اختيارا
فحكمه كالسواك اه وقوله للجوف هو الصواب كما
عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل
لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها
النسيان واما قوله وتعمد كفر ايضا فيحمل على الوصول
للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للعالم والجاهل عند مالك واصحابه لما
فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما
يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه
ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة
كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه بالجوز او
ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا
يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة
كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير
الحاج

الحاج وكره له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه
جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله
ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو اليوم الثامن في
استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج
وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة
بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا وهو ما في ح
او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي
صيام غير هذين مما في تسع ذي الحجة ثلاثة اقوال
عدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن
ابن حبيب او شهر وهو لح عن المقدمات او سنة
وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو تاسع
المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه
موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا
التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين
من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا
كره لا سيما لمن يقتدى به وثلاثة ايام من كل شهر
هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه
وكذا كان مالك يصوم كذا تت وهو المناسب
لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك
اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه ولا تخص
بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر

وخامس عشر يوم في الشهر وانما لم تخص بها وان روي
كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون
الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ
الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روي
الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وعبارة المص توهم عدم الكراهة **ولا يكره صوم يوم
الجمعة منفردا** بل يجوز على ما للمختصر لكن المراد به
الندب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين
ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل
ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصا
نع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه
صبيا مثلا **و**اذا وقع ذلك **مجه** بفتح الميم والجيم
المشددة مصدر بواو للمعية او فعل والواو للاستيناف
وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء
للحلق قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله **تت**
وكذا يكره لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق يصلحها
به وغزالة الكتان ترقق الخيط بفيها تختاط ذلك
مع استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان
الدمسي بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون
ثم يا وهو الذي له طعم يتحلل كحاذق المصري فيجوز
كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء

وشد

وشد دفعها العبادسة في غزل الكتان للصايمة
وانكر الوانشريسيون عليهم تشديدهم **و**تكره **مقد
مات الجماع كالقبلة** لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا
لقصد لذة ولا وجدانها **والمباشرة** كذلك **والفكر
والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة** من
الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا **والا**
بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك **فيحرم عليه
ذلك** والحجي انتفا الحرمة مع الشك **ولا يفطر القايم**
المتطوع اي يحرم عليه الفطر **لعزيمة** يعزمها عليه
شخص **او غيرها** كمحب دشهوته لطعام او ماء **وان**
حلف العازم **عليه بالطلاق الثلاث** ولو من معينة
او العتق ولو لمعينة **حنث** الحالف وكذا ان حلف
هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان
افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه
بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب
عن ابي عمر وقال عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل
والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه
ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الا
جنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها عليق
بها الحالف ويخشي ان لا يتركهما ان حنث فالوجه
حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف

عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه
دِينَة او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه
قاله ابن علاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر
المذهب واحتج بعض من لقيناه فانه يطيعه في
ه وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر على
وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه
او لاحتياجه في شغل لغد او الصوم يضعفه او نحو ذلك
واذا افطر لاحدهما بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم
عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا
لابن غازي فاذا افطر لاحدهما من غير القيد المذكور
او لغيرهما وغير الوجه فقضى كما مر ومن افطر في نهار
رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه لا خصوصية
لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر لعذر
قاله الشـ ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا في رمضان
او نذر معين حيث لم يكن الفطر في رمضان لعذر يبيحه
مع العلم به ولم يكن لا مما او جنون فان كان لعذر يبيحه
مع العلم به لم يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله
وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه
خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان
ان كان صائما فيه ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطرا
فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر

الفطر

يصوم

يصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف
في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما
الاستحباب قاله المصنف على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف وارد على قول الشـ وغير واجب وتقدم وجوب
قضا مفطره عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين
ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان او في
نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة بيمين سهوا لو
جوب قضائها عليه وياثم ان كان عمدا وتجب عليه
الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار والانتهاك
الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر في رمضان
فقط فلا كفارة على ناس لكونه في رمضان او حرمة
الوطئ فيه كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار
الا مثنا كما يجوز انتهارا او ابتلعها غلبة فيكفر ولا
على متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود
وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الا
نتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم
الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا
او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل
قبيل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه
غير قول المختصر او حيض ثم حصل كما لا يخفى ولا
على جاهل كحديث عهد بالاسلام ظن حل جماع

الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من
جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم
الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل
واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفا
رة اللخمي ان افطر بتاويل وجا مستفتيا صدق فيما
يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه
تطرف فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق اه
ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كمن نذر
صومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول
سحنون من نذر صوم دهر او اثنين او خميس فعليه
صوم فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شيء عليه
ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط اه
وكذا وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس
فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية
فليصم ولا شيء عليه خلافا لقول سحنون عليه
مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون
باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا
كفارة على موطوته البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ
في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها اكل او شرب فم
فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل لحلق
ولو ما يقاومه فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر

لا قضى
ولا كفارة
اه صح

ثالثها

ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه
الفجر رافعا النهار رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة
فكر الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان
وتكون الكفارة باحد ثلاثة انواع على التخيير على
المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي
تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل
واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي
الاطعام افضل صيام شهرين متتابعين او عتق
رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة كاملة في
الرق لا عتق بعض مثلا فقط لا عن كفارة غير ملفقة
اي الكفارة لا عتق بعض مثلا مع صيام شهر مثلا
سليمة من عيب يمنع الاجزاء ولا تستحق بوجه
لا حرية او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس
الملك ولما كان من شروط الاعتكاف عندنا الصوم
اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف

وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس
النفس عليه خيرا لقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد او شرا اتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير
والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة
على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف

الباب الخامس في الاعتكاف

صحة صح

المامور واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا
يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لبثه
لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصو
ص هو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكر الله
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره
قاله الشر وهو مفيد ان قوله على وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز ايضا تعلقه باللبث
في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص
كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد
على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله
خارجه واعتكافه بغير مكفي وبغير مسجد البيوت
واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه
السلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها
ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولان اهـ وما ذكره في اقله
واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة
ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها
ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على
كلا القولين نظرا للفعل المجرد كما ذكروه
في لزوم نذر رابع النحر صوما تعيينا وهو من
نوافل الخير المرغب فيها قاله الشر واضافة نوافل
الى الخير

الى الخير اي مع انها انما تكون دائما خيرا لا شرا تارة
وخيرا اخرى اما لو يتوهم انه من الشغل المنهي عنه
اي لعارض خوف الريا مثلا كما يلزم شيئا او مكانا او العموم
حتى يشتهر به او لاستغفوم له اهـ اي ان النوافل لا تكون
الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فا
لمعنى ان الاضافة بيانية قال تت عقب قول المختصر
الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراده
كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة
قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة
ومستحب ونبه على قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف
اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا
على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة
قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا او مخالفة
قول الطائي سنة في رمضان جائزة في غيره اهـ وحكمة
مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي للطا
ئفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني
خبر الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من

مخالفة صح

بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
اه واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله
اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو
امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي والر
قيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف
والا لم يصح ثم ان اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس
لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرها او في غير معينة
فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور
قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما
المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة
ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق
بعد منع السيد وكان نذرا معينا فان كان معينا وفات وقته
لم يلزمه قضاؤه قال ابن القاسم والمراة مثله الثاني
الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم بدونه
وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر
وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا او
نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما
فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل والعكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح
في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن
الحاج في جوف الكعبة ورد تحجيرها غالبا وليست
محلا

محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قنا
ديله او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت
التي لا تدخل الا بالاذن ولا يشترط كون المسجد جا
معا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه فيها
الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في
الجامع فيما تصح فيه الا برحبته ونحوها والا خرج
وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور وبطل
اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل
اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل
عليه ما ياتي ح في باب الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر
صغيرة على الاصح خلافا للاصبغ الرابع الاستمرار على
عمل مخصوص من العبادات وهو الصلاة وقراءة
القران وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه
الامور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث
ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل
عليه كلامه بعد واما في كله ففعل جميعها والاقتصار
على بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف
السامة اه وله الفصل بنوم او راحة سند هل يواصل
عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه واستغراق
زمانه في الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال المنهي
عنه اه فان قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا مشكل

مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له ان يفعل
غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس هو
الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاسمار علي عمل مخصوص من العبادة وبعين قوله
وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل
قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو
الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه علي مقابل الثلاثة
بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو
الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه
عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله كما
لاشتغال الكثير بالعلم ولو عقايد او تفسيرا علي
ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله
فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة
النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب صلاة النافلة
قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة
النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوب
بين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث
كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا
والنور والثواب بل في الفية السيوطي • وهل ثواب
قاري الاخبار • كقاري القران خلف جاري • واحترز
بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما
لبهرام

وقف لله تعالى

لبهرام و تت وانظر ما حده وكتابة الكثير من
القران اولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو
ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القران ليحفظه
من المطلوب ومحل كراهته الكثير من الكتابة ان
لم تكن معاشه والا فلا كراهة كما لو به القران
او قراءته لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقرا
قران اي تعليمه واما تعلم القاري القران فالظاهر
انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرر بعض
مشايخي علي ان المعتكف يقري غيره القراة ولا يكره
ككثير العلم لان هذا ذكر بل افضل من الذكر وتعليمه
كفعله اه واقتصر بعض علي كراهة تعليمه وان يكون
اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن الحاجب
ناجي جواز ترتبه للامامة لانه عليه السلام كان
هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير
من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة
بالاتفاق بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم
يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة
بفتح الدال كما ضبطها شح لحلي الرسالة والفرق
بين كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه
في صحن المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف
الاذان وان رقي علي سطح المسجد لتاذين او صامعة

لتأذين لا لأكل بها فلا يكره كما في ح والظاهر أن الكلام
سطحه لا كراهة فيه أيضاً وأولى من المنارة لكونه أقرب
للمسجد من المنارة غالباً وتقدم جواز تأذينه بصحنه
وقيد في التوضيح كراهة تأذينه بالمنارة بما إذا لم يكن
يرصد الأوقات وإلا لم يكره **وأن يقرأ** أو يصلي على
جنازة ولو لا سقط بأن انتهى إليه زحام المصلين
عليها كما في **تت** ولو كانت لجار أو صالح وهذا يخصص
كون الصلاة عليها أحب من النفل إن كانت لجار
أو صالح ويكره له أيضاً عيادته لمريض إن لم يكن بقربه
ولا جاز سلامه عليه **وأن يهنئ وأن يعتكف غير
مكتف** بما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ
الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه ويذهب من
أقرب سوق للمسجد كما قال مالك وإن لا خالف
المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع أحد
يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث
بعد قضاء حاجته شيئاً لأنه يخرج بذلك عن محل
الاعتكاف ويحرم عليه كالراعف بتصرف لغسل
الدم فإن عليه حرمة الصلاة فإن فعل شيئاً من
ذلك فسد اعتكافه **وندب الاعتكاف برمضان**
لفضل زمانه على غيره **وبآكد بالعشر الأخيرة منه**
لفعله عليه السلام وللبلة القدر الغالبة

به لخبر التمسوها في العشر الأواخر أي غالب فلا ينافي
في كونها اختلف فيها هل هي بالعام أو برمضان
وهي منتقلة في العام على القول به أو في رمضان على
الأخير أو في العشر الأخير منه على أنها الغالبة فيه فلا تلزم
دائماً ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي وأحمد
وأكثر أهل العلم واختلاف الآثار فيها يدل على
ذلك ابن رشد وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب
ونظيره في ساعة الإجابة يوم الجمعة فإنها تلزم
ساعة بعينها وإن اختلف فيها على أقاويل كثيرة
فيمكن إدراكها في جمعتين مثلاً لمن دعا أول جمعة
من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب
للإحاطة بها قطعاً إذا اعتكف العشر الأخير
من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد
أي ليمضي منه لمصلاه من معتكفه لتبيينه لفعله
عليه السلام **فصل يبطل الاعتكاف
بفعل الكبائر** كالزنا وهو داخل في قوله يبطل
بالجماع **وشرب الخمر** أو ما يخدر إذا سكر منه ليلاً
وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب
المسكر ولذا قال في المختصر وسكره ليلاً والنهار
أولى لكن المبطل فيه مجيء الفطر فإن لم يسكر با
لفعل ليلاً أو سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم

مبحث يبطل الاعتكاف بفعل

بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل
الكباير فرجح المص البطلان وحكي في المختصر فيها قولين
فقال وفي الحاق الكباير به تاويلان وليس من الكباير
ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من
الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف الان امدي ولا يقال
الاستمرار علي الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار
العزم علي الفعل بعد الفراغ منه كما للتت علي الرسالة
وهذا ليس كذلك بل هو استمرار علي النظر واحد قال
الطلبي علي الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان
في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه و
الكذب المحرم والقذف وبالجماع ولو لموطوة نايمة او
مكرهة فيبطل اعتكافهما وبمقدماته كالقبلة واللمس
والمباشرة للذة ليلا او نهارا علي وجه الشهوة با
لفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة
بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدي
القبله بفم فلا بد هنا من القصد او الوجدان كما في النقل
لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعليها
في النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج
عنه قبلة بغير قصد ووجدان كوداع او رحمة وبا
لحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن
المذهب عدم بطلانه ولو بنذر بالحيض او مرض ٥

او عيد

او عيد او فطر ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه
واصلا له باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او
بنذر او لو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة
قبله وجوبا في مانع الاعتكاف بحيض ومرض يمنع
مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد
ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد علي ما في الشيخ سالم
وفي الرجراجي واعتمده عج منع خروجه في هذين
ووجوب بقايه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه
حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا ولا النسا
المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف
فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال
المانع وبني علي ما مضي ان كان غير معين او معينا
وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان
كان معينا وراسا ولم يبق منه شي بعد زوال العذر
وجب قضاوه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن
القاسم في المدونة علي تاويل ابن عبدوس واما ان
كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض او نحوه فلا
يلزم قضاوه علي المعتمد وانما قضي في الاعتكاف
الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه
لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض
او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج

القايت او المفسد فان اخر الرجوع من ايسر بعد زوال
عذره بطل اعتكافه وابتداه الان كان تاخيره ليلة العيد
او يومها او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف
ظالم او سارق فلا يبطل و بالاكل والشرب الواو بمعني
او نهارا وبا لخروج من المسجد لغير معيشة او لغير
حاجة الانسان بل لطلب حد او قصاص او دين او للوقوف
مع احد يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشة اي شرا
ما يتقوت به لا لتكسب او سوال احد قوتا وبخلاف خروجه
لحاجة الانسان من بول او غايط او جنابة او نحوها
فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي ان افعل به ومن بول
في مجري محل يتوضا فيه بالمسجد **تتمة** الباجي
لما وضع الشرح الاعتكاف علي وجه تعسر اقامته علي جل
الناس شرع في بابه ما تتيسر اقامته علي جلهم وهو
جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الايمة
اه وفي المدخل وينوي الاتي الي المسجد الاعتكاف عند
من يراه والجوار علي مذهب مالك وغيره ممن يشترط
في الاعتكاف اياما معلومة واموا معلومة اه فلا خلاف
بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يحصل
فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية وا
لتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمي به وعند الشافعية
ينوي الاعتكاف ويسمي به وهذا ان نوى او نذر يوما
فقط

فقط او ليلة فقط او جزا من احدهما ولم يخرج فيما
نذره دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق
ولم ينو الفطر فهو كالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه
ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار

الباب السادس في الحج

وهو واجب **في العمرة** وما زاد عليهما مندوب
وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو
اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك
وورد الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ
ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصله قول
عياض هو الذي لا يخالطه شي من الماثم وقيل هو
المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا عليه القول واجيب
بان ظهور علامته وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا
عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله
علي الحر المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط
فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير
المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام
صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا
عاديا فلا يجب علي من يمكنه بطيران لانه خارق معجزة
صلي الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد
زروق في الوجوب عليه واما الحج اعني الوقوع

الباب السادس في الحج

فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة
عظيمة وبأمن على ~~نفسه~~ نفس ومال الا لاخذ ظالم
ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم
به وقدر على المشي لما يعني بقابيه فان عجز عن الزاد وما يقوم
مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم
مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل
وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقار او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر
على وفائه ولا بعطية بغير سؤال او سؤال مطلقا الا
عادته السؤال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة
ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعيش فيه بما لا
يزري به من الحرف ان خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر
الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا
يصح الا من مسلم لامن كافر وان وجب عليه لزيادة
العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها او
هو اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما
في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا • وكسر حا حجة قد رجحوا •
خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة
بتمامه اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد ان

وقوفه

وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لمؤخر طواف
الافاضة حتى يوقعه قبل الغروب آخر الحجة فان اخره
عن غروبها الى ليل اول المحرم او اول يوم منه لزمه
هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر فللعام
القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد
بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم
السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او
قبلها او بغير عمرة لكمتردد لها بفاكهة ونحوها ومثل
المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر
ان المقيم بهذه البلاد كمن منزل بها ثم ليس لحاج
المقيم بمكة منها المتعين بل هو اولى فقط فاذا
احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى
فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة
واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم
ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله
ولو بالحجاز من حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من
حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما
كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة الاحرام من جوف
المسجد لا من موضع صلاته ويلبي وهو جالس
بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان

يتقدم الي جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه
من المدينة ومن ورا ها سنة ويكره لحرامهم من المدينة
لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن
توجه مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس او
هو ورا اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا هي ميقات
اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن توجه
من اليمن والهند وبما يلي تهامه وذات عرق لمن
توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن و
راهم من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خا
لفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية
وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن
ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة
او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي
التلفظ اولي للخروج من الخلاف لان ابي حنيفة
يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية
كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستوى على
الدابة اي للراكب لان الماشي بها ماشي لغير التوجه
خلاف الراكب قاله الشيخ ويستحب للمحرم اي مريد
الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه
ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظفاره
اظفاره وازالة ما عليه بدنه من شعر ما سوى بازالته

كحلق

كحلق عانة ونتف ابطين وقص شارب لا حلق راس
فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج فان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لتقل دوابه قال
في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل
الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم
بشي تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اسا
ولا شي عليه وسنن الاحرام من رجل او امراة و
لو حائضا او نفسا اربعة الغسل متصلا به و يتر
كه فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين
وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي
طوى من بئرها ولا تغتسله الحائض ولا النفسا
لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنو
عان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحا
يض والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما من
المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام
وتت وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ابض للدا
خل المدينة المنورة وثاني السنن التجرد من المخيط
في ردا وازار ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر
سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كساء
او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط
من سنن الاحرام لان التجرد واجب يا ثم بتركه

لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه
وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام
واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من سنن
الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب
بعده لمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده
بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكنه
قد يدفعه تصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة
بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال من وا
جباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله
وقول المص في رداء اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا
والا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الا
يمن منه فيلقي طرفه اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه
الايمن وازار اي ياتزر به في وسطه ويقلب طرفه
ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرف
حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف
من طرفيه في جهته كما بينه ح في شرح المناسك
ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل لغير
نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخيط
الحرير الصغير فيهما ولا يضر الغلقتان المخيطتان
سواء جعلهما على كتفيه او في وسطه وتعليق الازار
بهما

بهما الحدوة لحدوة اهل البر ومثلهما المداس بخلاف
التاسومة والسر موجه فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة
كما في الحق المقطوع من اسفل الكعب و ثالث السنن
صلوة ركعتين من غير الفرض بعده بوقت جواز والاحرام
بغير صلوة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل وقاديا
بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز و رابع
السنن التلبية اي اتصالهما بالاحرام اتصالا عرفيا
حقيقيا فان فصلهما عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة
ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم اذ لم يحصل منه
سوى ترك السنة وبسبب الفصل وهو لا يجب
د تاما مل و هي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار
لانه ثنا واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف
الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويندب اقتصار على هذه
لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب
التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه
بها حتى يعقره وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها
ايضا عند توجه ابته به ونزوله عنها وصعوده
وادنا وهبوطه منه وملاقات رفاق وسماعه ملبيا
اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند

لا يشترط الاتصال [illegible] بل لو فصل [illegible]
الاحرام [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] او [illegible] نسيانا
فلا دم عليه

صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة
حتى يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر بسا
وبين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف
فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب
ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم
بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه
الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو
احد وجهين القران وعده رابعا انظر التمييز بهيئته
عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين وقدم نيتها
فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو
قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد
وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم
اذا فرغ من افعال الحج وطواف الافاضة ورمي
الجمار يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من
اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها يلي الافراد
عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل
من الافراد لكان عبادتين افضل من عبادة واحدة
والهدي لتمام سهمهما الحقهما من حيث انهما عبادتان اي مح
لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج
الواحدة للهدي لهما مزية عليهما والفرق بين
القران عندنا وبين فصل الصلاة المرقعة على
غيرها

غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طارئ على
الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجته عليه السلام فعندنا افراد كما في البخاري
وغيره وان نص عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط
طلب التسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد
لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول
ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه
ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي
ساتر كان كالعمامة والخرقة وكل ما ينتفع به من
اتقاء الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط
بعضو بحا مهملة كقلنسوة وقبقاب عن مذكره
وان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل يحيط
بالخا المعجمة فان قلت انما حرم عليه ذلك كله
فلم قال في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه
قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما
بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما الكشف وعدم
الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط
بعضو او المحيط فكان الاحرام خاص بهما انه
ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ومنع
لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير
عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليس

كالسيف اي قصر الرخصة على موردها **واحرام المراة**
في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترها
او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو بيت يجعل
على صنعة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث
فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس
خشية الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم
يلتذ بها فتنة كما قال **ولها ان تسدل على وجهها**
ثوبا لاجل الستر ولا يغرزها الصوقة بوجهها ولا
تطلب بابعاده عن وجهها **ولكن لا تغرزه بالابرة**
ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لا
جله وغرزته بابرة او ربطته افتدت **ويحرم على المحرم**
رجلا او امراة **مس طيب مونث يعلق بالثوب والجسد**
اي شانه ان يعلق بهما **كالمسك والعنبر** فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور
واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع
الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره
فقط ولا فدية فيه **ويحرم عليهما دهن شعر الراس**
بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى
ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما
بحلق او غيره من راس او عانة او غيرها لكن قال
يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها نقله **تت** في قول
الرسالة

تحرم المراة بحلق راسها هذا غلط لانه ذكر حلق الراس في المسايل التي على الرجل والمراة فتوهم ان معناه يحبذه الرجل وتفعله المراة وانما معناه ان الرجل له التحلل بالحلق والمراة يتعين عليها التقصير لان حلقها مثلة اهـ امير

الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل ونصه كالعبيد وا
لقا الشعث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين
للمنة قال الفاكهاني تجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا ثلاثة
المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف
ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط
الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والا
سراع في بطن محسر وحلق الراس اهـ وكلام المص
في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم واراده
ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن
عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة
الوسخ من تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه
بمزيله من صابون ونحوه والا تساقط شعر لوضوء
او غسل ولو تبردا او ركوب فلاحرج ابن شاس من
محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم
فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه
فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قطع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان
كان لاماطة الاذى افتدى **ويحرم الجماع ومقدماته**
ويفسد الحج بالجماع سوا وقع عمدا او جهلا او سهوا
من بالغ او من غيره وانظر هل لابد من كونه يوجب

توهم وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت الخ ظاهر عبارة الشماع ان يوسف ابن عمر اراد بذلك الاشياء على السنان المتقدم اي فلا تجتنب ما ذكر بل تفعله فترفع صوتها بالتلبية وترمل الخ وليس المراد ذلك بل المراد ان هذا الذي ذكره يفعله الرجل دون المراة كما هو مفاد سيدي يوسف ابن عمر وما ذكره من كون الرجل يحلق اي اذا هي حرمة الفتنة اهـ عدوي

دفق الله تعالى برداق الجماعة
لاسباغ دلا بوجب ولا يرعى

الفعل ان وقع من بالغ فان احصل وعلى الذكر خرقة كثيفة
او غيبه في هوي الفرج او في غير مطيقة لا يفسد
او يفسد كوطي الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا
وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر
وترك بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا المني
مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سوا وقع
بعد فعل شي من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله
فان وقع احدهما بعد افاضة وعقبة يوم النحر او
وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر
فهدي ان الفساد بحصول احدهما مقيد كما افاده
المص بقيد بن حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل
افاضة وعقبة وبما فيه الهدي ايضا مثنيه قبل
الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بقبلة معتادة
وقبلته على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيهما
الا لمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف
الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته
تحلل بفعل عمرة وقضيه الركن الثاني الطواف
القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة
وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات
ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وحج

الحج

الحج عرفة فيه تقدم معنا فيتن اي معظم افعال الحج
وفوق عرفة وكانت معظمها لتقييدها بزمن
مخصوص بحيث يفسد الحج ان لم يفعل بها فيه
وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات
ستة السلامة من الحدث والخبث فان احدث
في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل
منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة
او تذكر ان به او باحد ميزريه نجاسة طرحها
ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر العورة
وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط
داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه
المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط
الجامع في كل منهما انما اشترطت فيها الجماعة
والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف
وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه
في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا ان
يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت
فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان فعل ذلك
في جميع اشواطه واعاده ولو بعد الشروع فيه
فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة
ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين

وثانيهما انهما سنة في المختصر وفي سنة ركعتين
ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما
على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما
بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه و
سنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده من
السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب يجبر
بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من
خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد نزل
مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره
متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط
الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب
تقبيله بعد الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني
الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه
الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيده
ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا
كبر ومضى ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن
العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي
الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة

المسمى

وقف لله تعالى

٤٢ عدد ٢٤

المسمى بالحطيم بل يكره لمسهما بيده وفم
فائدة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في
التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود
النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم
فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة
الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين
ولا شيء في الاخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد
من الامرين والسنة الثالثة الدعا والرابعة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخا
مسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول
في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع
هز منكبيه ودون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال
سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا
اي ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل
ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في
الاربعة الباقية الاشواط كما لا رمل في افاضة
او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير
ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير
من قراءة القران وترك الكلام وترك انشاد
الشعر وترك شرب الماء الا لعطش ويكثر

القريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع
ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الي
الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف
كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وا
نشاد شعر وبيع وشراء واختلاط بنسا وتغطية
فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر بعد عذر بنا علي
ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف
عن محموله علي طوافه عن نفسه الركن الثالث
من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة
فان بدا بها لم يحسب الشوط الاول واتي ببدله
فان لم يات به حتي طال بطل سعيه ويعد البداة
شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقديم
طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا
بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف
قدوم ونوي فرضيته او وجوبه لا يجبره بدم صح
سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان
فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله
وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان
صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم
يعد حتي رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير

ويجب

قوله لا يجبره بدم
علة لقوله او وجوبه الخ

قوله لا اعادة معها
... مطلقة ...

قوله او مع عدم
اعتقاد شي فيه ...
ممن يعتقد ان له فعله وتركه بلا دم

ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان شروط
صحة السعي اتصاله كما في تت علي الرسالة با
لطواف وعده في كفاية الطالب من سننه ونحو
الاول لح ولذا عارضه عج ولم يجب اي عج فان فصل
بينهما لراحة بشي خفيف اجزاه وبطويل اتي به
بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد افاضة
ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينهما لراحة خفيفا اجزا وان
طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع
ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر
ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق
وقتها فيصليها ويبني علي ما فعله من اشواط
السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
ويستحب المكث اي الوقوف علي الصفا والمروة
كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف علي
كل اربع ويجمع الوقوف عليهما معا مندوب
واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما
من سنن السعي ثم من مندوباته كما في المد
ونة رقيه علي اعلاهما بحيث يري الكعبة ولا
يعجبني ان يدعو قاعدا الا من به علة ونفق

السابق الاستنان بها علة او ضعف قال بعضهم فان
وقف اسفل الدرج خالف المندوب فقط واتى با
لسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة وليس
في ذلك حد بل بما يفتح عليه به ويحذر مما يفعله
بعضهم من الجري بين الصفا الى المروة وانما
يسرع الرجل استنانا دون المراة فيكره لها
والاسراع بين الصفا الى المروة انما هو بين الميلين
الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدد
بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الى
المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى
العمودين الاخضرين الذين احدهما قبالة
الاخر ايضا فيتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد
وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة عودا من المروة
الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه لجزاه وقد
اسا فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف
بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا واقفا
او جالسا او راكبا علم انها عرفة ام لا واما
المرور من غير طمانينة فيكفي بشرطين
ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها
وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان

فالمراد

قوله كصفة الرمل فيه نظر فقد قال الخليل والاسراع بين الاخضرين ... الرمل قال ... بينهما ... كذا بخط ... صالح ...

فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من
النحر ليلة ولو نايما بها من قبل الغروب او مغمى
عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال
لم يدخله على نفسه لا ان ادخله على نفسه او بحرام
فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا
افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور
الدواب مساطب كما في خبر الا ان يكون
به ابتلي عذر والقيام للرجل فقط افضل من
الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف
نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه
فصل العمرة سنة اوكد من
الوتر في العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها
اركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان
مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو
بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم
لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه
الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في
احرامه كما هو القاعدة ام لا يجوز والا
فضل ان يحرم الجعرانة لبعدها عن طرف
الحرم وهو مستحب ولاعتماده صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة كما في الصحيح

قوله نهارا وهو جزء ... بعد الزوال الى الغروب

قوله مع الامام ... الواجب هو الوقوف ...

حين قسم غنايم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها
ثلاثماية نبي ومنها ما شديد العذوبة يقال لحفص
موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة
فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه
رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر
وجعلهما في منسكه متساويين في الفضل وهما قولان
وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها
من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم
عليه من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في
شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها كما
للحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع
وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة
اذا خرج من مكة فلتكن نيته و
عزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لان زيا
رته صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع
عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة بين
جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى
الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حياتي فاذا امه الزاير لا يشرك معه احد غيره
لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فليخلص
النية ويكثر من الصلاة عليه في سيره ونزوله وقيامه

وجلوسه

اي قصده

وجلوسه وساير احواله ويستحب له ان ينزل خارج
المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام
مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة تادبا واحترا
ما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا
ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم لامره او هي حق الله وهي
اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام
امتثال امره وهو الادب كما مر ان كان وقتا تجوز
فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف والاحرص
على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على
يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة
العمود المخلق ولا يلتصق به اي بالقبر كذا يظهر
ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله
بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف
من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في
الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير
ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك
ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله
استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول
الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه

وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهي ويقوم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكثر
من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه ورد
عليه لخبر ابي هريرة من صلي علي عند قبري سمعته
ومن صلي علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران
بالعرف فالعرف بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو
في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد
وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي
اسماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم
عليك فيقول صلي الله عليه وسلم كما في عدة اخبار
انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم منها انما
اشتهر علي السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه
صلي الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه
ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما
عمومه في من عند قبره وفي النائي مع ان من عند قبره
يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي
يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحي عن
يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا
بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله
تعالي عن امة محمد صلي الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحي
عن اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك
يا ابا حفص عمر الفاروق وسلم كلما دخل وخرج
الباب

الباب السابع في حكم الضحية
والعقيقة والذبح

الباب السابع في حكم
الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق
بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من
الانعام يوم الاضحي وتاليه وتاليه وهي سنة عينية
ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية
ادخاله كفعله عن نفسه علي المستطيع وهو
من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو
احتاج ولو في اي زمان من يوم العيد الي
تيسر شي له في عامه او بعده الي مثله فلا تسن
ولا يلزمه تسلف ثمنها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن
الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي علي
المدونة لزومه ومحلهما حيث كان يرجو الوفا
الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها
سنة وقد كان اظهار شعيرتها تحقق في العظم
كما مر فاتنها وان كان المقصود بها خلة الفقير
واغناؤه عن السوال يومها وقد مضي لكنها
واجبة فكذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها
الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او
انثي مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك
الغير من اهل مني الساكنين بها فتسن في
حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن

في حقه لاغنا الهدايا لهم عنها سواء كان الحاج
بمني او غيرها على المعتمد وقوله **بمني** ليس متعلقا بحاج
لا قتضا به انها تسن في حقه اذا كان بغير مني وليس
كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير اي
حالة كون غير الحاج بمني وذكر بمني لبلد يتوهم
الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة
من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في
مجتبي الزهر على اعتصانه فالمصور ابع الحاج لا تسن
في حقه سواء كان وقتها بمني او غيرها كالحاج يريد
تقديم الاضاحيه على رمي جمرة العقبة فانه نحر هديه
واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من
اهل مني او من غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير
حاج **عن نفسه وعن من تلزمه نفقته** بقرابة
كالاولاد والابا الفقرا لا زوجته وخطابه بزكاة
فطرها لتبعتها للنفقة بخلاف الزكاة عمن تمونه
ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة وتستمر
خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر
ويدخل زوج الانثي بها قاله ابن حبيب وظا
هر سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقير
او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجه انها ليست
تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما

مر هذا

مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقرا مشكل لانها
قربة كالصوم فكان القياس لا تؤدي عمن ذكر كما
تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب
فقيرا ولابوين فقيرين هل يلزم كل حصة من
الضحية على قدر الرؤس او القرعة ومن الحقه
النفقة لابوين يسن لكل تعدد اضحية له كما هو اذا ام
بلغ وافتقر اكذا يظهر **ووقتها** اي ابتداوه لغير
الامام **بعد نحر الامام** او ذبحه بالفعل او قدره ان لم
يفعل كما قال ابن ناجي **من يوم النحر** فلو كان حين ذبح
الامام غير مخاطب بها لفقر ورق او كفر ثم زال
اثنا الايام حسن له او عنه كمن ولد ايامها بنا في الجميع
على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء منه اجزايه سبب
له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته
فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه اضحيته وكانت
مجرد لحم ماكول ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول
فوقتها في غير الاول له ان اخر وللناس
من طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب تاخيرها
لطلوع الشمس ومقتضى قوله بعد نحر الامام
عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول عليه
الاحتياط والظاهر بان التتبع صورة الفي في تكبيرة
الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجزه اضحيته

ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده
وكذا ان ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا
لا ان ختم بعده فيجزي **تنبيه** قوله فمن
ذبح قبله لم تجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى
والا اجزا قبله لمستحر كما للفاكهاني وابن عمر وهو
الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول **ومن لا امام**
لهم ولا ضحية له عند ابن عمران ومن وافقه
وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان
لو ذبح وهما قولان **فليتحروا** بتضحيتهم وجوبا
والا لم تجز ضحية **صلاة اقرب الايمة اليهم ونحره**
فان نحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب
عليهم مع عدم اطلاعهم على ذبح وحد بعضهم القرب
بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا
ابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان
الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب
امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي
العيد او يوخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت
شا **وهل المراد بالامام امام الصلاة** للعيد
المستخلف من العباسي او نايبه بجامع البلد
الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فقط
للزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها

كالضحية

كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح **او العباسي**
وهو قول اللخمي **قولان** محلهما ان لم يبرز العباسي
او نايبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قولان
قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان
القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتباره
العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي
جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا
في نيابة امام مقدم في خطبة شخص للخطب
عنه العيد **ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر**
بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها
قبل زمنها الخاص **وافضل ما يجزي في الضحايا**
من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو
ابن سنة من كل ودخل في الثانية وان لم يكن
بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة القمرية
وانظر هل يكفي يوم ولادته ان سبق بالفجر ويلفق
وتتم شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه **والثني من**
البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من
الابل وهو ما اوفى خمس سنين و**دخل في السادسة** وافضله الضان مطلقا ذكرا كان او انثى
فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف

قوله وان لم يكن بينا فيهما
فيه نظر بل الصواب التفصيل
وهو ان جذع الضان يكفي فيها
وهو ما اوفى سنة ودخل في السنة
الثانية ولو غير بين واما
المعز فلا يكفي منها الا الثني
وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
دخولا بينا كالشهر اهـ عدوي
بخ ملخصا

وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده ويتقى و
جوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي
واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا
العوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها ولا
مريضة مرضا بينا وهي ما لا يتصرف معه كتصرف
السليم من نوعها فيشمل البشم اي التخمة والجرب
البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء عطف
خاص على عام عرجا بينا وهي ما لا يتبع بسبب
الغنم والبقر او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم
فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقو
قة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
وكذلك قطع الاذن لا تجزي الا ان يكون يسيرا
وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا تجزي وظاهره
ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك
بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب
كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم و
الفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد
جلد ولا تكاد تستضر بتركه وكذا يجزي ان خلقت
صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي
كخلقتها بغيرها انظر الشرح ثم عدم اجزاء ذاهبة
ثلث

ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له من العظم
الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا
يحد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن
العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور
فيراعى فيه نقص الجمال قاله الرهوني وكذلك
لا تجزي مكسورة القرن ان لم يبرا سواء كسر من اعلاه
او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برئ
جاز ولو بقي ادمى فما عزاه المص احسن من قول المختصر
لا ان ادمي لان المعتبر في الاخر البراءة وفي عدمه عدمها
سواء ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة للاب
حرا او رقيقا باذن سيده موسرا قاله ابو الحسن
خلافا ولو كان المولود ذا مال وانظر ما الفرق
بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل
مال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من يلي
ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها
قريبه عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة
التي تذبح ظاهر كلام الرسالة انه لا يعق بابل وهو
قول مالك في العتبية بل فيها ولا يعق له ابن ف
كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما
مما يتقرب بهما الى الله تعالى وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة

الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة قال المص
عليها واختاره ابن شعبان لضعيف لدن الوارد
في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله
عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التحقيق
لا منه قاله تت على الرسالة واشعر قوله الخ
بحجة انها واحدة كما هو للذكر والانثى وهو كذلك
على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر
فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام
ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين اي
متماثلتين وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل
به لما اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي
السابق فعله وايد بما للبخاري وهذا امره فلا تنافي
من بين الخبرين ويجاب بانه لم يصححه
عمل بخلاف فعله هو يوم سابع ولادة المولود
الواحد فان تعدد من واحدة او من نساء تعددت
والغي يوم ولادته اي لم يحسب من السبعة ان
سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه
او قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله

ولا بعده

ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت على
الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور
فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر الشارح
عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف
الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث وهو
الشارح القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني
كهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق
عنه في الثاني والثالث قولان اهـ اي او لا يعق
عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق
عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث
فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي
ذكاتها ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو
من طلوع الفجر واما كونها بعد الشمس فستحب
فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس
لا تجزي على المشهور اهـ وكذا ما نقله الشارح وقوله في
الرسالة تذبح ضحوة الا انها بمجرد الطلوع اهـ
بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلوة اي
صلوة النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي
ان بقي حيا اليه فان مات مع طلوعه او قبله
لم يعق عنه **ويشترط فيها ما يشترط في الضحية**
سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء وفي كل منها

دقف بردا ق الصاحج عليه الشيخ معمور لسنادو

وبتصدق ويكره ان يفعلها طعاما يدعوا الناس
اليها على المشهور وحلها ككلها فيما يظهر و
لطخه بدمها وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق
بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس
بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون
بماورد ولا باس لما هو خير من غيره ويندب
حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا
والذكر والانثى في ذلك سواء ابن عمر ويكون هذا
الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع
ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره
ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك
تاخيره للاثغار ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن
ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا
امامته قال ابن تركي اي يكره فقط شهادته وامامته
ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل
سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط و
من مات قبل سابعه قولا لابن حبيب ومالك
ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية
لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة
تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور

ان السقط

ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث
احب اسمائكم الى عبد الله وعبد الرحمن وقد
يسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسنه
وحسين الباجي ويمتنع بما قبح كحرب وحزن وما
فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي
فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي
هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك
لحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع
وغير رسول الله حكيم وعزيز للتشبيه باسماء
صفات الله قال ح وانظر هل يمنع ذلك او يكره
ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسماء الله
على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
عن ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره
احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بيس ابن رشد
للاختلاف في كونه اسماء الله او للقران او هو بمعنى
انسان ابن عرفة مقتضى هذا التحريم اه وانظر
هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقول
التسمية باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل على
جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها
الحارث ابن مسكين باسماء الملائكة وقد
تقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل

باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم سميت بهذا
الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما
الملايكة فقال ولم سمي مالك ابن انس بمالك وقد
قال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس باسماء
الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه
فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة رحم الله
الحارث في سكوته والصواب معه لان محل النهي
في الاسم الخاص بالوضع والغلبة كاسرافيل وجبريل
وابليس والشيطان واما مالك والحارث فليسا منها لصحة
كونهما من نقل النكرات للاشخاص من المعينة
اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهى
والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة
بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله ابن غازي قال تت على الرسالة وتجوز الكنية
للرجال والنسا ومن ولد له ولم يولد له والصغير و[illegible]
الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتجوز
التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ وجعل
ابو القاسم ابن زيتون على المستنصر بالله فقال
له لم تكنيت بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن

ذلك منه

وقف لله تعالى

عدد ٢٣
عدد ٢٣

ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره
طالب علم لقال له هذا لا ينجيك لان موجب الاشتراك
حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية
اه وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته
جاز التكني بها انتهى كلام تت وقوله وقد يقال لم
جواب عن سوال المستنصر لا لكلام الطالب
كما قد يتوهم قال خ في سابع المولود ندبا
بفعل عقيقة وحلق راس اول
وزنة تعدا تصدق به وسميه وان مات قبله
ان عنه قد عق والا سمي باي وقت شا المسمي
وكل ذا في سابعه والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف
واما الذبح فهو قطع المميز الذي توطا انثاه
مسلما او كافرا او عبدا الحلقوم اي الحلق
وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى
الطعام جميعه وقطع الودجين من المقدم
بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذ
كور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم
على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف
ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد
عليه ولا قطع احد الودجين او بعض كل وكذا
لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق

عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان
شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح كذا
في البيان ان كان السكران يخطئ ويصيب لم ينبغي
اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق في لفظه
وينوي في حق نفسه انتهى وعده فيه مما تكره
اكل ذبيحته وتبعه في الشامل وعده في المكروه فقط
وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة
وكذا قوله ولا يصدق لعقله فان هذين الامرين
كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله
وقولي الذي توطا اثناه احسن من قول شراح المختصر
الذي تنكح اثناه لخروج ذبح الامة الكتابية من
كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها
مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا بالملك كما قال
في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المص على
التمييز مع انه ركن منها ولو علم من المقدم بلا رفع
قبل التمام اما بنا على ان كلا شرط او استغنا عنه
بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله و
ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي
اقل من ذلك ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك
وتارة يكون في فعله الاساة كابانة الراس عمدا
كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة

في اخره

وقف لله تعالى برواق المغاربة لا يباع ولا يوهب

في اخره بوزن امير وقيل بتشديد الياء بلا همزة
عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه
هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية
لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند
بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي واطعامه
منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حازت
جوزتها للبدن انها لا تؤكل وهو مسلم لانه لم يقطع
فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك
وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس
منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو
قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس فلو
انحازت قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر
نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون
في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه
لا بد ان ينحاز نصف الجوزة ولو دائرة الى الراس
فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها
المغلصمة كما مر **وذبح المراة** المميزة صغيرة
او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية **جائز** وتصح
ذكاة كتابي ولو رقيقا **باربعة** شروط **احدها**
ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكي بحضرة
مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل

اي لا يستحل اكل الميتة

ولكنه يصدق لعارق ما في فعله ذكاة شرعية **الثاني**
ان يذبح ما يملكه ولو لم يصدق به مسلما فان ذبح
ملك المسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه
شرعا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه قولان
الثالث ان يذبح ما حل له فان ذبح غير حل له
ولو لم يصدق به مسلما لم يوكل ان ثبت تحريمه عليه
بشرعنا كذي الظفر اي اخبرنا كتابنا بان حرم عليهم
في شرعهم ذي الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح بل
جلدة ونحوها كالابل او ذو حمر وحش ونعام لا دجاج
خلافا للتتائي هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيؤ
كل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان
لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط
اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم وحدهم
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره
فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة
الرية بان وجدوها ملتصقة بظهرها لانه علامة
في زعمهم على انها لا تعيش فلا تحل فيها ذكاة
عندهم بمنزلة المنخنقة منفوذة المقاتل عندنا الشرط
الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد
وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي

الا اذا

الا اذا تنصر وكره كرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق
واغلف وتصح من اخرس وجنب وحايض
ورقيق **فان رفع الذابح يده** اختيارا او اضطرارا
عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده فاجهز عليها فلا تؤكل لان شرط
الذكاة الفور ومفهوم ثم انه اذا عاد بلا مهلة
وتراخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة
ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتلا من
مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت
بان لم ينفذ من مقاتلها اكلت عاد عن قرب
او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة
مستقلة والقرب نحو ثلاثمائة باع كما لابن حفص
العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا
تنبيهات الاول التعليل بكون
الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم
الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية
وهو واضح ان كان عن بعد مطلقا او عن قرب
وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية
وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم
من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت
لعاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت

لم تنفش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاد كما
انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع
شخص آلة الذبح علي ودج واخر علي الاخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم **الثاني** ما تقدم من الاكل في الرفع
اختيارا مقيد فيما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم يوكل
لانه متلاعب **الثالث** بقاء السكين في المحل
من غير مرور مثله الرفع فيجري تفصيله المتقدم
الرابع قال ح ومن الصور الجارية علي ما لو تركت
لعاشت ما يفعله اهل اليمن من شقهم جلد الشاة
قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين
تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد
راسها طولا وذكر وانها لو تركت بعد الشق لعاشت
انتهي ويأتي مسألة قريبة من هذه **فان تمادي الذابح
عمدا حتي قطع الراس من الذبيحة "اساء"** اي فعل
مكروها **وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم توكل** لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك
عمدا او خطأ واما لو ادخل حد السكين ابتداء
تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعها
مع الحلقوم فانها توكل اي ليس في هذا نخع فقول
المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة
فان قلت هذا ينافي ما في **الشرح** عن سحنون

مما نصه

قوله فانها توكل لانه ليس فيها نخع
قال العلامة ... المسألة
التي ... والراجح فيها عدم
الاكل اه عدوي

مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين
في مرها علي الودجين لعدم كونها حادة فقلبها
وقطع الاوداج بها من داخل فلا توكل انتهي
وهو المذهب اه ونحوه للمص علي الرسالة والموق
قلت لا مخالفة لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم
اولا ثم ادخل السكين تحت الودج وقطعهما
بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتداء
تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما اتفق
حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوي في مسئلة
سحنون دون مسئلتنا علي ان في اخر كلام
ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة
سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص
المذهب ما لسحنون وتبعه **الشرح** فتامل الفرق
بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس
بالاخري ويفتي بما لسحنون فيهما انظر
نخ **وصفة "الذبح المستحبة" ان يضع
الذبيحة "علي يسارها متوجهة" للقبلة
ويقول** بالنصب **الذابح بسم الله والله اكبر**
فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب
منصب علي الجمع بينهما كما يفيده قوله **فيجمع
بين التسمية "والتكبير"** وهو مستحب واما

قوله ... ان في كل نخعا فيه نظر
اذ لا نخع ... لكونه ...
لا يجيء ايضا اه عدوي

قوله فتامل الفرق قد علمت ان
الصواب لا فرق بينهما ... عدوي

قوله علي يسارها وكره مالك
ذبحها علي الايمن ابن القاسم ولتضجعها
الا عسر علي الايمن انتهي فان كان
اضبط جاز الوجهان لكن
ينبغي التيامن اه عدوي

التسمية فواجبة ان ذكر فلا يذكر مع التسمية الرحمن
الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب اذ الذبح
عذاب ولا يصلي علي النبي اي يكره كما مر اول الكتاب
فان اقتصر علي التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال
علي الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط
او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولي ما مضي
عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها
ناسيا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول
الشارحين لانها سنة فيه نظر والمكره كالناسي
وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم
يكن متهاونا مع الكراهة بل حكي اشهب عن مالك
الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه لا متهاونا بها
ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذلك لا توكل
كل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها كالعامد
للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي
وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة
اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها
اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليتها لا يشترط
الذكر فلا توكل ذبيحة مطلقا وسواء كان تركها عمدا
او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا نيتا في

قوله الشارحين اي البسني وابن ... قول الشارحين ...

اكراه علي تركها لان محلها القلب تنبيهات
الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان
المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية
اجماعا الثانية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط
ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة
التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا
ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين فينبغي الا
جزاء ولو تركها ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع
بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها
والا كان كالتارك لها ابتدا عامدا وانظر في
تكرر تركها نسيانا هل يغتفر او لا لظهور
تفريطه وانظر اذا لم يقدر علي الاتيان بها الا
بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها في الدار
مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف
فان كان البلد فيها المجوس مع المسلمين واهل
الكتاب لم توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا
ابن رشد وليس تركها بلازم واغا ذلك ورع
الباب الثامن في شيء
قليل من مسايل النكاح والطلاق اما
النكاح فمعناه لغة دخول الشيء في الشيء

الباب الثامن في النكاح

حشا او معنا يقال قولا موافقا للغة نكحت
الحصاة اخفاف الابل في الحصى فيهما ونكح النوم
العين في المعني في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما
قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف
فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت
الا بالموت ولقلة الحلال فقال بعضهم تركه والاشتغال
بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل
وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال
وهو ما جهل اصله علي الراجح لا ما علم اصله فقط
قاله الشر في الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه
وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال
والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف
فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل
ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله
الشر في خاتمته والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة
زيادة علي اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب
ان خشي بتركه العنت ولو مع اتفاق من حرام ويندب
ان رغب فيه دون خشية زنا بتركه مطلقا او
رجي النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا
القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة
ويحرم ان لم يرغب

ويحرم

ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه
عن عبادة واجبة ويطعمها من حرام ولا يقوم
بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من
حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم
يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجية
ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل
وتجري الخمسة في المراة الا في التسري والنكاح بمعني
الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد
امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالي والذين
هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما
روي عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية فشاذ
يحكى لا يعول ولا يعرج عليه والاول له اركان
اربعة الاول الولي اما قبل الزوجة فلا يصح
العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر
وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت
او بعارض او بحرام ووصيه في البكر ان امره
بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف والسيد في
امته القن ثم لا جبر فان لبالغ وغير مجبر وهو
العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب

فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق
من ولي فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي
شروط ثمانية اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر
المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد ولو في الكا
فرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية
نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه
في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض
المسئلة ولا المسلم الكافرة وسنستثني من هذا التالي
قوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها
لكافر لا لمسلم لان امة الكفار اي التي على دينهم
وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك
لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها حتى لمسلم
لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان
اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق المسلم
ببلد الكفر يعتبر على ذكره الجزية فلا ولاية له على
اتباعه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية
الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول
والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس
لفوات بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب
ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له

عنده

عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو
ظاهر مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا
ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية
وانما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد
السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذا ان لا
ينافي ان السفيه على ابنته باذن وليه ليس
شرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه
عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن لا ولي
له يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط
صحة اي في العقد واما في دوامه فيجري الولي بين
امضائه ورده كذا قرر واما السفيه غير ذي
الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط
الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة
بالتحقيق الذي هو العدالة وثامنها عدم
احرامه ومسافتها فكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد
في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن
وليه والعدالة على التحقيق والذكورية في الجملة
ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو
باطل ولو على غيرها وهو باطل ابدا ولها ان
تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها

اذا لم يكن ولي فان كان ففاسد ان كان مجبرا وصح
بها في بنته مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
وفي تزوج امتها العتق والمعتقة لها ومن هي
في ايصالها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث
ومن الموكل عليها في الاولي والثالثة لا لثانية
لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر
فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس
لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المصنف ان
المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولهذا
قلت المذكورة في الجملة فتأمل واشعر قوله
امتها الخ ان لكل واحدة ممن ذكر وقد يشعر قول
المختصر وقد تتولى عقد عبدها ومعتقها وموكلا
عليه وهو كذلك وقد يشعر قول المختصر وصح
توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق
فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي
من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة
او ما يساوي قيمة احدهما من العروض او بجمع
منهما وهو حق الله تعالي وللادمي اي المراة
فحق الله تعالي ثلاثة دراهم او ربع دينار او
قيمة احدهما عرضا وفسد ان نقص عن ذلك

الا ان

الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على
ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه
جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به
ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاؤها
من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع
دينار فلو وهبته له رشيدة او وهبت له قبل
الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان
رده لها صداقا ثبت النكاح ومكنته ووجب
على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله
زيادة على ما دفعه لها بما وهبته له بخلاف
السفيهة فيدفع لها قدره مع رده لها كما مر
قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول
فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة ولا حد
عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن
فشو واقر بالوطء حدا لا في صحة العقد فيصح
بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن
الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع
التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او
رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط

في الزوج لم يعقل فيه لبلا يتوهم قبل ذكر الشروط
عوده للمحل الشامل لهما بشروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا
يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز لانه
لا يتاتى منه انشاء العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح
عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لينصه على
ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى
المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح
بضمها ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكا
مه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم
على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي
جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة
الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شايبة
حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعض
بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو
طال بعد العلم خلافا لمن توهمه ... وله الرد ولو كانت
المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها
مع عبده الذكر مطلقا وورثته مثله اذ هو سيد
ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه وان رده
فطلقة باينة فان وقع السيد ازيد لم يلزم العبد
الا واحدة باينة ان لم يعتقه فاذا اعتقه فلا رد له

وان لم

وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا
ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل
وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروط المحل
البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه
فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعد
فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشيخ
وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال في
المدونة انه لا شي لها لان اصابته لها كلا
اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها
وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم ان ولي
الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين
او استوتا خير فان قلت لم صح نكاح الصبي
ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية
قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي
من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب
به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله
القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه
لما كان في مقابله عوض نظر فيه وليه هل تصرفه
بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون
خلعا لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية
الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن

وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا ورده ان كان
غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده
بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب
ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره
ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته
فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على
الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز
نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن
الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا
وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو صح ايضا
فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها
قبله فلها نصف المسمى لانه مما فسد لعقده ويختلف
فيه ولم يوثر خلله في الصداق وعلى المريض دخل
او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من
صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه
فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخول فلها
المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه
مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل ان تاخذ
شيا ذكره الرجراجي عن العقباني في نكاح لم يدخل
ويفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس
الكفاة ويعتبر فيها الدين والحال التدين

اي كونه

اي غير الربع دينار

اي كونه فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها
وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من
العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاة
حق المراة غير المجبرة وللاب في المجبرة ففيه تورع
لكنه لا يوافقه قوله فان اتفقت معهم على تركها
ما عدا الاسلام جاز ان العبرة بكلام غير المجبرة
كالولي فقط في المجبرة فان المعتبرة فللولي ولغير
المجبرة تزوجها من فاسق اذا امن عليها منه
ويفسخ النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني
فان لم يومن عليها رده الامام وان رضيت هي
ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها
ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها
ورضا وليها الركن السادس كذا في نسخ
ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركانه اربعة
خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح
من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت و
زوجت ووهبت اذا قرن بلفظ بصداق
معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا
ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت
واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة

وقف برواق المغاربة

من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين
حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الا
شارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي
على الراجح لا ان كانت بدءا ولا يخطب احد اي
يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب ال
المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة كمجبرة رضي
وليها بركونها كركونه اي المجبر مطلقا من هذا انه
لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون
مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها ووليها غير
المجبر مع ردها ولا ردها امها او غير مجبرها مع ركونها
ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة ال
الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا
ما حيين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق
والاول المركون اليه صالح كذا هي على المشهور
كما في المص على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق
وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون
ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ
كما انه لا يحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق
عكس الرابع والفرق بينه وبين الذمي وان كان
اسواء حالا من الفاسق انه على دين يقر عليه
والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم
اخيه

وقف لله تعالى

اخيه اذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بان
شرط عليه الوزن وتبرأ له الاخر من العيوب
كما في المص على الرسالة وفيه عن الفاكهاني روا
يتنا في هذا الموضع بضم المعقلين وكأنه امر
بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر
الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح
الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر
الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع
مثل ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته او نحو
ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او ا
خته او امته او نحوها وليس بينهما صداق
فيكون في غير المجبرتين خلوا فالمت غلطا وقال
صريحه انما يكون في المجبرتين واما غيرهما
فانما يجري مجرى المرأة تتزوج بغير صداق
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف
في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الا
حرار والاماء كزوج امتك عبدي على ان
ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثا
ني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول
زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة

دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير مثني وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها الاكثر وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل **ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل** بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فهو يفسر كذلك وبه صدر في الشامل ويصح وهو قول مالك واقتصر عليه **عج** وحده وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة تنفع المتغرب بقولات فتامل تلك الاقسام الثلاثة **ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق** على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج

امها

امها ووقفت وافتيت بذلك قاله **عج** وغير التوضيح **كالشامل** مفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح **ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد** ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب فيه العالم قاله بهرام **ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة** لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قاله كاملة **تنبيه** ظاهر المصنف ان ضرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابن الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين

وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق علي ظ للمص
كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق
علي اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع
في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن
عرفه ولا يجوز النكاح في العدة سوا كانت
عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلقه
فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث
ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة بعقد علي
المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا
اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الر
جعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم
تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها
بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف فقوله تنت
مصدرا بالاول او وطئها بعدها اي العقد
العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان
عقد فيها وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها
ووطيها فلا حرمة ولا تابيد ويحرم التصريح
للمراة او لوليها المجبر كغيره مع اعلامه
لها بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا
مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها
عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير
المجبر

المجبر مع عدم اعلامها فنكره فقط كما حكى
عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر
عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب
تحرم وهو ظ المدونة عند ابي الحسن وابن عرفه وا
لتعريض بالقول المعروف مباح ومثل ان
يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب
قاله المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي
في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره
فلا يباح له ذلك اه واصله للخ فمفهومي وظا
هرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت
منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة
احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض
فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط
فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط با
لفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تنبيه
يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدا لها فيجوز
ولا رجوع لمنفق او اذا تركته وجها سوا كان
الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي
الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما
يظهر وعزي الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي
عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها

معتمد

وعدمه ان كان منه **ويجوز للحر والعبد نكاح اربع**
حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في
النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه
بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والحر والعبد
فيها سوا والطلاق من معنى الحدود وهو فيها
على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر
كما انه في الحد كذلك **وللعبد نكاح اربع اما مسلمات**
وللحر ذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه
يجري فيها ايضا القيدان اولهما قوله **ان خشيا**
العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها
خلافا لما في المواذية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان
كان خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه
لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في
صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات
اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب
ما عنده تزوجها الى اخر هذا الحديث وان كان
ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج اخرى فان لم
تكفه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها اهـ كلام
اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة قسيم قوله ان كان
خاليا ثانيهما قوله **ولم يجد للحرائر** ولو كتابيات
طولا اي مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين
على

على ملي وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة وكذا
معتق لاجل او اجارته وعبد خدمته ودابة ركوب
وكتب فقيه يحتاج لها الا دار سكناه وظاهره
وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبره
لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كما من
شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاج لها
وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف
فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة
بتزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين
ولو كانت تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين
او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه يختلف
فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال **نف** ولو تزوج
بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه
في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر
لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه
لعلمه عدم الطول ثم تبين انه واجده فهل
ينفسخ ام لا اهـ واستظهر **عج** الثاني **تنبيه**
محل الشرطين في المحر في حر يولد له وتزوج امة
من لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد
له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في **نف**
او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن

حملها فيهما كما فيما قبلها او امة جده او ابيه
او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين

فصل من كان متزوجا ولو
عبدا او خصيا او مريضا بامرأتين او اكثر حرائر
او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل
بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله
ورسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط
ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية با
لنسبة للامام المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد
وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم
يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم تجد الشرط
والجزا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها وا
لدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدره وسعة فيهما
فليس بعاص في عدم مساواته الدنية للشريفة في
ذلك وتجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطئ
شرعا او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين
الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل
فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة بنسب او قدر
وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها
بشرطها كذا في نسخة الشارح بخطه وهي صحيحة
موافقة

موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزو
جات في المبيت اذا يفيد انه يحرم عليه تسوية
شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما
يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا مفاد
المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة
والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما
يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاول ايضا
ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها
وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات
عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم
يقدر يبيت بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل وا
حدة منهن او منهما ولا يقسم بيومين الا برضا
هن وهذا اذا كانتا ببلد فان كان ببلدين متباعدين
فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما
ازيد من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا
يجب القسم بينهما في وطئ بل يترك الى سجيته
الا ان يميل عند واحدة لو طيها كما في الشيخ سالم
والمطلق وطئ كما قاله عج ويكف عنها لاجل
ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلزم في الميل القلبي
ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة
بملك فائدتان الاولى لا يصيب الرجل

زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه
صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو
ظ الكافي وبالي بعد وينبغي المنع مع اليقظان
الكبير وانظر هل الذي يعقل الوطي والصغير قيا
بله او هو البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن
في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي
كما اقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه و
تضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره
للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان
يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطا الرجل
حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا او ان يتحدث
بما يخلوا به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من
حديثها بما يخلوا به مع بعلها اه واختلف
في جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز لقلة
غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي
اقتصر عليه الشيخ خليل من الاقوال الاخيران
فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان
واما وطي احداهن بحضرة الاخرى فلا
يجوز اتفاقا قال نت والظ منع جمع زوجته
وامته اه اي بلا وطي هذا اخر ما اردنا جمعه
من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ

من قولك

ثم ندب ابقاعه

من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك
اذا ارسلتها اي من عقال او قيد حسي فكل
ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها
من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع
والذهاب اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظ انه
كان الاولى اسقاط الواو فيقول فالطلاق لغة
واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين
الزوجين وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي
الازواج واتباعها له عند تفويضه لها توكيلا
او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لا لانه بيدها
اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه
كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق
الثلاث في كلمة واحدة ولطلاق السنة اي
الذي اذنت فيه رجعيا كان او مساويا او خلاف
الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق لا ارجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته
للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه
بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية
اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم

اصالة لا من الزوجان

السنة

تعلم الا منها قلة الصنيف لها ولم يعنف القران
واستشكل الخبر باباحته وبجعله له عليه
الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا
عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة
متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي
ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف
في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق [illegible] معنى اوضح
ابغض اقرب الحلال الى بغض قصده ابعد عن الله
بغض الله فيكون الغرب احل من الطلاق فو
قوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه
شروطه ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت
ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شاء
وان لا تكون حائضا ولا نفسا والا حرم ووقع
واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمسها
فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس
فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله وان
لا تكون حائضا عن زيادة التلقين ان يكون
تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان
وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة
لا على جزئها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة
فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض

كما

قوله في الخبر اي
الخبر المتقدم الذي
هو الطلاق

كما في المختصر فعلم البدعي مقابل السني تارة يكون
حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيا حتى ينوي
اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة لا
فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا فاذا اعطته
شيا يخلعها به من نفسه هذا هو الغالب
وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا
للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض
او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشـ والعوض
من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض
لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن
ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال
بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم
يلزم مني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه
رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي وللحطاب
وانظر ح واما ان وقع ابتدا معلق بان قال ان
ابراتيني او نصحت براتك فانت طالق فقالت
له ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع وبرئ من كل
شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فلا كذ
ان اجازه ولي او سيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على
شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع

شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبا
نت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته
انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق
عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال
وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراة من المجهو
صحيحة وح فقوله لها ان صحت براتك فانت
طالق فابرأته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه
قلت البراة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها
التصرف في ماله كيف شا كالرشيدة والكلام في الصغيرة
والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره فيتفق على
ان ان صحت براتك فانت طالق يصح في الرشيدة
المجيبة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها
فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه
ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له يقع باينا
رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق وياخذ
المطلق المال في الاولى دون من بعدها فيرده وا
ركان الطلاق اربعة موقع الطلاق وشرطه ان كان
زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين
ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا
ينعقد طلاق الكافر ولو تلوثا اذا لم يترافعا
الينا

الينا والا فقيل لزامه الثلاث مطلقا وان كان صحيحا في
الاسلام او بالفراق مجملا او يحكم بانه لا يلزمه شيء تاويلات
وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج على الاول وكذا على
الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث
فترد له قبل زوج برضاها والصبي ومن زال عقله
بجنون او اغما او نحو ذلك والسكر بحرام او نبيذ للمشهور
نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز ام لا
واحترز بقوله بحرام ونبيذ عما لو شرب لبنا او
اكل طعاما حلالا او دوا كذلك فسكر منه فانه
ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه اجماعا الثاني
المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا
كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق
امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق
طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان
تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت
طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا
نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي
تلخيص فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله
ونوى بعد نكاحها اي وسوا تطلق بالطلاق
عند خطبتها ام لا حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق

بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم
ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نية فقط اي
تعليق النية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما
اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها
بساط دال على التعليق وقائم مقام النية وفاقا
لابن غازي وخلافا للقت كقوله هي طالق وكان ذلك
القول عند خطبتها لما سمعه من شر وطئها او شروط
اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغيره
لفظه كاسقني الماء او بكل كلام والمراد قصد التلفظ
في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل
العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد
حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين
ما هنا وبين لزومه بالهزل الصريح والظاهرة لقصد
التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن سبق
لسانه الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه
طلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال
يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط
حرف النداء لحمل بقرينة النداء او الطلاق فان لم تقم
بشيء قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة النداء
فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم
عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء

ولوكان

ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى
انه التفت لسانه من الراء للام قبل منه ذلك في الفتيا
فقط فان اسقط في هذه حرف النداء لم يقبل منه لحصول
شيئين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف النداء و
التفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره
على النطق بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل
او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد
او اخذ مال وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له
تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب
خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه والمراد بها المخلص كهي طالق ويريد المعنى البعيد
وهو من وثاقه او وجعه بالطلق قرب وضع
الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب
وضعه سابقا او لاحقا طالق او حرة تعني طالق
ويريد حرة خلقة اي ليس فيها لقوة بل سالمة
تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق
ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق
زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم
شيء من ذلك لان ما يصدر منه حالة اكراهه
بمنزلة المجنون قاله ح وانظر هل مثله من اكره
على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق

اكثر من واحدة او طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا
الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من
الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح
وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه
بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي
وجه كان اي الطا واللام والقاف الا منطلقة كما ياتي
مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة
ثم طا فلام فقاف مفتوحتان وكان الاصل ان لا يلزم
طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا
لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة
على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة و
مطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث
لم ينو واحدة من هذه الثلاثة طلاقا فيلزم بهذا
كله الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام
او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي اللافظ
بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة ويحلف انه
لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة و
في الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته
من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر
وانما يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله ع الا ان ينوي

الاتي

ونفع الله تعالى [illegible] والله اعلم

الاتي بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنتين وثلاثا والكنا
ية قسمان ظاهرة في الطلاق فلا تحتمل غيره الا بنية
صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله
تت وهو بين في ما ياتي للمص قريبا ومحتملة للطلا
ق وغيره ويقال لها خفية وهي ما تنصرف للطلاق
الا بنية الصرف له فالظاهرة مثل قولك لها انت
خلية وبرية الواو بمعنى او وبائن وبتة وحبلك
وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالـ
ميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
لاهلك وهي ثلاث دخل بها او لم يدخل الا انت
حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
انظر الشرح وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك
على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة
والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه
عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال
حرام علي او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال
على الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث
لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين في حل
العصمة دون علي حرام منكرا فلا يقاس
عليه خلافا لمن غلط وقاس تنبيه

انما لزم الثلاث في خلية وبرية وبائن وبتة ولا نوى
في غير المدخول بها ونوى في صريحه لحمله على السني
وحمله في هذه الالفاظ وما تشبهها على ارادة كل
ما يبين به من العصمة وهي كالصريح في انه لا يقبل
دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهره ولو بينة
صرفه فينافي ما مر عن تت كما تقدم وان قيد
المصر هنا بما اذا لم يتق العرف للمفيد لم يخالف
ما لتت ويحرر فقه ذلك واما الالفاظ المحتملة
فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت حرة
ومعتقة والحقي باهلك فيقبل دعواه في نفيه
وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد
به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوى
في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها
الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم
تفهم المراة منها الطلاق وهي التي اتضح لها من
القرائن ما من عاينها يدل دلالتها على الطلاق
وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من
غيره على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى
المذكور لا تطلق بها الا انها كالفعل الذي يعتاد ولو قصده مع
قوم ذلك كذا بطعن كاعتيادهم وقوعهم بعزمها
او مسها او قرصها وكالحفر لحفرة ويدفعها هو
هي عند

وقف لله تعالى

هي عند مغاربه ومنها كتابة الطلاق من القا
در على النطق واولى العاجز فان كتب الكتاب
بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق
حين الكتابة اي ناويه وقع علي ما كتبه وكذا ان
كتبه مستشيرا واخرجه عازما ولا نية له فيلزمه
الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا
النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا
يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه
كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة المصر فيما
اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق
بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه كما
يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك
روايتان واما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه
او قال اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة
ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من
هذه الثلاث قال الغزالي في انظر تت ولا يجوز ان
يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان
لم ينو هو ونوى المطلق ثلاث ذلك او المراة او المطلق
والمراة ولم يشعر الزوج الثاني فلا يضر فتحل اذا طلقها
هذا الرجل لمبتتها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك

وفق الله تعالى بر واق البحار

يقصد المتزوج الثاني **ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فله المسمي** ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال **الشـ** ما معناه وكان الاولى تاخيرهذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها **ومن طلق امراته ثلاثا** ولو في كلمة تحلى لا شهب ابتدا او تعليقا ولو فعلته عليه قاصدة حنثه خلافا له ايض وحكى **تت** في الصغير فيها قولين وصدر بما لاشهب **لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره** بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او لقطعه الحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكره فيه با منتشر حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطي نهي الله عنه بحيض او نفاس او بدبر او بصوم او بعقد استقبل قبلة او منع دبرها ولا بما فيه نكرة ولو مات احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوى فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد الحقيه بغير اذن سيده ولي فان اجازه ورضيا حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضى كما في **تت** ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمي عليها او

اونايمة

اونايمة وتحل المبتوتة بوطي مجنون ونحوه وجدمعه انتشار مع الشروط ولابد في الاحلال المستكمل الشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاقا الزوجين على الوطي ولو كانت المبتوتة طارية او دعت التزويج لتحل لمبتها فان قربت البلد التي طرات منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزويج من غير احتياج لتكليفها الشاهدين عليه ط

فصل في الرجعة **قال في الرسالة وله** اباحة ويحتمل ندبا والظاهر اجرى احكام النكاح فيه قاله البدر **اي للمطلق زوجته** طلاقا رجعيا **الرجعة** اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما او حلالا لاالاخرس تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيده وولي ودين **في التي تحيض** ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطيه مدخول بها **ما لم تدخل في الحيضة الثالثة** هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة **الثانية في الامة** فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود

الاشهاد

واما التي لا تحيض لصغر او يأس فله من اجعتها قبل
انقضا ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة
وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا
عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن
الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى
ان اسباب الزوجية كلها قايمة بينهما ما عدا الوطئ
وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع
باينا او ما لم يكن على وجه المبارات والفدية بمعنى صدا
قبها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة ايضا
بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان
العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث
في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة
تكون باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي
ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت
التحريم اذا صحب ذلك لا بقول محتمل بلا نية
كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثا
ني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح
خلافه قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه اي انه
في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات
لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته

عند ابن

عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا
يصدق انه لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو
انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في
ذلك بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا
يصح ذلك بدونها واما في الظ فرجعة على المشهور
لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ
كاف وان تجرد على المشهور اه وفايدة كونه رجعة
في الظ لا في الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد
العدة وبقية احكام الزوجية من تتميم اخرى
وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص
والوطئ دون النية للرجعة لا يكون رجعة على
المشهور خلافا لابن حنيفة ولو صحبه قول بلا نية
محتمل او غير محتمل واولى قبلة بدونها واما قبلة
معها فرجعة وظ كلام بهرام ان قصد اللذة مع النية
لا يحصل به ~~النية~~ الرجعة على غير قول ابن رشد
القايل بحصوله بنيته فقط كما تقدم والوطئ
بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها
فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيبة والر
جعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع
بها والدخول عليها والاكل معها وكلام معها ولو كان
معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول

ولو كانت بنته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية
في هذه الثلاثة لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر
وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل
للناس ولو اعزب فجائز الخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لان نفقتها
في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت
والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي
الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها
من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها
لا لله والا وجب وشهادة الزوج السيد امته بالرجعة
كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من
هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك الباب

الباب التاسع في البيع

التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه
كبيع طعام المضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على
شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها
لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع
كبيع هر وسبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي
عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى
من قول من الجانبين كقول البائع بعتك وقول
المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب
والقبول

والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس
جواز تاخيره ما تاخر قاله الشراي تاخيره لما لا يبطل كون
احدهما جوابا للاخر كبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال
لكن يشترط بقاؤها بمجلس المكالمة فان انقضى بعمل
بالايجاب بعده كما يفيده ابن عرفة او فعل من الجا
نبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير
ايجاب ولا استجابة ولا نطق من احدهما ولا منهما
وهي لازمة عند قبض الجانبين مستحلة قبل قبضهما
معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فمن اخذ
رغيفا من بائع معلوم الثمن فله اكله قبل دفع ثمنه
لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان
اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه
ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع
قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله
لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل
وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس
الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته لما في
عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البائع
والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا
فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون
او سكر حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور

كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه طائع كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سد للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع فيه لادى الى عدم تحاشي له عن ف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما الزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويبيحوا دماءهم وغيرها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع اهـ واما بيع السكران المميز الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كسكر من شرب لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزم بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغماء ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو المثمن والثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول ع

الطهارة

الطهارة منه الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كفرس مذكى من شأنه في واضطر مالكه الى الاكل منها فيجوز له شراوها نحو قاله الشافعي فلا يباع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا ونحو ذلك واحترزت بالكاف كل ما يحل حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترزت عن ثوب تنجس يمكنه تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصل ام لا مشتريه مصل ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره ح الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد واولى اذا بلغ السياق واحترزت بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فقط فاذا بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وفي

يجوز رهنه

وللعلماء في المباح من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا
وان لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم
تحرك قوي مثلا في الميؤوس منه والشرط الثالث عدم
نهي او رد في عينه من حيث المبيع وان ابيح من حيث
اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا
في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات
لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي
عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذه ككلب الصيد
بغير شرا ابل بهيمة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لكونها
لزرع او ماشية لانهما من الزرع او لمنافع او دفع
مضار وفي البادية وغيرها من المواضع المخوف
فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور
في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر لحفظه
فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ هواي صاحب
الرسالة كلبا في داره حين وقع حايط منها اي
من داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له
في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا
ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز
بيع الابق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد
الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من شرا او علم كونه عند الامام
ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان

علم

علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنه مدة
يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط
ولا العبد الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة
ما به من العيب والسمك في الماء تتمة
من المعقود عليه شرا النحل في جبحه وان لم يعلم
عدده لعدم امكانه عادة لا شراوه وهو طاير لعدم
القدرة عليه حينئذ ثم ان اشتراه وهو فيه دخل
الجبح كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل فيه ولا
يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط
الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما
او باحدهما مبطل مثل ان يشتري معلوما بزنة
حجر مجهولة من غير ضرورة سوا تعلق الجهل با
لجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت
جملته كاخذ شقة لزفاف مثلا او قبة بنصف ويرد
باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد ولا يعلم ما
يخرج منها عندا لو فتيه وكاخذ شقة مثلا بايع
كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها مراد المشتري
ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد واما
ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا
صبره صح صح يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر
كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من الثمن

الا باذا ابعد مني من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة
اي كتراب حاضرة في حاضرة بمكيال بادية مجهول له
وكتراب بادية بادية اي بمكيال حاضرة مجهولة
له واحترزت بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز
بالمجهول لحل كتراب حاضرة في بادية بمكيال بادية
مجهول له وكتراب باد بمكيال حاضرة مجهول فقسمان
يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل
ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطار
فلا يجوز اذ لا يدري فيه شي ام لا وعلى تقدير ان
يكون شي فلا يدري اقليل هو ام كثير ويرده مشتريه
ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله
الاجرة ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجرة
ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيا فله
اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شي له واما
بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صفته فجايز
والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر
فيها دون تراب معدن ذهب او فضة كذا
يفهم من بهرام **فصل يحرم ربا**
الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي
لا غير الربوي **وربا النسا وهو التاخير** ويحرم
في الطعام المتحد الجنس والمتعدد **وفي النقد**

اتحد جنسه ايضا ام اختلف **وهو الذهب بالذهب**
متفاضلا يدا بيد **والفضة** بالفضة متفاضلا
يدا بيد واولى نسية فيهما **فلا يجوز بيع درهمين
بثلاثة** مثال للاول **ولا يجوز درهم بدرهم الي يوم
او ساعة** مثال للثاني وقال **لج ٥٥**

وربا نساء في النقد حرم ومثله طعام وان جنسا قد
تعددا وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس لا تعددا

وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به
مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه **جايز لكن الا
حب خلافه** من بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان
وهو قول مشتر بعين كما تبيع الناس او بايع اشتري
مني كما اشتري من الناس وانما كان بيع المرابحة
مرجوحا **لكثرة** وجوب **البيان على البايع** فيه لانه
يجب عليه ان يبين ما نقده وما عقد وما له ربح وما
لا ربح له مفصلا لامبهما كقامت بشدها وطيها
بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه
من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد
ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان
يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا
او ربحني فيها كذا **فربما ينسي ما يضر او يسهو فينقل
ذهنه من شي الى غيره** فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع

عبد الحكيم بن حماد ... شرب الطعام ...
كان البارئ في عونه ...
وسامحه الله
على الرماني
امين

مراجعة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري
اصل وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين
قايمة ثم تزيادة في البيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة
وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطي ليلين
وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قايمة ولا اثر
زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا
كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما
كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس وهو
كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو
ان يخفي المبيع بصنعة ليست فيه مما يلبسانه واما
بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط رديء بجيد
وما يلبس وثوب بنشا ونفخ كتان في نداه حتى يترطب
ويثقل ونفخ لحم الخ من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا
بهدينا ولا متبعا لسنتنا الا ان العاصي عنه لا يخرج عن
الايمان نعم اذا اعتقد حله فهو تدبيننا بانه فان تاب
والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والفجور
اما في ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب
على البايع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به المشتري
قلت رغبته في البيع كتنا بالموتي وثوب الاجرم
والابرص والثوب المعمل وكنجاسة الثوب الجديد
والعين المصنوعة في الكيميا ان امكنه التعامل بها

بعدم

بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه
فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع
عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري
منه انها مصنوعة في الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة
لهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا
ونقده فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة
ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا او تجاوز
عنه في الزايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده
ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب
الدابة مدة ولبس الثوب ونحو ذلك والله اعلم

الباب ١٠ العاشر في الفرائض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير القرافي
شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث
واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيآن سبب
عام وهو بيت المال وخاص وهو شيآن ولاء عتاقة
ونسب قاله الشم وقوله وهو شيآن مناف ثلاثة بعدهم
وذكر العتاقة مع الولاء تكرار وترك النكاح وقد
ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا للسبب العام للاختلاف
في كونه حايزا او وارثا فقال
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

الباب ١٠ العاشر في الفرائض

وهي نكاح وولا ونسب وما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه ارادبا لولا المنجر لعصبة المعتق
وبالعتاقة نفس المعتق او عكسه ولم يذكر النكاح
لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون
من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر
على سبيل البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان
سفل بضم الفاء وفتحها والاب والجد وان علا والاخ
مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق
او ابن الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب
وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا
والزوج ومولى النعمة وهو المعتق ولو بدا بالابن
لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة الا الزوج والاخ
للام والوارثات من النسا سبعة على طريق الاختصار
وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت
والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن
اصحاب فروض الا المعتقة ومن عداهم لا المذ
كورين من الرجال والنسا كابن الام وابن الاخت
وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام
والخال وبنته وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة
والجدة

والجدة ام ابي الام فهن من ذوي الارحام لا يرث شيا
الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله تعالى
فصل في الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى التي هي اصول للفرائض ستة الفرض الا
ول النصف وهو فرض خمسة اربعة من النسا وهي
البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت
للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها
اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد
مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو
فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة
والزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها
او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد
فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق للزوجة الوارث يحق له فلا
يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث
لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة
تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس
لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها
ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة
ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة
ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته

وعن اخيها الذي هو ابن زوجها فتاخذ الزوجة
الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان
لكل اثنين فصاعدا تستحق احداهن اذا انفردت فرض
النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنات
ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب
فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين
الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد
الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين يستوي
فيه الذكور والاناث والفريضة السادسة السدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو ولد او ولد الابن
لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد و فرض الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او
كانت معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام
جاءت الى ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال
مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس
قال فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو
بكر هل معك غيرك فقال محمد ابن سلمة فقال
له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة

الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال مالك
في كتاب الله تعالى من شيء وما كان القضاء الذي
قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها اهـ وتسقط القربى
من جهة الام كام البعدى من جهة الاب
كام ام الاب فان كانت التي هي من جهة الاب
هي البعدى او استويا اشتركا لان النص انما جاء
في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احدهما
من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا والثانية
من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط كام الاب وام
امه وان علت ترثه واما ام جد لامه فلا ترث
اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك لانه
بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التما
ثية وعلى ابن عباس وابن مسعود قال تتو لعل
الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض الواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت
للصلب لما روي البخاري وغيره ان هذيل بن
شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف واتيا ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن

مسعود واخبر بقول ابن موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا
ابا موسى واخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
مادام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب
انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن
الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن
او انزل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين كما سيذكره المصنف ذلك في الحجب والقاعدة
في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته
وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا
ياخذن من الثلثين شيئا **و السدس فرض الاخت**
للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان
الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للبنت للاب
الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصب
من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقا
يق شقيقه فلا شيء للاخوة للاب ولا الاخوات
للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هو في درجته
من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق
الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب

من فوقه

فقال ابو بكر
نقصه زيادة الشرع
والاماصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم

وفق الله تعالى

عدد ٤٦

من فوقه **و فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى**
و فرض الجد مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال
فصل في الكلام على العاصب **اذا انفرد**
الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه ولا
ثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية
لا خصوصية للاخوة بل وكذلك البنون وبنوهم
والاعمام وكل ذكر تساوي مع اخيه في درجة
واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود
النص القراني فيهما اعني فيما اذا اجتمعوا كما اشار
له بقوله **وان اجتمع منهم ذكور واناث**
فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين **و يرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى**
الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي
ولعله اراد بنحوه المنكر المعتق بالكسر **او**
يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن
وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه
وان سفل بعد كذا الشارحين وقولهما كالجد و
ابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي الى الميت
بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب
عن **الشرح** بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قولهم والعم

وابنه واتما ذكرها ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ
بانه اراد بالجد الاعلي بحيث يكون ابنهم ليس اباها ولا عما بل
جدا ومعني التعصيب ان من يرث به ينفرد بجميع
المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق
الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو سهام ٥

فصل الحجب قسمان حجب اسقاط
وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
لا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من
ينسب الي الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والا
مهات ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق الا
سقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من الو
رثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لابن الابن
بل كان عما فقاعدة كل من ادلي بواسطة حجبته
تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال
ابن الابن ادلي بواسطة الابنية وان كان الابن
الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة
مطلقا الخ يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط وبنت وبنت
ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباهم ومن يحجبهم
اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم الابن وابنه وان سفل
والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب

معهم

معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم
اي بنو الاخوة ومن تقدم معهم اي اباه وهو بنوا
الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ
للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الابن للاب والعم
الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب
ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور
ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر من درجتهن
او انزل يعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو
الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيقة
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن
اخ للاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو
الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك اختين شقيقتين
واخا واختين للاب فالمسيلة ثلاثة للشقيقتين
اثنان ويفضل واحد علي الاربعة لان الاخ للاب
براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة علي عدد الروس
المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة
من اثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل
المسيلة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر

عليها سهامها فللشقائق ثمانية لكل واحدة اربعة
والاخ للاب اثنان والاختين لكل واحدة واحد والاخوات
الاشقا او للاب يحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب
الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من
جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدي من جهة
الاب بالقربا من جهة الام بخلاف العكس لان النص
انما جا في التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه
عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب
الفروض التركة كسائر العصبة ولما فرغ من حجب
الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب
النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى فرض
دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك
كما سيبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد
مطلقا اي ذكرا وانثى او واحدا او متعددا من الثلث
الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا اي
ذكرا او انثى تعددا وانفرد والاثنان فصاعدا من
الاخوة او الاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال
ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج
ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا وانثى من النصف الى
الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة

ينقلها

ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات
الابن تنقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول
ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من بنات الابن
عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة
بالرفع فاعل مؤخر فوقهن فياخذان السدس
تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت
وان البنتين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم
يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت
بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس وحجبت
الاثنين من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده
بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف
ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة
كانت او اكثر فان كانت للبنات اثنين فاكثر فلا شي
لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم
والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت
الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب
الى الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما
الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب
ولذلك اذا استغرقت السهام بفرض لا يبقى لهما كان
السدس كزوج وبنتين وام واب او جد من اثني
عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع

كزوج وابنين وام وجد من اثني عشر لان فيها
ثلثي وربعا كزوج

وللبنتين الثلثان وللاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي
القسم الثالث النقل متحرض الى تعصيب وهو مختص
بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات
للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت
النصف والاثنين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن
اخ لم يرث بالسهام ويرث بالتعصيب وهذا هو
القسم الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما
العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما
العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن
ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض
وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع
فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او ابنت اخت كمجوسي
تزوج بنته عمدا او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا
او وطئها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغري من
الكبري بالبنوة وارث الكبري من الصغري بالامومة
فقد ورثت كل واحدة منهما الاخري باقوي الجهتين
لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة فلا
تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا
استحقين الوارثة فيفرض للواحدة النصف وللا
ثنين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن
للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات
للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها
النصف وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن
ذكر عصبتهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل
ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسها وهو
الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله
ويمنع الميراث فاعلم ستة ؛ فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد ؛ والشك واللعان فافهم قصد
وواحد يمنعه في الحال ؛ وهو الذي لم يدر عن اشكال
انتهي وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان
له نصف نصيبي ذكر وانثي بان معني عده مانعا في
الحال اي من ارث ذكر فقط او انثي فقط وبان معني
منعه في الحال انه يوقف حتي يتحقق انه مشكل فيعطي
ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر علي
الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث
بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث
بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن
عداهما ملة علي الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث
الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب رقيق
وجد حر فان الجد فقط يرثه دون ابيه الرقيق ولا يورث

اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه
ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما كافرا ان قال
اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق
وان كانا مسلمين فظ وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج
عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات
تحت يده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك
بين اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان للاثنين
فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث
ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه
او بيت المال فيه شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن
قتل مورثه عمدا عدوانا من ماله ولا من دية فان قتله
خطا ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها
وماله ويرث من مالها وديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا يرث له من ماله ولا دية او خطا فلا يرث
من الدية وقولي عمدا احترزت به عمن قتل مورثه
حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث
القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولاء
اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا وللمقتول ولاء عتيق
كان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات عبد العتيق
ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر عمدا او خطا يرث
القاتل المقتول لا اختيار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي
بعضها

بعضها بعضا وان لم تخل عن ضعف نعم قال ابن عبد
البر في بعضها وهو خبر ليس للقاتل من الميراث
شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل
وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لا
ستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم
فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة
الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه
مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول
المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا اعلم ان تعليل
بعضهم ارث القاتل بانه استعجل بشيء قبل اوانه
فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل
السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب
الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جار
على مذهب المعتزلة فقط تامل قال الشيخ وكما لا يرث
القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان
كما اشار له بقوله وانتفا النسب باللعان فيقطع
التورث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما
الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس
او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل
من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت
المال وتوامها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه

ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط اي
لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توامي الملاعنة اذ لو رجع
عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توامي مغتصبة
هل يلحقان بتوامي الزانية "بهرام" وهو الظ لعدم الا
شتراك بينهما ستجهة الاب شرعا او بتوامي الملاعنة
على قولين واختلف ايض في توامي المستامنة والمسبية
هل هما شقيقان وهو الظ "بهرام" لا انظر الشر والمانع الخامس
استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب
تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر ان كل واحد
لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه
ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق
والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال
بالمشرق لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي

الباب الحادي عشر في باب جمل من الفرايض والسنن والاداب

ابن ناجي سيل
ابن ابي زيد القير واني عن حكمة وضعه لهذا الباب
وما قصد به مع ان منه كثيرا من المكرر وشان الشرط
اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا
عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصد
الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف
ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب

به وقد

به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيله
فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم
وان هذا بالتكسيل قاله الشارحان ونقلهما له هنا وهم
من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر
شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ته
ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين أن يؤمن اه
اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد
لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان
وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا او فقدا فكافر
اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول
وزنديق الآن وان وجد الاعتقاد ومنعه من
النطق مانع فمؤمن على المشهور وان لم يمنعه منه
مانع فالجمهور انه غير مؤمن خلافا للباقلاني قاله
تت وقوله انه غير مؤمن اي اذا كان بحيث لو طلب
منه لأبى فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات
قبل نطقه فانه يكون مؤمنا عند الله فقط ولا
تجري عليه احكام المسلمين وفايدة ذلك اعتقاد
نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين
من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه
ان الله تعالى وحده لا شريك له في افعاله بل منه
الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم

الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفات
في مملكة الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية
صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي
الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر و
الكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثما
نية فزادوا البقا ونظم الشاطبي في رواية السبعة ونظم
نت علي الرسالة الثمانية فالاول
حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جري
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر
قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية
اذ قوله ما اراد جري اشارة الي صفة الارادة وانظر ايضا
قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في
النظمين والمختصر علي السبع انما هو النظم المذكور
في باب اليمين في شرح المختصر وهو حياة وعلم قدرة
وارادة وسمع وابصار كلام بلا مراء بها تنعقد الايمان
فامنع لسبعها صفات معان وهي سبع كما تري
ونعلم ان لجميع المخلوقات خالقا اذ محال ان توجد
صنعة بغير صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتدا
له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة

قديمة

قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه
ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم
به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه
منزه عن الوصفين قاله المص بشرحه علي السنوسية
سميع بسمع قديم لا باصمخة او اذان بصير ببصر قديم
ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت
ولا لسان ونعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود
قديمة بقدمه فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات
والمستحيلات وغيرها علي تفصيل في ذلك فالقدرة والا
رادة انما تتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات
والعلم والكلام تتعلقان بالثلاث والسمع والبصر
يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشي
وانه تعالي واحد في ذاته فلا نظير له في صفاته قال تعالي
ليس كمثله شي وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار
ما سواه اليه وهو المتفرد بالايجاد والاختراع كما مر
ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله
وسلامه عليهم مصدقون فيما جاؤا به من عند الله
وانهم امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا
بتبليغه لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل النبوة
وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلي
الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله لكافة الخلق

حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره
الاجماع على الرسالة لهم اي للجن وفي المناوي على الخصا
يص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
فقول المص على السنوسية اختلف هل بعث للجن رسولا
منهم والرسول من الانس بعث الي الانس والجن
والصحيح ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث
الى الجن والانس ام غيرظه اذ قوله والصحيح منافٍ لحكا
ية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو
والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث
الى الجن والانس او كانه راي قول الضحاك الرسل الي
الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم وظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب
المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار
ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة
خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع
ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان
دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره
بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب
القبر واهواله وضغطته وحياته وعقاربه وسؤال
روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال
الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها

وعقباتها

وعقباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع
المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعة خصوصا شفاعته
في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما
اعد الله تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن
الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون
من عبادة قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به
والايمان واجب بالقضا والقدر ونظم عج تعريفهما
عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال
«ارادة الله مع التعلق» «في ازل قضاوه فحقق»
«والقدر الايجاد للاشيا على» «وجه معين اراده علي»
«وبعضهم قد قال الاول» «العلم مع تعلق في الازل»
«والقدر الايجاد للامور» «على وفاق علمه المذكور»
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال
وهو الصحيح او شرط صحة قاله الشر والاول هو الصحيح
كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر
المص كالرسالة قاله المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين
والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان
المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق

بلسانه اهـ وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن
وافقه والاكثرون علي منعه ولابد من التطر وقيل يحرم
لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار
والاذهان بخلاف التقليد قاله تت وبما يجب اعتقاده
ان كلام الله قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقول
المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقرو بالالسنة مكتوب
في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي يراه المومنون
في الاخرة لقوله تعالي وجوه يوميذ ناضرة الي ربها ناظرة
ويكلمهم ليس بينه وبينهم حجاب وودانه يضع كنفه
اي ستره علي عبده فيكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره
بكلام قديم فيقول الم تعلم كذا في يوم كذا فيقول بلي يا رب
فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم
او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي
وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس قيل خاطبهم
خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته
اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم التا
بعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعوا
التابعون لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما
فلا ادري اقال صلي الله عليه وسلم قرنه مرتين
او ثلاثا وان افضلهم ابو ابكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان

ثم علي

رضي الله تعالي

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ووجب
الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذو هم
غرضا بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب
لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب
فصل الصلاة علي النبي صلي الله عليه فع
وسلم واجبة في العمر مرة يا ثم بتركها كما قال في الشفا
وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقدمر
في شرح صدر هذه المقدمة الكلام علي ذلك مبسوطا
ولم يظهر لي قول ابن تركي عقب المتن ان يدخله
بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان
تان وينوي الي اخره وتحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب
المودي الي قصر ممدود ومد مقصور او زيادة او نقص
والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه
فلا منافاة بينه وبين المصر هنا وانظر الشر فان فيه
الكفاية وتحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم
بما يكره بما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد
بهته كما في خبر الا فقه سوا كان الغيبة في نفسه
او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه
او كلما يتعلق به حتي قوله انه واسع الكم او طويل الذيل
كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز وا
لمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم

بعضهم ذلك فقال ،، ،،
وسمعك صن عن سماع القبيح ،، كصون اللسان عن النطق به ،،
فانك عند سماع القبيح ،، شريك لقايله فانتبه ،،
فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس
ان امكنه والانهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا
ذلك في وجه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس
وهو قول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع
فلو يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب
والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون
التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان
الظن به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح
هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية
ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في
حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك
وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي
ما يفيد الجزم بذلك وكذا ابن حجر وعليه فاذا مدحه
بما يكرهه من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة
انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة
كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج
وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم
وحرمها ابن اللباد وابن التبان واستثنى من تحريم
الغيبة

الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال ،،
تظلم واستفت واستغث حذر ،، وعرف بدعة فسق المجاهر ،،
فالمتظلم ان يشكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا
او غصبه كذا وكذا او اساء جواره فيستغث مما ذكر
والاستفتا ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا
ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من
غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه
وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما
فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الش
الا الزوجة فلا يذكر مساويها او اي صريحا بل يذكر
له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليك ذكر
عين عيبها اذا انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه
بعيبها فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل
قول المختصر عطفا على ما يجوز وذكر المساوي
فلا مخالفة بينه وبين الش والجواز مقيد بما اذا لم
يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول
فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند
السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه
او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما شانه

ان لايبالي مما يقال في حقه وعلي هذا فهي ستة تخلقني
عن المجاهد فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من
شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما
جاء في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته
فبعضهم حمله علي من يتمدح بذلك وبعضهم يقول
ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة
جائزة انظر الشر وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز
وانما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث
عن المتكلم به علي وجه الافساد وهي اشد من الغيبة
لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالي ويل لكل همزة
لمزة ابن ناجي جرح الهمزة بالعين والشدقين واليد
واللمز باللسان القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره
واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم
الكذب وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه
والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب
بحق مخلوق اولا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين
او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجي به زوال
التشاحن فمندوب والا فيما يرجوا به منفعة نفسه
ولا ضرر فيه علي احد ككذب الرجل لامراته فيما
يعدها به ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال
التادلي

وفقه الله تعالى

التادلي مكروه والذي في دفع مظلمة عن احد مثل ان
يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه وهو
عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه
فواجب واصله الحرمة وعرض له الندب والجواز
والكراهة والوجوب انظر الشر والحسد وهو تمني زوال
نعمة الغير سوا تمني وصولها لنفسه ام لا واما تمني
نعمة مثلها فجائزة دنيوية لا يتعلق بها معصية
او اخروية لحديث لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا
فسلطه علي هلكته في الحق ورجل اتاه الله علما يعمل
به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب
وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه
علي ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان
علموا كهو ويجوز للغاصب شراوه من المغصوب
منه وهل ان رده لربه مدة حدها بعضهم بستة اشهر
تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا ان اشتراه
والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير
كما في الشر واكل اموال الناس بالباطل قال تعالي
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي الحرام وهو
انواع منها السحت كالرشوة وهو ما ياخذه
الشاهد علي شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب
الجاه علي جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير

ونص على ان رده المعتمد انه لا يشترط
زيادة على الرد بالفعل عج

261

سبب كسوال التكثير الا قفهسي وكالمفتي اذا تعينت
عليه الفتوي ومنهم من حكمي الخلاف اذا لم تتعين ويستثني
من ذلك ما يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر
حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربح ذي الجاه
لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه
ياخذ من قوم مسافرين مالا علي ان يخرجهم الي مواضع
الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه علي ان
يدلهم علي الطريق فذلك جايز من غير خلاف اه ومنه
اكل مال اليتيم قال الله تعالي ان الذين ياكلون اموال اليتامي
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اي عاقبة امرهم ذلك في النار

فصل

ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلي الله
عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولي به قالوا
يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال
صلي الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا
التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه
حاجة فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نري ذلك الا الاخذ علي الحكم فقال الاخذ
علي الحكم كفر ولعله ان يستحله قال الله تعالي ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشي الحاكم انعزل
في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك
قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان
يختلف فيه ان شا الله تعالي فنقول به في مذهبنا
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل
هذا ظاهر لا يحتاج لتفسيره والكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمني
علي الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر
الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد واجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكباير
سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه
والعياذ بالله وقد قال الله تعالي ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل
هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه
في كثير من حكامنا واعوانهم ومن اقوالهم مال
السلطان وخراج السلطان وهذه بيد السلطان
يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الي غير
ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن
التصريح مما يتاكد الاعتنا به

فصل

والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع

العراقيين في تعبيرهم عن السنة يستحب اذ الراجح انها
سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم
على ما يظهر بترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني
في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو امهدي زيادتها
ويكفي بسم الله فقط وبه اقول اهـ وجزم الفاكهاني في باب
الذبائح بزيادتها في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن
العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المصنع عذاب
وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان
قيل هذا الدبيح فيه فيقال قال الله تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده الزناتي روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل
وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط اهـ وانما ندب الجهر
بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويقتدي الغير على الاكل اذا
كان رب الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة ولو انفق
انه اكل وحده قال التلالي وتسميته على كل لقمة وحمده
عليها ازكي وانكره ابن الحاج قائلا ان كان هذا حسنا
فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان
نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله اوله وسطه
واخره **والتحميد عند الانتهاء** اي الحمد لله عند الفراغ
منه اي ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده
في الخبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع
انتهى

انتهي اي لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع الناس زروق
ومن السنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا
الغير يشعر بتخصيصه عن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب
الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل
اهـ وبه ايتعين ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم في اثنائه وابتدائه
ويأكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما
واحدا يأكله مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما
شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يأكله مع اهله
وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم
ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك
وسواء كان الغير شريكا او كانوا قوما مطعمين لانه
اذا فعل ينسب للشره وزيادة حرص اهـ ويقدم الطيب
الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت منه لقمة ازال
الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء
ان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان
كمن اعتق عبدا وجاء في التقاط ما يقع من
الطعام انه مهر الحور العين وجاء ان من داوم على
ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث
واهية ويكره اكل او شرب بشماله لمن له يمين
لخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل

ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون
بشمالهم ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث
والعظم وقال انهما زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم
شم فعلي هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله
معناه يامر بذلك ويدعوا اليه اه ويجوز الاكل بالشمال
مع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام في المقاصد
اخرج احمد عن عبد الله ابن جعفر قال اخر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدي يديه
رطبا وفي الاخري قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه
مرة انتهي وعين الطبراني في روايته ما في كل يد ففي
المواهب روي الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى
الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا
مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى **ولا ينفخ**
في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك
ولئلا يخرج منه ما يقذره علي غيره وعلي نفسه
ولا ياكل طعاما حارا **ولا يتنفس في الانا** لما ورد
من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن
فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة
ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهايه
ويمص الما مصا وكذا كل ما يع كلبن ولا يعبه عبا

ويشرب

ويشرب جالسا **ولا باس بالشرب قايما** والجلوس اولي
اذا رمت ان تشرب فاقعد له فذلك سنة اهل الحجاز
وقد صح انه شربه قايما ولكنه لبيان الجواز **ويحرم**
اجماعا كما قال ابن رشد **علي الرجال** البالغين **لبس**
الحرير الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة
والاتكا عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لا
بن العربي قاله الباجي والعجب منه في جزمه بالرد علي
ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن
العربي يجوز للرجل الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه
انتهى قال **ح** وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه
~~تبعا لزوجته لا اعرفه~~ وفي المدخل عن شيخه ابن جمرة ابي
لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا علي سبيل التبع
لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقعد
فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه
حتي ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله
عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك اه وانظر لما وجب
ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة
الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم
التفرج علي الزينة بمصر لان نظر لمن يجلس عليه
او يستند اليه لا ستر جدار به من غير استناد بالغ
عليه ثم حرمة الحرير المنقعة ولو لجهاد او علة

كحكمه على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن
حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره ولو لي لابسه لغير
بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما
في ح خلافا لمن ت **والتختم بالذهب وما فيه ذهب**
ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد
على المعتمد او نحاس ولو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة
ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة في
لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من آلات الحرب
اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي
في التختم التختم باليسار اي في خنصرها لان تناول الشيء
باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن
او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر
ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة
عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا
خلاق له في الآخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير
الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة واختلف فيه بالجواز والكراهة
الا الخيط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع

فانه

فانه جائز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار
وزيادة من المص وت عليها وظاهر نقل الاقوال
الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع ممنوع
قطعا وقول الح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما
بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد
يريد ان كان كثيرا اه محتمل الحمل اي استحقاق الزائد
على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على
الاربع اصابع فانظره **ويستحب ان يبدا في لبس
نعله باليمين وفي خلعه باليسرى** لان كل ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن
كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت
والسواك ونتف الابطين والطهارة ونحو ذلك
وكل ما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع النعل
والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله وو
ضعها على نعله ثم اخرج اليمين ~~من المسجد خرج~~
~~شماله~~ فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل
نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم نزع اليمين
وقدمها في دخوله **ولا يمشي في نعل واحدة** اي يكره
كما في الرسالة **ولا ينبغي فعله الا لضرورة** لما
وردت النهي عن ذلك لما في ذلك من السماحة

والشهرة لانها ليست مخالفة للعادة فيرمقه الناس
باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب كثيرا
او قليلا على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل
فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة
تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما
تسقط شهادته بادامته وقال المص في شرح الترغيب
والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر
وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغائر
ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين
ابن قدامة لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة
وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشا
فعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة
وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف اه كلام المص
قال ح التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان
فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضاء يدوم ام لا
وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان
غيره من خشب او حلاوة لا تصويره بجدار او ورق
او بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه
عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه
ام لا وهل مستورها كناقصها كما تردد فيه الشا
فعية ام لا ولا تصوير نحو قلة او جامع او مدينة

او شجرة

او شجرة قال ح وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا وما لم يدم
ابيح واصبغ خالفا وما ليس ذي ظل وصاحب ممتهنه
فتركه اولى وقيت من الجفا وان يعر عنها فهو يكره
ثم اذا نعي تماثيل الجماد فاعرفا واما بتمثيل الجماد فجا
كما كنا قص عضو من سواه بلا خفا قال الش وجاز لعب
الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلم لعب عائشة ويشتريها
لها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب
طبايع النسا من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم
كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود بسياسة الناس
لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير
ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها
وكذلك يفعل بامته عند نبوته اه فصل
الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية
ان كان المسلم مسلما والاقفهسي وتردد الناذلي هل
هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة
وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب
في فرض والاظهر فيه الاول اه وهو فيه ترجيح
الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته
بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم

السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين
اذ تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما
على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا
في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد
قال ع لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا اه وهو ظ
ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار
مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من
الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل
على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه
كان سلم على نفسه مرتين بقوله سلامة ورده عليه
بالواو او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك اي صفة
السلام ورده وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام
ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا
بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا
مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين
له فالظ وجوب الرد على منهما القبس ويكره ان يبتدي
بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم

فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز
ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع
من الملايكة فهو كالجمع من الادميين قاله الش وما
ذكره انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم
طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون
في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف
وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد
في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظ كلام المص انه
ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي
كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه مستدلا بقول
النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان
هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة
بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن نافع وظاهره ابن
ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي
ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين
والمعونة وظ مختصر القواعد عدم الجواز ففيها
اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا با
حسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير
ومعناه ان الانسان مخير بان يرد احسن او يقتصر

على لفظ المبتدي ان كان وقف دون البركة والا بطل التخيير لنقض المساواة وقيل لابد من الانتهاء للفظ البركة مطلقا وح يسوغ الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع ويكون بالرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال ثنا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشرين حسنة له عشر حسنات فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنة خلاف قال و ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه اه وينبغي ان يكون

الخ شاملا لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله تعالى وانما يعلمه المعصوم **ويكره تقبيل اليد** او غيرها من الاعضاء **في السلام** ولو لقادم من سفر او سيد مع غلومه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظ المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره الاشارة باليد او الراس اي بغير النطق للسلام من غير نطق به لانا نتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف اه واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل الى الركوع **ولا يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض** بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا الشر وهو يقتضي حرمة السلام عليهم **ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج** اي يكره كراهة تحريم كما في الع وكذا سائر اهل المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم **ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام** اي يكره لان السلام تحية والكفار ليس من اهلها بل من اهل الاذلال **واذا بدو ا رد عليهم** وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين

مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي
مذهب مالك فيما روي عنه اشهب وابن وهب
عدم الوجوب بغير واو لخ مسلم عن ابن عمر ان اليهود
اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم
وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة
فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو
اهـ وظ الجزالاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو
في الرسالة وظ المص خلافه ذكر ذلك القرافي وينبغي
في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا
فان تحقق انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام
بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو
لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل
على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك
قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو كان هو
قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك
ورددته عليه اهـ وقال المص في كفاية الطالب واستفيد
منه انه لا يجيب بقوله عليك السلام بكسر السين
او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين

الامرين

الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في
الشر كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما
يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه
لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة
بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها لا متجالة
واكل وشارب وقاري قران وداع وذاكر ووجب
ردهم كما يجب سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا
يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظ وجوب
رد السلام شارب الخمر وشابة كما يجب رد سلام
صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم عن النووي
واقره كما نقله عنه ايضا انه يسن السلام عليه
وانه يكتفى برده عن البالغين فظاهره انه موافق
لمذهبنا وقد كان الشيخ البهوتي يتوقف في هذه
الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي
كما في الشر من النظم تبعا للتت ليس جميعه موافقا
لمذهبنا وهو رد السلام واجب الاعلى

من في صلاة او باكل شغلا او شرب او قراءة او دعيا
او ذكر او في خطبة او تلبية او في قضا حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها الافتتان او فاسق او ناعس او نايم
او حالة الجماع او تحاكم او كان في الحمام او مجنونا

فواحد من بعده عشر وفاء فقوله الا على من في صلاة
مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة
السلام عليه كما مر لانه تعرضه للرد عليه فان رد
عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الشر وقول عج يجوز
السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل او شغل او
شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام
على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله
او تلبية او قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك
حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ائمتنا
على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك
ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان
الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره
فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده
لا خ التظلم الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم
من انسان انه يستثقل من سلامه عليه جاز له ترك
السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب
على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم
عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها
صرح بالاولى في مختصر الوقار ويفهم منه الثانية وفي
فتاوي النفراوي واذكاره يسلم في المسئلة الثانية واذا
سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد

منهم

منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن البا
قين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو
يجزي فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد
والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة وا
لمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه
شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر
من لم يبتدا او لم يرد او لا لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد وابتدا
واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم
قاله الشر ~~والظاهر وعليه سلم اللاحق على الملحوق~~
قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض
كفاية على الارجح الا انه يقال ~~بنا الفرق~~ على ضعيف يبنى الفرق على ضعيف صح
والظاهر ان هاتين الجملتين من المعم مفهومان من صدر
الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة
الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم
وعلم ذلك بصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس
وهو الظاهر للاحتياط ووقع السؤال عنها فيما اذا فهم
من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة
دفعة على واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل
واحد رد ويسلم الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدي
الراكب على الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا

وترك السلام على المفضول فيهما من الكبر والعجب وقيل لان
الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الما
شي والماشي على القاعد لتوقعه شر الماشي والقليل على علي ح
على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم
فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على
الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة
سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه
وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله الشم والظ ظهور
علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول
عليه وهي قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا
او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال
ح لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سن
السلام تقدم على ما وجب اي بسبب تسليم الراكب
على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى
ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم ان الشرف
تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب
الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير
في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع
فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض الشر
فان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب
الشرف الاخروي واعلم ان المراتب الاخروية هل تراعى عند

تعارضها

وقف لله تعالى

تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي هنا ام لا وان راكب
الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على الحمار اما راكب
الجمل والفرس فينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها
السلام ام كيف الحال ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته
مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات
وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره ممن لا يحل له النظر
لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها والاستيناس الاستئذان واخرج بقوله بيته
المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا
يحتاج لاذن وكذلك دار العالم والقاضي والطبيب محل ذلك اذا اعده لجميع الناس
قاله الشم وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل فيسلم قاله المترجم
مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثاني ليصلح اهل
البيت بينهم وبين ما يكره النظر اليه والثالث للاذن
له اما ان يوذن له والا رجع والتنحنح قايم مقام الاستيذان
وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها
وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله
بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله او
يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله
اي حيث جعل اسمه آلة للاستيذان انظر الشم ثم تقديم
السلام على الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي ان في

الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب
واختار ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام قال انه الصواب
وكذا عرف مصر فما ذكره المص ماش مع القرافي لا مع ابن رشد
ولا يزيد على ذلك القدر اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لعرف ورضى الناس
لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد
طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه
فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا استئذان وقيل الفرق
بين ان ياتي عن قرب كالثاني والا فالاول واختلف هل
يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل
وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها
الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشا وان استاذن فقيل له من هذا
فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا
يقول انا اي يكره كذا يظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي
ان جابرا قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته
فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى
الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل بفلان ابن
فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله
اولا مراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة

ان لم

ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح
مبتدعا فقد خلع الايمان عروة ولا يقبل يد صاحبه
ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل يد نفسه والمصافحة وضع
كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من
السلام او سؤال الغرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على
يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة
في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل
عنقه على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض
العلما وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي انما اتى الشيخ بقول ابن
عيينة وهذه المسئلة دون غيرها كان فيه الاشارة الى
قوتها عنده كما اتيان بكون بقول الغير في المدونة وانما
كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه
عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في خرطوس [?]
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه
الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون
لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان
ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعا
نقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو
خير منك ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة ثم قال القسطلاني [?]

قوله او مع الاهل معطوف
على قوله لوداع اي عند
القدوم من غيبة الاهل
اي الاقارب او ساعة ذلك
اهـ ع د
وي

عن البخاري في باب المعانقة مانصه واما حديث طاوس
عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه صلى
الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة
واسنادها مظلم اه **والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا
رخصة فيها** بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة

فصل تشميت العاطس واجب

كفاية على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها
سنة عين وكل من هذه الثلاثة تشهر واشهرها ما اقتصر
عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله **كرد السلام**
رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت
من حمد في حالة قضاء الانسان لو يوافقه قول الذخيرة لم يكره
ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن
عباس في الخلاء والجماع اه واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة
البول مع مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية
وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما
ولا يجيب ان عطس ولا يشمت غيره اه قال **الشر** والتشميت بالمعجمة
والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك
الله على سمت حسنة وهو مبني على عدم اختلاف معناهما
وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن
العربي الشماتة تنزل بالعاطس فلما رجعت للمعتمد حمد الله

قوله والثاني معناهما مختلف
الاولى ان يقول تخدام عدوي

الاولى اسقاط عدم اه

عليها

عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت
لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله
على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله
كرد سلامه كما مر عن الزواوي **وهو القول للعاطس يرحمك
الله** بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادى به
المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم
يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت
رئيسا فقال له يرحمك الله ولو كان يا سيدنا فجمع بين الامرين
وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك ولو كان العاطس
ذميا وقال **الشر** هذا في المسلم واذا احمد الكافر بعد عطاسه
فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون
الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في **تت** عن ابن شاس
وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك
الله وانظر من نص على وجوبه قاله **عج** **وجوابه مستحب
وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم** اي حالكم
او قلبكم وهما قولان كما في **عج** واقتصر **الشر** على الاول **او يغفر
الله لنا ولكم** والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة
لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال
تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلوا احد من مو
قعة الذنب غالبا وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان
هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنب بقيت عليه

ثنا بعته انتهى وتقديمه هنا الاولي ميل لافضليتها
وعكس في الرسالة تبعا للمناوي واعترض الدعا بالهداية
للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس
الدعا المراد بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفا
صيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك
في كل طرفة عين ومن ثم امر الله ان يساله الهداية في كل ركعة
من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما ه
افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم
وان كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالا
فراد لما مر ان الملائكة تشمت العاطس فاذا جمع اذ هو مع
المشمت له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة
انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف
ظاهر المصنف ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله
قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة
رحمك الله رواه طب طس عن ابن عباس اه من الجامع الصغير
الا ان يقال قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو
بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان
لم يكن في صلاة فان كان فيها سمع من الحمد الا في نفسه وعن
سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن عمر و
يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له

الاوزاعي

الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن ناس ويرفع صوته بالحمد
ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان يندب كما في العمدة للعاطس
تغطية راسه ووجهه حال عطاسه وخفض صوته به
لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى وقوله على
عطاسه عليه الصلاة والسلام دون علو صوته وفي خبر ان
شدته من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه ولذا ورد
ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة
قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من
استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا
العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمهما على
الحمد فانه مكروه انتهى كلام ابن حجر قال عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب
للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر
كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد فشمتوه اه وقال تت
بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله
فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود
يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد وعلى كل حال
وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم
يشمت اه وعطس بفتح الطاء الاخير وفي مضارعه الضم
والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فانه فيه مكسورها
لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة ورد ان

فائدة

فقال الحمد صح

وقف برواق الجاوة

من سبق العاطس بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص
اي وجع ضرس واذن وبطن ونقله الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يامن من ٭ شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ٭ يليه للاذن والبطن اسمع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك مزكوم عافاك الله
ولا يلزم تشميت حمده ولا يحل للمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الا
سلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة ايام
يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله الشم والمطيل
ينبغي حذف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة فوق ثلاثة ليال
فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بالليالي تبعا للحديث
والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيا
الا رجل كانت بينه وبين رجل شحنا فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا انتهى ثم ان كان هذا الهجر لغرض دنيوي
فهو خط نفساني كما ان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على
جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز لزوجته فيجوز
الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر
اهل المعصية اذا كان يحصل له به ردعهم واقلاعهم عما هم
عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمفتخر بها اظهرها
او اسرها قاله المص وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتاذى

ببنتها

ببنتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم
ان هجر مظهر الكبيرة جايز وان كان يتاذى ببنتها اليه
وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى ببنتها ذلك اليه
قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر
وظاهره ولو تاذى ببنتها الا ان يقال المظهر دون
المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي المظهر ببنتها له ويجب
على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكباير لما يلحقه
من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها
ولغرر الجاهل على استباحته اذ يقول فلان يفعل القبيح المعين
وسيده او شيخه عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين
واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صا
حبه بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا
اليها ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة
انتهى ثم هذا ان لم يحق من هجر ذي المعصية والا لم يهجر
بل يطلب حبا بالسلام عليه ويبحا الطلبة وتكون مدارة
وفي الخبر ان الله امرني بمدارة الناس كما امرني باداء الفرايض
وفيه ايض مدارة الناس صدقة عياض هي اعطا المال
ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا
الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المدارة ان يبسط
له وجهه ويخالفه بخلق حسن لعله يرجع عما هو
عليه من القبيح والمداهنة مخالطة لاهل العصيان

وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة و وراى يديه منه والا فلا حتي يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمجالطة واذا ارد الاخرج جاءت اثم الهجر والاخرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاثة ايام جوازه ثلاثة **ولا يتناج** اي يحرم ان يتسارر **اثنان دون واحد** في سفر وحضر اذا احتيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فانهم يخشيا ظلمه ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع اذا لم ياذن الواحد **ولا يجوز للرجل ان يخلوا بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة** لخبر لا يخلو الرجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للمتجالة لعذر من شهادة وطب وينظر الي موضع الاذي وجراحه وله النظر لموضعها ان لم يكن فرج والا يعقر على الثوب قبالة الاذي وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اليه اذا كان في العورة قال ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره من العلوم على امرد فانه يجوز ذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة وه الخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي

النظر

النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه الفتنة الفاكهاني وهو احسن سد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلد واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس **خاتمة** في مسايل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل ان من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان ان لا يرى نفسه دايما الا محل محنة** يستعد بها **لملاقاه** فانه اذا اشتد الهول على الخلق نظر الى اعمالهم فمن سقى الله سقاه الله ومن اطعم الله اطعمه الله ومن كسي الله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الجنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من عمله وحلمه وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا لبس مباحا كثوب ما قصد به نفا بنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية **او درهما** وللحلو

قوله امن منه المناسب منهما اي مما من الخلوة او عدوي

قوله وهو احسن سد الذرايع اي اكثر سدا لها اي اكثر تحصيلا لسدها اه عدوي

قوله من التصوف هو علم باصول يتعلق بصلاح القلب انتهى عدوي

قوله خاتمة اي هذه خاتمة والاشارة عائدة للمعاني في الذهن من الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة بتنزيلها منزلة المحسوس بحاسة البصر المشاهد لان اسماء الاشارة موضوعة لافراد المشار اليه الحاضرة المحسوسة بحاسة البصر فالاشارة الى الالفاظ المعينة على طريق الاستعارة التصريحية واجراوها ان تقول شبهنا الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة بمحسوس بحاسة حاضر بجامع التعين في كل واستعير لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على طريق الاستعارة

فيجوز جمعه بين تحصيل الحسنة ودرهم **لمعاشه** من كسب
طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقنا
كم اي حلالا له كذا انسب لمالك وقول الشافعي المستلذ
والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد
وعلى هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين
او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة
بنصح والغنيمة اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وملح
غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال
عند الحاجة انظر **تت** على الرسالة واسقط التتائي ماء
من غدير وعداه تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب
المطعم فان من طاب مطعمه زكي عمله اي ثواب عمله ومن لم
يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه
وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل
الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة
تسكن اليها النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح
العمل ففي قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه
الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله **ويترك** بالرفع
استئناف وبالنصب عطف على ان لا يري اي ينبغي ان يترك
ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا اقلقه عنايته

وكان

وكان من غرضه خبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له وهو الفضول وجميع الاقوال
والافعال والعوارض الغلبية وربما عاد عليه ضرر منه
في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده
قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من
عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم
اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا
في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك **ويحترس
من نفسه** ويستعين عليها بمنع الفتها فانها لا تامرنا
بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم
انه امر نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا
اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على دسيسة نفسه
فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل
مرة من قتلك كل يوم لها بمنع الفتها قال صاحب البردة
وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سواء كانت امارة
او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دائما والثا
نية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة
على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم
انا نسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقايك وترضى
بقضائك وتقنع بعطائك **ويقف عند كل ما اشكل**

لخ الجدال بين اح كما في النثر ويتجنب مجالسة الناس ولا يجا
لطهم الا بقدر الحاجة ويتعرف جليسه فلا يضيق عليه
ولا يقطع حديثه ولا يقدم ركبتيه على ركبتيه ولا
يمد رجله بين يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه
ولا يعلو صوته على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته
بفتح الزاي وان كثرها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر
لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره وان جالس
وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان
العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلما فمن مدحه واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه و
ينصت له عند المقال ليفهم منه ما اراده ولا يضجره بقطع
حديثه والمراجعة راجعه فيهما لا تعسفا ولا تهكما ولا
يعارضه في جواب سايل ساله لانه يودي الى تغيره
عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار
ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول من نا
ظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مشاغبة
بل متاوبة وترك الاستقصا وحسن التاني وجميل الادب
فانهما معينان على العلم لما ورد حق على الله ما تواضع
شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال
صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المولى لكل جميل
فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعم على يده

وان

قوله ولا يخالطهم الخ ولذلك
قال بعضهم
لقا الناس ليس يفيد شيا
سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقا الناس الا
لاخذ العلم او اصلاح حال
وقال بعض الاكابر الناس
كالنار خذ منها منفعتك
واحذر ان تحرقك اهـ

مطلوب عند قوله ان لا ارى

اي المهمل الا بحجة

اي الفو

وان طلبت شكره للمجد القدسي لم تشكر في ان لم تشكر من هي
على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم ختم كتابه بهما لما ورد من صلى
علي في اول كتاب واخره رجا ان يتقبل ما بينهما او كما
قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا
بل هو مقبول قال التونسي وهو مشكل اذ لو قطع
بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب
بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان
وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات
لا يوثق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان
ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها
على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفا
عه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه
به ولو على وجه الخلود المويد لعظم موقع محبة اشرف
الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة
بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف
العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا مع عجب طبيعي
فكيف بالمومن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من
الدر النضير لسيدي احمد بابا قال ع

٢٧

اي الصبح

ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ٭ ومغربا على من الله اجتباه ٭
قبل كلام مائة ينا له ٭ بقدرها قضا حاجات له ٭
سبعين في الاخرى له تدخر ٭ وما بقي بدار دنيا يظفر ٭
يقول اللهم صل مردفا ٭ عليه مع ترك سلام ذي وفا ٭
من بعد ان يقرا ان الله ٭ للفظ تسليما فكن اواها ٭

وفي المستطرف ونقل الدميري عن شفاء الصدور لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تم جامعه وكاتبه الفقير عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعده الله بفوز الاماني في دار التهاني اواخر شهر ربيع الاول سنة ١٠٨٢ اثنين وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك يوم الجمعة المبارك اثني عشر يوما خلت من شهر صفر من عام سنة ١٢٨٤ اربعة وثمانين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام على يد كاتبه لنفسه الفقير الحقير الى الله تعالى احمد عبد الجليل الصوافي المالكي عفا الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين امين ٭ امين ٭ امين ٭ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللهم اغفر لكاتبها ولقاريها والناظر فيها ولمن ... فيها ... نفعنا الله به ... دنيا واخرى

... اصلحه ... ولمن وجد ... وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

٢٨١

وقف الله تعالى

وقف لله تعالى برواق البحاروه

وقف لله تعالى برواق البحاروه

اوقف هذا الكتاب احمد عبد الجليل
الصوافي بلدا المالكي مذهبا عفى
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

امين يارب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فكم

فَكَمْ فِي العُرْسِ أَبْهَى مِنْ عَرُوسٍ
وَلَكِنْ لِلْعَرُوسِ الدَّهْرُ سَاعِدْ

٢٧٩